جامعة 8 ماي 1945

- قالمة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحت عنوان:

متطلبات تفعيل التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الجزائري

إعداد الطلبة:

- سكاكمية شيماء
- نقايقي لويزة

إشراف الأستاذ:

غردة عبد الواحد

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة 8 ماي 1945

- قالمة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحت عنوان:

متطلبات تفعيل التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الجزائري

إعداد الطلبة:

- سكاكمية شيماء
- نقايقي لويزة

إشراف الأستاذ:

غردة عبد الواحد

السنة الجامعية:2022/2021

شكروعرفان

الحمد لله رب العالمين سبحانه علم الإنسان ما لم يعلم والصلاةَ و السلام

على النبي الأكرم وعلىٰ آله و صحبه أجمعين

الحمد لله الذي أنارلنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا لإنجازهذا العمل

نتوجه بجزيل الشكروالعرفان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على

إنجازهذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكرالأستاذ

الدكتور

"غردة عبد الواحد"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام هذا

البحث فجازاه الله عنا كل خيروله منا فائق الاحترام والتقدير

كلمة شكر أخرى نوجهها لجميع أساتذتنا الأفاضل بقسم العلوم الاقتصادية

كما نتوجه بالشكر إلى كل من شجعنا وقت إنجازهذا البحث

الإهداء

إلى التي فتحت عيناي على نوروجهها والتي لولا دعائها لما وصلت لهذا اليوم...

أمي الغالية

إلى سندي... قدوتي الذي رباني ورعاني إلى مثلي الأعلى...

أبي العزيز

أطال الله في عمرهما

إلى الذين تربيت معهم تحت سقف واحد إخوتي وأخو اتي ملاك سندس رتاج أيوب يحي وأمين

إلى من آمن بي دائما خالتي نوال وسناء... عبيرومنيرة

إلى من شجعني كثيرا خالي عصام محمد وحسين .....عمي رشيد وعبد الله

إلى من هم دفء البيت وسعادته عبد الرحمان... معتزبالله و آيات الرحمان ...ريناد و إياد

وأخص بالذكر جدي العزيزوجدتي الكريمة أطال الله في عمرهما

إلى من تحلو بالإخاء... تميزوا بالعطاء والوفاء من تقاسمت معهم أجمل و أتعس الأيام..

إلى صديقاتي رميساء ..هدى.. منال.. إشراف.. ولويزة

أهدي ثمرة هذا الجهد...

– شيماء

الإهداء

أهدي قطاف وثمرة جهدي هذا إلى من أرضعتني لبن الحنان وسقتني ماء الحياة إلى من تطيب الأيام بقربها ويسعد قلبي بهنائها إلى أغلى من في الوجود إلى من الجنة تحت أقدامها حفظها الله تعالى وأطال في عمرها وأحسن عملها وجزاها عني خير الجزاء في الدنيا والآخر

"أمي الغالية"

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من أنار دربي بنصائحه وسهر على تعليمي إلى الغالي الذي أفنى من عمره السنين لأصل لهذا المستوى، مثلي الأعلى الذي يهون عني مصاعبي ويغمرني بحنانه وعطفه ودعمه حفظه الله تعالى وأطال في عمره وأدامه تاجا على رأسي

"أبي الغالي"

إلى من ترعرعت معهم ونمى غصني بينهم إلى الشموع التي أضاءت لي مشوار حياتي إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله عزوجل، إلى من هم أقرب إليمن روحي إلى سندي إلى سبب فخري وإعتزازي

"أخي عزالدين وزوجته كريمة"

"أخي أحمد وزوجته كنزة"

"أخواتي وسيلة، وهيبة، سميرة"

إلى من هم دفء البيت وسعادته أولاد إخوتي

"جيهان، رسيم"

إلى من جمعتني بهم روابط المحبة إلى من وجدت فيهممعنى الصداقة والوفاء إلى من تحلو بالأخوة صديقاتي الغاليات علىقلبي إلى صاحبات القلب الطيب صديقاتي الغاليات

"إشراف، شيماء، منال"

- لويزة-

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
الملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
المقدمة العامة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية	**33-2**
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي	10-3
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	4-3
الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	4-3
أولا: التعريف العام للتمويل	3
1. التمويل لغة	3
2. التمويل اصطلاحا	3
ثانيا: تعريف التمويل في الاقتصاد الوضعي	4-3
الفرع الثاني: قواعد وخصائص التمويل الإسلامي	4
المطلب الثاني: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي	5-4
الفرع الأول: أهمية التمويل الإسلامي	5-4
الفرع الثاني: أهداف التمويل الإسلامي	5
المطلب الثالث: مبادئ وأنواع التمويل الإسلامي	10-6
الفرع الأول: مبادئ التمويل الإسلامي	9-6
أولا: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام	8-6
1. تحريم الربا	7-6
1.1. لغة	6
2.1. فقهيا	7-6
2. تحريم الاكتناز وأداء حقوق الله والمجتمع في المال	7
3. استثمار المال في الطيبات والإبتعاد عن المحرمات	8-7
4. الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات	8

ثانيا: الإلتزام بقاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغنم	8
ثالثا: ارتباط التمويل بالجانب المادي للإقتصاد	9-8
رابعا:استمرار الملك لصاحبه	9
الفرع الثاني: أنواع التمويل الإسلامي	10-9
المبحث الثاني: مدخل للمصارف الإسلامية	17-11
المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية	14-11
الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية	12-11
الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية	13-12
الفرع الثالث: أهمية المصارف الإسلامية	14
المطلب الثاني: أهداف ووظائف المصارف الإسلامية	15-14
الفرع الأول: أهداف المصارف الإسلامية	14
الفرع الثاني: وظائف المصارف الإسلامية	15
أولا: قبول الودائع بعيدا عن الفائدة	15
ثانيا: إصدار سندات المقارضة	15
1. سندات المقارضة المشتركة	15
2. سندات المقارضة المخصصة	15
ثالثا: تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة	15
المطلب الثالث: أسس وضوابط عمل المصارف الإسلامية	17-16
الفرع الأول: أسس عمل المصارف الإسلامية	17-16
أولا: الإلتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد كل البعد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها	16
ثانيا: حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال	16
ثالثا عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه	16
رابعا: خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية	16
خامسا: أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال	17
سادسا: تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة	17
الفرع الثاني: ضوابط عمل المصارف الإسلامية	17
المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	32-18
المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركات	23-18
الفرع الأول: المضاربة	20-18
أولا: تعريف المضاربة	18

1. التعريف لغة	18
2. التعريف اصطلاحا	18
ثانيا: حكم المضاربة والحكمة من مشروعيتها	18
1. حكم المضاربة	18
2. الحكمة من مشروعيتها	18
ثالثا: شروط صحة المضاربة	19
1. شروط خاصة برأس المال	19
2. شروط خاصة بالعمل	19
3. شروط خاصة بالربح	19
رابعا: أنواع المضاربة	20-19
1. من حيث شروط المضاربة	20-19
1.1. المضاربة المطلقة	19
2.1. المضاربة المقيدة	20
2. من حيث أطراف المضاربة	20
1.2. المضاربة المشتركة	20
2.2. المضاربة المنفردة	20
3. من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة	20
1.3. مضاربة غير مختلطة (منفصلة)	20
2.3. مضاربة مختلطة (غير منفصلة)	20
خامسا: توظيف المضاربة في المصارف الإسلامية	20
الفرع الثاني: صيغة المشاركة	23-20
أولا: تعريف المشاركة	21
1. المشاركة في اللغة	21
2. المشاركة في الاصطلاح	21
ثانيا: مشروعية المشاركة	21
1. من الكتاب	21
2. من السنة	21
ثالثا: شروط المشاركة	22-21
1. شروط خاصة برأس المال	21
2. شروط خاصة بتوزيع الأرباح	22

3. شروط خاصة بالعمل	22
رابعا: أنواع المشاركة	23-22
1. المشاركة الثابتة	22
2. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	23-22
خامسا: توظيف المشاركة في المصارف الإسلامية	23
المطلب الثاني: صيغ المداينات	29-23
الفرع الأول: المرابحة	24-23
أولا: تعريف المرابحة	23
ثانيا: مشروعية المرابحة	24-23
1. من الكتاب	23
2. من السنة	24
ثالثا: شروط المرابحة	24
رابعا: أنواع المرابحة	24
1. مرابحة بسيطة	24
2. مرابحة مركبة	24
الفرع الثاني: بيع السلم	26-24
أولا: تعريف السلم	24
1. السلم لغة	24
2. السلم اصطلاحا	24
ثانيا: مشروعية السلم	25
1. من الكتاب	25
2. من السنة	25
3. من الإجماع	25
ثالثا: شروط بيع السلم	25
رابعا: أنواع بيع السلم	26-25
1. بيع سلم بسيط	25
2. بيع السلم الموازي	26
خامسا: توظيف السلم في المصارف الإسلامية	26
الفرع الثالث: بيع الاستصناع	27-26
أولا: تعريف الاستصناع	26

1. الاستصناع لغة	26
2. الاستصناع اصطلاحا	26
ثانيا: مشروعية الإستصناع	26
1. في السنة	26
2. في الإجماع	26
ثالثا: شروط الإستصناع	27-26
رابعا: أنواع الاستصناع	27
1. الاستصناع البسيط	27
2. الاستصناع الموازي	27
خامسا: تطبيق صيغة الإستصناع في المصارف الإسلامية	27
1. المصرف باعتباره مستصنعا	27
2. المصرف باعتباره صانعا	27
الفرع الرابع: التمويل بالإجارة	29-27
أولا: تعريف التمويل بلإجارة	27
ثانيا: مشروعية الإجارة	28
1. من الكتاب	28
2. من السنة	28
ثالثا: شروط الإجارة	28
ثالثا: أنواع الإجارة	29-28
1. التأجير التمويلي (الاجارة المنهية بالتمليك)	28
2. التأجير التشغيلي	29
المطلب الثالث: صيغ التمويل التكافلي	32-29
الفرع الأول: القرض الحسن	31-29
أولا: مفهوم القرض الحسن	29
1. القرض الحسن لغة	29
2. القرض الحسن اصطلاحا	29
ثانيا: دليل مشروعية القرض الحسن	30
ثالثا: مصادر أموال صندوق القرض الحسن	30
رابعا: شروط القرض الحسن	31-30
خامسا: توظيف صيغة القرض الحسن في المصارف الإسلامية	31

1. أن يكون لطالب القرض نية صادقة للأداء	31
2. القدرة على الوفاء في المستقبل	31
الفرع الثاني: صيغة الزكاة	32-31
أولا: تعريف صيغة الزكاة	31
1. الزكاة لغة	31
2. الزكاة اصطلاحا	31
ثانيا: مشروعية الزكاة	32
1. من الكتاب	32
2. من السنة	32
ثالثا: مصادر أموال الزكاة في المصارف الإسلامية	32
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: متطلبات تفعيل نظام التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية	**56-34**
تمهيد	35
المبحث الأول: طرق إدماج التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية	47-36
المطلب الأول: الشبابيك الإسلامية كوسيلة لإدماج التمويل الإسلامي	41-36
الفرع الأول: نشأة النوافذ الإسلامية	36
الفرع الثاني: أسباب ودوافع إنشاء النوافذ الإسلامية	37-36
الفرع الثالث: مفهوم النوافذ الإسلامية	38-37
أولا: تعريف النوافذ الإسلامية	37
ثانيا: خصائص النوافذ الإسلامية	38-37
ثالثا: أهداف النوافذ الإسلامية	38
رابعا: الحكم الشرعي للنوافذ الإسلامية	40-38
1. المؤيدون لإنشاء نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية	39-38
2. المعارضون لإنشاء نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية	39
3. القائلون بالتعامل بالنوافذ الإسلامية للضرورة	39
خامسا: تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بفتح نوافذ إسلامية	40
المطلب الثاني: التحول نحو المصارف الإسلامية	45-40
الفرع الأول: ماهية التحول المصرفي	42-40
أولا: تعريف التحول المصرفي	40

ثانيا: دوافع وأسباب تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	42-40
ثالثا: الجهات الدافعة للتحول	42
الفرع الثاني: أساليب التحول المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي	45-42
1. التحول الجزئي	43-42
2. التحول دفعة واحدة(الكلي)	44-43
3. التحول التدريجي(المرحلي)	45-44
4. إنشاء مصرف إسلامي جديد	45
المطلب الثالث: آثار تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	47-45
الفرع الأول: الآثار الايجابية	46
الفرع الثاني: الآثار السلبية	47
المبحث الثاني: عقبات ومتطلبات متعلقة بالبيئة القانونية والإدارية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية	52-48
المطلب الأول: العقبات القانونية والإدارية	49-48
الفرع الأول: العقبات القانونية	48
الفرع الثاني: العقبات الإدارية	49-48
المطلب الثاني: المتطلبات القانونية والإدارية	51-49
الفرع الأول: المتطلبات القانونية	50-49
الفرع الثاني: المتطلبات الإدارية	51-50
المطلب الثالث: الحلول المقترحة للعقبات القانونية والإدارية	52-51
المبحث الثالث: عقبات ومتطلبات متعلقة بالبيئة الشرعية والعامة لتفعيل الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية	55-53
المطلب الأول: العقبات الشرعية والعامة	54-53
الفرع الأول: العقبات الشرعية	53
الفرع الثاني: العقبات العامة	54-53
المطلب الثاني: المتطلبات الشرعية والعامة	55-54
الفرع الأول: المتطلبات الشرعية	54
الفرع الثاني: المتطلبات العامة	55-54
المطلب الثالث: الحلول المقترحة للعقبات الشرعية والعامة	55
خلاصة الفصل الثاني	56

الفصل الثالث: متطلبات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر-دراسة تحليلية-	90-57
تمهيد	58
المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري	64-59
المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري أثناء فترة الاحتلال	60-59
الفرع الأول: الخصائص والمميزات الرئيسية أثناء فترة الاحتلال	59
الفرع الثاني: المؤسسات المصرفية والمالية أثناء فترة الاحتلال	60-59
المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري من بعد الإستقلال إلى ما قبل إصدار قانون النقد والقرض	61-60
الفرع الأول: الإجراءات الطارئة بعد الإستقلال	60
الفرع الثاني: مرحلة تأميم البنوك الأجنبية	61-60
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد التأميم	61
الفرع الرابع: النظام المصرفي الجزائري أثناء إصلاحات 1986	61
المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري أثناء وبعد قانون النقد والقرض	86-61
الفرع الأول: الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض	63-62
أولا: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض	62
ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض	62
ثالثا: مبادئ قانون النقد والقرض	63-62
1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية	62
2. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة	63
3. الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان	63
4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة	63
5. وضع نظام مصرفي على مستويين	63
الفرع الثاني: الإصلاحات المصرفية بعد قانون النقد والقرض	64-63
المبحث الثاني: واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر	85-65
المطلب الأول: مصرف البركة الجزائري	75-65
الفرع الأول: تقديم مصرف البركة الجزائري	66-65
أولا: التعريف بمصرف البركة الجزائري	65
ثانيا: خصائص مصرف البركة الجزائري	65
ثالثا: مراحل مصرف البركة الجزائري	66-65
الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها مصرف البركة الجزائري	68

الفرع الثالث: أهم صيغ التمويل الإسلامي في مصرف البركة الجزائري	74-68
1. تمويل الإستثمار	69-68
2. تمويل المواد الأولية والمواد النصف مصنعة وتمويل المنتجات النهائية	70-69
3. التمويل المسبق للصادرات	70
4. تمويل الصفقات المرهونة	70
5. الإجارة	71-70
ثانيا: تمويل المهنيين	
1. تمويل التجهيزات المهنية	71
2. تمويل المركبات والسيارات النفعية	71
3. تمويل العقارات	72
4. البركة استئجار للمهنيين	72
ثالثا: تمويل الأفراد	
1. سيارة البركة	72
2. دار البركة لإقتناء منزل	73-72
3. دار البركة لبناء مسكن	73
4. دار البركة LPP	74-73
الفرع الرابع: تطور التمويل بمصرف البركة حسب صيغ التمويل المعتمدة بالمصرف	75-74
أولا: تطور التمويل بمصرف البركة حسب صيغ التمويل المعتمدة بالمصرف للفترة 2010-2017	75-74
ثانيا: تطور التمويل بمصرف البركة خلال الفترة 2020-2021	75
المطلب الثاني: مصرف السلام –الجزائر-	85-75
الفرع الأول: تقديم بنك السلام	76
الفرع الثاني:القيم والأهداف الإستراتيجية لمصرف السلام-الجزائر-	77-76
1. قيم مصرف السلام-الجزائر-	76
2. الأهداف الإستراتيجية لمصرف السلام-الجزائر-	77-76
الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها مصرف السلام-الجزائر-	77
أولا: حسابات مصرفية إسلامية	77
1. حساب جاري	77
2. حساب التوفير	77
3. حساب الاستثمار	77

ثانيا: خدمات مصرفية أخرى	77
الفرع الثالث: أهم الصيغ التي يقدمها مصرف السلام-الجزائر-	83-79
أولا: المرابحة	79
ثانيا: المضاربة	80-79
ثالثا: الإجارة	81-80
رابعا: المشاركة	81
خامسا: الاستصناع	82
سادسا: السلم	82
سابعا: البيع بالتقسيط	83-82
الفرع الرابع: تطور التمويل ببنك السلام حسب صيغ التمويل المعتمدة بالبنك	85-83
أولا: تطور التمويل بمصرف السلام حسب صيغ التمويل المعتمدة بالم صرف للفترة 2013-2017	84-83
ثانيا: التمويلات الممنوحة من قبل مصرف السلام خلال الفترة 2018-2020	85-84
المطلب الثالث: النوافذ الإسلامية في الجزائر	90-87
المبحث الثالث: متطلبات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر	88-87
المطلب الأول: المتطلبات القانونية لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر	89-88
المطلب الثاني: المتطلبات الإدارية لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر	89
المطلب الثالث: المتطلبات الشرعية لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر	90
خلاصة الفصل الثالث	94-92
الخاتمة العامة	102-96
قائمة المراجع	

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور التمويل بمصرف البركة حسب صيغ التمويل المعتمدة بالمصرف للفترة 2010-2017	74
02	صيغ التمويل المعمول بها في مصرف السلام خلال الفترة 2013-2017	83
03	التمويلات الممنوحة من مصرف السلام خلال سنة 2018	84

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	32
02	الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري	67
03	التمويل عن طريق المرابحة في مصرف البركة الجزائري	69
04	التمويل عن طريق الإستصناع في مصرف البركة الجزائري	69
05	التمويل عن طريق المشاركة في مصرف البركة الجزائري	69
06	التمويل عن طريق السلم في مصرف البركة الجزائري	70
07	التمويل عن طريق الإجارة في مصرف البركة الجزائري	71
08	الهيكل التنظيمي لبنك السلام	78
09	التمويل عن طريق المرابحة في مصرف السلام	79
10	التمويل عن طريق المضاربة في مصرف السلام	80
11	التمويل عن طريق الإجارة في مصرف السلام	81
12	التمويل عن طريق المشاركة في مصرف السلام	81
13	التمويل عن طريق الإستصناع في مصرف السلام	82
14	التمويل عن طريق السلم في مصرف السلام	82
15	التمويل عن طريق التمويل بالتقسيط في مصرف السلام	83

المقدمة العامة

تمهيد:

تنامى الاهتمام بالتمويل المصرفي الإسلامي وهذا من خلال ما يوفره من أساليب تمويلية إسلامية بديلة، حيث حظي بأهمية بارزة باعتباره يقوم على تحريم الفوائد في جميع المعاملات بيعا وشراء، فكان الاتجاه نحو تأسيس مصارف إسلامية تتولى تجميع الموارد واستثمارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث استطاعت المصارف الإسلامية أن تثبت وجودها وتبرهن على إمكانية وجود أحسن بديل عن المصارف التقليدية من خلال المميزات العديدة التي توفرها والتي جعلت العديد من العملاء يقبلون عليها، بالإضافة إلى اهتمامها بالعمليات الاستثمارية وتنويع منتجاتها التمويلية التي أثبتت جدارتها باعتمادها في تمويلاتها على المشاركة في الربح والخسارة من خلال صيغ تمويلية تراعي الإلتزام بقواعد الشريعة الإسلامية كالمرابحة، المشاركة، الإجارة، الإستصناع والسلم وغيرها. حتى أنها أصبحت بمثابة المنافس القوي للمصارف التقليدية الأمر الذي شكل تحديا كبيرا أمامها حيث قامت هذه الأخيرة بفتح نوافذ إسلامية تهدف من خلالها إلى تطوير وزيادة حجم التمويلات والاستثمارات والسيطرة على حصة السوق المصرفية وتحقيق أرباح إضافية.

والجزائر كغيرها من الدول لجأت إلي تبني الصيرفة الإسلامية، حيث تم اعتماد أول مصرف إسلامي ممثلا في مصرف البركة في بداية التسعينات ثم بنك السلام بداية الألفية الثانية، تلته مجموعة من النوافذ الإسلامية تم فتحها في المصارف التقليدية لتلبية مختلف الرغبات. وعلى الرغم من هذا الاتجاه إلا أن المصارف العاملة في الجزائر والتي تقدم خدمات مصرفية إسلامية تواجه العديد من التحديات التي تحد من تطورها وهو ما يستلزم توفر عدة متطلبات لإنجاح عملية إدماج المصرفية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

الإشكالية الرئيسية

فيما تتمثل متطلبات تفعيل التمويل الإسلامي في المصارف الجزائرية؟

التساؤلات الفرعية:

وينبثق من التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

1. ما هي طرق إدماج الخدمات المصرفية الإسلامية في سوق مصرفي تقليدي؟
2. ما هي المعوقات التي تواجه المصارف الجزائرية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟
3. كيف يمكن للجزائر أن تنجح في تفعيل التمويل المصرفي الإسلامي؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على التساؤلات الفرعية يمكن طرح الفرضيات التالية:

1. تعد النوافذ الإسلامية الطريقة الوحيدة الخدمات المصرفية الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي.
2. من أهم العراقيل التي تحد من تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر إشكالية علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية.
3. يمكن للجزائر أن تنجح في تفعيل التمويل المصرفي الإسلامي من خلال تغييرها للأحكام التشريعية الخاصة ببنك الجزائر من قوانين ربوية إلى قوانين تتبع أحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من طبيعة موضوعه المتعلق بالتمويل الإسلامي الذي أصبح يفرض أهميته والذي لقي إقبالا كبيرا من طرف شريحة واسعة حيث تسعى إلى الإستفادة من خدمات مالية بعيدة عن الفائدة الربوية المحرمة شرعا، بالإضافة إلى الدور والفعال الذي تلعبه المصارف الإسلامية في المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وذلك عن طريق توفير جملة من المتطلبات القانونية الإدارية والشرعية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال التعرف على:

1. الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية وصيغها التمويلية.
2. توضيح أهم المتطلبات والعقبات التي تواجه عملية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
3. محاولة تحديد واقع التمويل الإسلامي في الجزائر بالتركيز على الجانب القانوني والتشريعي إلى جانب متطلبات التفعيل.

أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب والدوافع التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع مايلي:

1. الرغبة والميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع
2. قلة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع التمويل الإسلامي ومتطلبات تفعيله في المصارف التقليدية
3. إثبات أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يملك نظاما اقتصاديا محكما يستطيع معالجة القضايا الاقتصادية المختلفة
4. إثراء مجال البحث في المواضيع ذات الصلة بالمالية الإسلامية
5. التخصص الدراسي الذي مكننا من أخذ أفكار مسبقة عن الموضوع

.صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي تم مواجهتها أثناء إنجاز هذه الدراسة

قلة الدراسة السابقة حول الموضوع خاصة على مستوى الجامعة بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الأرقام والمعطيات في مواقع المصارف محل الدراسة بسبب تحفظها في عرض قوائمها المالية وكذلك عدم تفصيل المصارف التقليدية للبيانات المالية المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية دون تقييم حجم التمويلات الإسلامية المقدمة

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الموضوع إن كانت تختلف في منهج الدراسة ومن بينها ما يلي:

- كريمة وضحة، **"واقع صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر-حالة بنك البركة الجزائري-"** تناولت دراسة تحليلية لصيغ التمويل الإسلامية في بنك البركة الجزائري من خلال عرض لبعض الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية بصفة عامة وبنك البركة الجزائري بصفة خاصة عند تطبيق هذه الصيغ.

  توصلت هذه الدراسة إلى أن بنك البركة الجزائري يعتمد على المرابحة كأسلوب أساسي في تمويلاته على حساب الصيغ الأخرى كالمشاركة والمضاربة وذلك تفاديا للمخاطر التي يسببها إستعمال هذه الصيغ وهذا سعيا لتحقيق أرباح مضمونة بأدنى التكاليف والمخاطر.

- موسى أحمد عبدي، **"متطلبات تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا"** هدفت الدراسة إلى التعرف متطلبات عملية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا وتبيان العقبات والدوافع الأساسية التي تواجه عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

وكانت أهم نتائج الدراسة: تعتبر المتطلبات السياسية من حيث توفير الأمن في البلاد من أهم المتطلبات اللازمة ومن بعدها تأتي المتطلبات الشرعية بضرورة تعيين مراقب شرعي بالمصرف. ومن المتطلبات القانونية من خلال وضع قوانين مستقلة للمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.

- يزن السيد العطيات ،**" تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"**، هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التحول ودوافعه ومصادره وأنواعه أهم المتطلبات والعقبات التي تواجه تنفيذه، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بموضوع التحول وكان من أهم النتائج ما يلي:

-لا يجب على المصرف شرعا أن يتخلص من الأموال الربوية المقبوضة الناتجة عن أعماله السابقة وقبل إتخاذه لقرار التحول.

- أثبت الواقع العملي نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كليا للعمل وفق الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وأهميته تم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي للإ حاطة بجميع جوانب الموضوع حيث يقوم على جمع الحقائق حول المتطلبات اللازمة لتفعيل نظام التمويل الإسلامي ومختلف الصعوبات التي تواجهه.

هيكل الدراسة:

وكمحاولة لتغطية الموضوع وبغية الوصول إلى أهداف الدراسة فقد تم عرض الخطة العامة عبر ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية حيث تضمن ماهية التمويل الإسلامي، مدخل للمصارف الإسلامية صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: متطلبات تفعيل نظام التمويل الإسلامي في بيئة مصرفية تقليدية حيث تضمن طرق إدماج التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية، عقبات ومتطلبات متعلقة بالبيئة القانونية والإدارية لتفعيل التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية، وعقبات ومتطلبات متعلقة بالبيئة الشرعية والعامة لتفعيل التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية.

الفصل الثالث: متطلبات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر حيث تضمن تطور النظام المصرفي الجزائري، واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ومتطلبات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية

تمهيد:

بالرغم من قصر الفترة الزمنية التي ظهرت فيها الم صارف الإسلامية إلا أنها حققت نجاحا وانتشارا كبيرين، حيث يعود ذلك النجاح إلى طبيعة النظام المصرفي الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية السمحا ء فهو نظام متميز ومتفوق يلتزم بالضوابط الشرعية ويستهدف تحقيق التنمية وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع.

ولعل ما يميز المصارف الإسلامية في مجال الصيرفة الإسلامية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، بحيث استطاعت خلق ترابط بين الأوعية الادخارية والاستثمارية والصيغ التمويلية التي ترتكز على العلاقة بين التي أقرها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان وقد عرفت هذه التجربة نجاحا في أغلب الدول. لذلك خصصنا هذا الفصل لدارسة التمويل الإسلامي كمبحث أول، المصارف الإسلامية كمبحث ثاني وصيغ التمويل الإسلامي كمبحث ثالث.

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل أحد أهم الركائز التي يقوم عليها أي اقتصاد فهو المساهم الأكبر في تحقيق قيمة مضافة للإقتصاد وإن نجاح عمليات التمويل مرتبط بنظام التمويل ومدى استدامته بأقل المخاطر. إلا أن التمويل بصيغه التقليدية القائمة على الفائدة وما نتج عنها من مخاطر ائتمانية وتراكم المديونية وإفلاس العديد من المؤسسات المالية والاقتصادية جعل الدول تعيد النظر في النظام المالي المعتمد فاتجه الاهتمام نحو التمويل الإسلامي الذي يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية والمتمثلة في تحريم الربا تحقيق العدالة وتقاسم الأرباح والخسائر.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

للتمويل الإسلامي أهمية كبيرة وأهداف عديدة، بالإضافة إلى تعدد أنواعه وارتكازه على جملة من المبادئ وهي كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

أولا: التعريف العام للتمويل

1. **لغة:** التمويل مشتق من المال، جاء على لسان العرب "وملت بعدنا نمال وملت وتمولت، كله، كثر مالك".[1]

وجاء في القاموس المحيط نفس المعنى: وملت تمال وملت وتمولت واستلمت، كثر مالك .. وملة(بالضم). أعطيته المال، أي أن التمويل، هو كسب المال والتمويل، هو إنفاقه (عادة) فأموله أو أموله تمويلا أي أزوده بالمال[2]

2. **اصطلاحا:** التمويل هو عملية الحصول على الأموال من أنسب المصادر المتاحة.[3]

ثانيا: تعريف التمويل في الاقتصاد الإسلامي

التمويل في الأساس مأخوذ من المال، والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب أو الفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الانتفاع بها، ولها قيمة لدى الناس.

أما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر : عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والأفراد لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الإستثمار عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإستصناع أو السلم.[4]

كما عرف التمويل الإسلامي أنه:" تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها، إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[5]

---

[1] سليمان ناصر، **تطوير صيغ الإستثمار قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص37.

[2] المرجع نفسه.

[3] سلمان عبد الله معلا، **التمويل والمؤسسات التمويلية –مفهوم أهداف وسياسات-**، دار أمجد، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص32.

[4] صلاح بن فهد شلهوب، **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، 2007، ص02.

[5] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، جدة، 2004، ص12.
متاح على الرابط:
https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%81%D9%8A--pdf تاريخ الاطلاع 2022/03/18.

التمويل الإسلامي هو نوع أو أسلوب في التمويل، يستند إلى قاعدة فقهية أساسية، وهي" أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل". أي أن التمويل الاستراتيجي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استحقاق الربح بالملك أو بالعمل. وهذا يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة العمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال، ويعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نلخص تعريف التمويل الإسلامي أنه إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الإلتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: قواعد وخصائص التمويل الإسلامي

تعددت سمات وقواعد التمويل الإسلامي والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء وتعد الخاصية الأولى والرئيسية بخلافها يصبح المصرف الإسلامي كمصرف تقليدي.
- التمويل في جميع الصيغ يرتبط بالجانب الحقيقي للاقتصاد بحيث لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط وإنما حسب دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري.
- ربح الممول في جميع أنواع التمويل الإسلامية.
- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي من خلال امتزاج عناصر الإنتاج يبعضها البعض وبالتالي أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار ينتج عنه ربح حقيقي.
- العمل والاستثمار في الأوجه الحلال بمعنى العمل والاستثمار في الحلال والابتعاد عن كل ما له صلة بالحرام.
- يقوم نظام التمويل الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية، **لقوله تعالى:**

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية 280.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي

للتمويل الإسلامي أهمية بالغة سواء للعملاء أو البنك أو الاقتصاد ككل وأهداف متعددة سنذكرها من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: أهمية التمويل الإسلامي

إن أهمية التمويل مردها إلى مدى الحاجة إليها، ودوره في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة، وتحقيق الغرض المستهدف منه، وتكمن أهمية التمويل الإسلامي في:[3]

---

[1] عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية. النظام المصرفي-نظرية التمويل الإسلامي-البنوك الإسلامية** ، دار التعليم الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص237.

متاح على الرابط : https://faculty.kfupm.edu.sa/IAS/shalhoob/research.htm، تاريخ الاطلاع 2022/03/18.

[2] فاطمة الزهراء سبع، قويدري محمد، **أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص221-222.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية** ، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص ص 280-281.

- **بالنسبة للعملاء**: يعتبر التمويل مصدرا لسد الفجوات التمويلية والتي يحتاجون لها حسب نوع التمويل من حيث الزمن كالآتي:

- **فالتمويل قصير الأجل** : يستخدم لسد الفجوات التمويلية التي يحتاج لها العملاء تكون فيه الفترات محددة بدلا من اللجوء إلى زيادة رؤوس أموالهم وإدخال شركاء جدد معهم ومشاركتهم في الأرباح المحققة مثل شراء المواد الخام أو مستلزمات الإنتاج وشراء البضائع...
- **التمويل متوسط الأجل**: وذلك لتمويل شبه الأصول الثابتة كشراء عدد والآلات صغيرة أو لمواجهة مصروفات رأسمالية.
- **التمويل طويل الأجل**: وذلك لتمويل اقتناء الأصول الثابتة من آلات ومعدات أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافق وخلافه، أو إنشاء مباني.

- **بالنسبة للبنك:**

يعتبر التمويل المصدر الرئيسي لتحقيق إيرادات المصرف من خلال العوائد المحصلة لمقابلة المصروفات، وتحقيق فوائد لتعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين وعلى المساهمين أصحاب رأس مال المصرف.

- **بالنسبة للإقتصاد القومي:**

يساهم التمويل في مقابلة الاحتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي، وبما يعمل على دفع عجلة التنمية وسياسة الدولة، ويساهم في خلق فرص عمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي.

الفرع الثاني: أهداف التمويل الإسلامي

قد كان لزاما عن المختصين والباحثين في علوم الشريعة والاقتصاد محاولة إيجاد بدائل، تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصول والأسس التي قررتها الشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت تتناسب مع التقدم الذي يشهده العالم اليوم في الاقتصاد والتنمية، وبالتالي يمكن تلخيص بعض أهداف التمويل الإسلامي بما يلي:[1]

- إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات
- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.
- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم ها الشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.
- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

المطلب الثالث: مبادئ و أنواع التمويل الإسلامي

إن مبادئ التمويل الإسلامي تتبع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك على عكس مبادئ التمويل التقليدي القائمة على الفائدة الربوية، بالإضافة إلى أن للتمويل الإسلامي نوعين أساسيين هما التمويل التجاري والمالي.

[1] صلاح بن فهد بن شلهوب، مرجع سبق ذكره، ص07.

الفرع الأول: مبادئ التمويل الإسلامي

يختلف التمويل الإسلامي اختلافا جوهريا عن التمويل التقليدي حيث أن فرض ودفع الفوائد محظور تماما وفقا لتعاليم الإسلام. فهو محكوم بمجموعة من القواعد والقوانين تقوم على تحقيق العدالة لكافة المعنيين .وفيما يلي المبادئ الأساسية التي تحكم التمويل الإسلامي:

أولا: الإلتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

1. تحريم الربا:

يعرف الربا:[1]

1.1 لغة: الزيادة والنماء ربا الشيء يربوا ربوا وربا زاد ونما.

2.1 فقهيا: زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال وقد جاء تحريمه نصا صريحا بالكتاب والسنة ويقينا قطعيا لا لبس ولا غموض فيه **قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة278—279.

وروى أبوهريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله وذكر منها:..أكل الربا..) صحيح متفق عليه.

ويقسم الربا إلى نوعين هما:[2]

1.2.1 ربا الفضل: هو الزيادة في أحد البديلين عند مبادلة مال مثلي بمثله ولو تفاوتا جودة ونقاء وقد حرمها النبي ﷺ لأنه يفتح الباب إلى الربا الصريح أو الجلي حيث قال: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)** رواه مسلم.

2.2.1 ربا النسيئة: هو الزيادة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأجيل وقد سمي بربا النسيئة لأن الزيادة تكون بسبب النسيئة أو الزمن وهذا النوع يحدث إذا أجرى تأجيل قبضة أحد البديلين المختلفين في الصنف ولو مع الزيادة.

أما الحكمة من تحريم الربا في الإسلام بوجه عام فيمكن إجمالها في النقاط التالية:[3]

- الربا يزيد من ثروة فرد وينقص من ثروة فرد آخر دون أية زيادة في الثروة الحقيقية للمجتمع فيصبح الأمر مشابها للسرقة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ **سورة الروم الآية39.**

ويقول أيضا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ **سورة النساء الآية29.**

---

[1] فوزي عطوي، **علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشرعية الإسلامية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 434-435.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، _دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 26 -27.

[3] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-45.

- التعامل بالربا يعلم الإنسان الكسل والبطالة واكتساب المال بغير جهد على عكس القيم الإسلامية التي تدعوا إلى العمل وتقدسه.
- يضفي الربا على الإنسان المرابي صفات معينة كالبخل وكنز المال والطمع بينما النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على مبادئ الأخلاق.
- يؤدي الربا إلى استغلال الأغنياء لحاجة الفقراء ويفسد العلاقة بين الأفراد مما يؤدي إلى الصراع بين الطبقتين وانتشار الكره والبغضاء بينهما.

أما عن أشكال تطبيق الربا في الوقت الحاضر فيجمع الفقهاء على أن معدل الفائدة الذي تطبقه الم صارف حاليا هو ربا النسيئة المحرم قطعيا بل إن ربا المصارف أسوا من ربا الجاهلية، ذلك لأن المصارف كما هو معروف اقتصاديا تستغل ما لديها من ودائع في إصدار القروض الربوية بأضعاف ما لديها من تلك الودائع وهو ما يسمى بخلق النقود، وهذا يلحق ضررا كبيرا بالمجتمع من ناحيتين:

- الإثراء غير المشروع لهذه المصارف من وراء خلق تلك النقود الوهمية دون المساهمة في إنتاج حقيقي.
- ميل المصارف إلى التوسع في الإقراض عند أوقات الرخاء وإلى التضييق منه عند احتمال حدوث الخسارة رغم سلطة المصرف المركزي في هذا المجال، وهذا القبض والبسط قد يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى تتابع الأزمات.

2 تحريم الاكتناز وأداء حقوق الله والمجتمع في المال

حرمت الشريعة الإسلامية الاكتناز ودعت إلى أداء حقوق الله والمجتمع في المال من خلال تحريم الاكتناز كما يلي:[1]

1.2 لغة: اكتناز المال أو الذهب، جمعه ومراكمته، (الاقتصاد) إبقاء جزء من الادخار على شكل نقود.

2.2 فقهيا: الجمع والامتلاء، الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار، الاحتفاظ بالمال دون أداء ما وجب فيه من الزكاة.

فالاكتناز هو حبس الأموال عند التداول وبالتالي ندرتها في السوق، وندرتها تعني عدم القدرة على إنشاء المشاريع المختلفة مما يؤدي إلى تعطيل التنمية وظهور البطالة وما يصاحبها من فقر وانحراف وما في ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد ككل. وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية رغبت في الادخار من جهة ومن جهة قيدت هذه العملية بضوابط شرعية سليمة لأن هذه المدخرات قد تسلك مسار التعطيل(الاكتناز) ولا يتم توجيهها نحو الإنفاق الاستثماري.[2]

وجاء تحريم الاكتناز في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ سورة التوبة35.

3 استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات

فمن أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو اكتسابه الإلتزام بالطيبات والإبتعاد عن الخبائث و المحرما ت.

قال تعالى: ﴿...وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ..﴾ سورة الأعراف الآية157.

---

[1] تعريف و معنى الاكتناز في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، عن ال رابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%83%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2 تاريخ الاطلاع:2022/03/18.

[2] سليم موساوي، **المصرفية الإسلامية في الجزائر-مبررات التحول و متطلبات النجاح-** ، مجلة الشريعة والاقتصاد ،المجلد7، العدد13، جامعة محمد بوقرة،بومرداس،الجزائر،2018، ص196.

فالطيبات هي كل ما كان فيه منفعة للإنسان وإن اختلفت ضرورتها، أما الخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها فهي الأعمال والمهن التي جاء تحريمها صريحا بالكتاب أو السنة أو باجتهادات الفقهاء، ومن أهم الأعمال المحرمة ما يلي:[1]

- البغاء: لما فيه من ضياع الأنساب وهدم لقيم الشرف والفضيلة ولما فيه أيضا من أمراض تفتك بالمجتمعات.
- الرقص وفنون الخلاعة: وذلك لأن الحرف تؤدي إلى غالبا إلى الزنا والبغاء.
- صناعة التماثيل ونحوها من الأصنام والصلبان لما يؤدي إليه ذلك من الشرك بالله.
- صناعة المسكرات والمخدرات

4 االتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات

إن أهم ما يميز التمويل الإسلامي هو الإلتزام بأحكام وأخلاق الإسلام فالمعاملات المالية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية فهو تمويل أخلاقي يحقق التوازن بين الحوافز المختلفة أما الجشع والاستغلال وغيرها فهي تمثل الجذور العميقة لأبرز عوامل تضخم الفقاعة الائتمانية وحدوث الأزمات المالية.[2]

ثانيا: الإلتزام بقاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغنم

الخراج بالضمان قاعدة فقهية وينص حديث نبوي شريف **عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**) ومعنى الخراج الدخل والمنفعة **قال تعالى:** (**أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**) **المؤمنون الآية72**. فخراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة عنه أو غير متولدة منه ككسب العبد وسكنى الدار وأجرة الدابة ومنافع الشيء. والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، ومفاد قاعدة الخراج بالضمان هو مقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه. أي أن غلة الشيء ومنفعته تستحق بضمان الشيء. و"الغرم بالغنم" هي القاعدة العكسية "للخراج بالضمان" وهي مستفادة من الحديث النبوي الشريف السابق، وتفيد أن الضمان – أيضا – بالخراج، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا. فمن ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه فالالتزام بهاتين القاعدتين الفقهيتين في التمويل الإسلامي أمر لابد منه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك الممول والممول في المغنم والمغرم أي في الربح والخسارة، وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع.[3]

ثالثا: ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد

في صيغ التمويل الإسلامية يجد أن التمويل يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع.

---

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2] سليم موساوي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 197-198.

[3] عبد المجيد قدي، عصام بوزيد، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي-المفهوم والمبادئ-**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني –الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجا-، 05-06 ماي 2009، عين الدفلى، الجزائر، ص19.

فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة أي أن التمويل يشمل معرفة الغرض منه وكيفية استخدامه ومدته لتفادي خطر عدم القدرة على السداد، ومصدر هذا السداد إن كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى وطريقة هذا السداد ثم أخيرا تحديد المبلغ المطلوب وإنشاء العلاقة التمويلية بين المتعاقدين.

بينما نجد أنه في التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية لذلك نجد أن الكثير من عمليات التمويل التي تقدمها البنوك التقليدية توجه لأغراض المضاربة في بورصات السلع أو الأوراق المالية في أغلب الأحيان تكون هذه العمليات عبارة عن عقود وهمية فيها الكثير من القدر لأنها لا تتعلق بعمليات إنتاجية حقيقية.[1]

رابعا:استمرار الملك لصاحبه

يقوم هذا المبدأ على أن الملك في التمويل الإسلامي يستمر لصاحبه حتى ولو تغير شكل ملكه فالتمويل في العادة يكون مالا نقديا ثم تشترى به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدأ المشروع، بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي، فصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله . وعلى قول الفقهاء فإن مبدأ استمرار الملك هذا ترتب عليه نتيجتين هامتين هما:

- أن الربح المستحق لرب المال في المضاربة وللشريك الذي لا يقدم عملا في شركة العنان نتيجة لاستمرار ملكيتهما في رأس مال المشروع، وما الربح إلا نماء لمتلكاتهما في المشروع
- أن الخسارة إن وقعت فهي نقصان في الملك، وتوزع حسب حصص الشركاء في رأس مال المشروع بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح، فالخسارة في شركة العنان يتحملها أصحاب المال بنسبة أموالهم دون أي اعتبار لنسبة الأرباح فيما بينهم ودون اعتبار لمدى مساهمة كل منهم في الإدارة.

أما المضاربة فإن رب المال يتحمل الخسارة وحده باعتبار أنه المالك لمال المضاربة، وقد نقص ماله ولا يقع شيء منها على الشريك المضارب.[2]

الفرع الثاني: أنواع التمويل الإسلامي

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي[3]:

فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع ها رب المال بكل صفات التاجر.

ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما:

- اختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله.
- أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره، إضافة إلى الطرف المدير.

---

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[2] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص19-20.

[3] عبد المجيد قدي، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي -المفهوم والمبادئ-، الملتقى الدولي الثاني -الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا-**، يومي 5 -6 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص ص 4-5.

أما في التمويل التجاري قرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، ومن ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا أو استغلالا ويترتب عليه بذلك التزامات لصاحب السلعة. ومنه، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل. بالإضافة إلى هذا، يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي. فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع وم فلرق الطبقية والفقر فيه، وتلمس هذا النوع من التمويل في أموال الوقف والقرض الحسن.

المبحث الثاني: مدخل لمصارف الإسلامية

شهد الربع الأخير من القرن العشرين حركة انطلاق المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم. حيث تمكنت المصارف الإسلامية بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل من بيئتها، وارتياد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما أنها حققت نجاحا ملموسا بتقديمها للعمل المصرفي الإسلامي بصيغ متميزة بعيدة عن قاعدة الربا التي ترتكز عليها أعمال المصارف العادية.

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية ضرورة حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالفائدة الربوية وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها، أهميتها ووظائفها.

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية

تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، في نهاية الخمسينات من هذا القرض تم تأسيس مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها للمزارعين الفقراء لتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى المودعون أي عائد كما أن القروض المقدمة كانت بدون عائد أيضا حيث أن تلك المؤسسة كانت تتقاضى أجورا رمزية فقط تغطي تكاليفها الإدارية فقط إلا أن تلك التجربة باءت بالفشل .[1] يعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أ جل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير أخذ مدة طويلة ولم يجد له منفذ تطبيقي إلا في مصر مع بداية الستينات.[2]

حيث بدأت فكرة إنشاء مصرف لا ربوي في ذهن الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، وهو من أهل مصر حيث عمل في ألمانيا خبيرا في مصارف ادخار محلية ألمانية. ففي عام 1960 تقدم الدكتور النجار بتقريرين إلى وزارة الاقتصاد المصري أظهر فيهما أهمية مصارف الادخار، والآثار الملموسة لها في دعم الاقتصاد الألماني، وبين أيضا العوائد التي ستجنيها مصر من تطبيق هذا النوع من المؤسسات فيها.[3]

وبدأت بذلك تجربة المصارف الإسلامية في مدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية جمهورية مصر سنة 1963 وقد تمثلت في إنشاء مصرف الادخار المحلي، ولكن أجهضت الفكرة عام 1967 بعد 4 سنوات من العمل ، وبدأ تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة في جامعة أم درمان عام 1963 وخرج منها مشروع "مصارف بلا فائدة" ثم عام 1971 ظهر مصارف

---

[1] Rondey Wilson. **Banking and Finance in the Arab Middle.** Macmillan Publishers. London. 1983. P 75

[2] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية: أدائها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية** ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص23.

[3] عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية** ، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، 2001، ص75.

ناصر الاجتماعي بمصر ،[1] وفي سنة 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة مصارف إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وانتهى الاجتماع بضرورة تنفيذ وقبول هذه الفكرة.[2]

وتوالت المحاولات بعد ذلك إلى أنشأ في عام 1975 لأول مرة مصرفان إسلاميا ن الأول المصرف الإسلامي للتنمية بجدة والثاني مصرف دبي الإسلامي.[3]

وفي عام 1977 تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي السوداني، ومصرف فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، كما تم إنشاء الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ومقرة مكة المكرمة بهدف دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون، بينها وتأكيد طابعها الإسلامي والتنسيق بين أنشطتها وتمثيل مصالحها.[4]

وهكذا ازداد عدد المصارف الإسلامية إلى أن بلغ عددها إلى أكثر من170لمصرف ينتشر في كل القارات تقريبا مع نهاية 1999.

كما تشير الإحصائيات الصادرة من المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2004، بأنه قد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم 284 مصرف، وقد تطور هذا العدد إلى ما يزيد عن 500 مصرف عام2012.[5]

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

تعددت تعاريف المصارف الإسلامية نذكر منها:

"يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع ويحقق عدالة التوزيع مع الإلتزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات المصرف".[6]

"مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي، واجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية".[7]

كما عرفها المجلس العام لل مصارف والمؤسسات الإسلامية بأنها" المؤسسة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون".[8]

---

[1] محمود عبد الكريم أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2007. ص12.

[2] حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص.210

[3] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص23.

[4] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى،2008، ص77.

[5] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص211.

[6] عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية (التجربة وتحديات العولمة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011 ، ص84.

[7] رانية زيدان شحادة العلاونة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص73.

[8] سالم علي سالم صبران البريكي، **أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص64.

"المصارف الإسلامية هي مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل التعاليم الإسلامية، فهو مصرف صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، مصرف يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا، ولا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي، وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية".[1]

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للمصارف الإسلامية:

المصارف الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات التجارية وأعمال الإستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذا وعطاء، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وتتميز المصارف الإسلامية بالخصائص التالية:

1. **عدم استخدام الفائدة في أعمالها**

أي عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وأنها لا يمكن أن تعطي فلئدة مقابل الموارد التي تحصل عليها ، سواء كانت هذه الفائدة ظاهرة أو مختفية، ثابتة أو متحركة، كما لا يمكن لها أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها.[2]

2. **الاهتمام بالتنمية الشاملة عن طريق الاستثمارات لا عن طريق منح القروض بفائدة**

إن المصارف الإسلامية تنطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة، فإن استثماراتها ومشاركتها تخضع لمعايير الحلال والحرا م التي يحددها الإسلام ،[3] ولابد من المصرف الإسلامي من توظيف أمواله في النشاطات المثمرة، لأن طبيعته المميزة هي أنه ملتزم بالتوجيه الرباني لقوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ سورة آل عمران الآية130.وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ سورة البقرة الآية27.

3. **ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الاجتماعية**

والأصل في هذه الخاصية انتهاج الإسلام الذي هو دين الوحدة، ولا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة عن بعضها البعض وتسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية، وتوزيع عوائدها على المستحقين.[4]

---

[1] هند مهداوي وآخرون، **تحديات ورهانات المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23.24.فيفري 2010، ص12.

[2] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص66.

[3] أحمد عبد العزيز النجار، **100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية** ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، مصر، ص53

[4] محمد سعدي فرهود، **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص151.

4. إعمال قاعدة الحلال والحرام

أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها، واستخدام الأموال التي تتوفر لديها إلا في الاستخدامات التي تحكمها الشريعة الإسلامية.[1]

حيث يعمل المصرف الإسلامي بكل قواه على تجسيد النظام الاقتصادي الإسلامي الشامل، ويجعله واقعا ملموسا من خلال تأديته لنشاطاته الإقتصادية والإجتماعية بواسطة صيغه وآلياته.

الفرع الثالث: أهمية المصارف الإسلامية

أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين الدائن)، وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:[2]

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة
- إيجاد مجال لتطبيق المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- تساهم المصارف الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في إطار المعايير الشرعية.
- تعمل المصارف الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية.
- تعمل المصارف الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة، سواء في مجالات الموارد والودائع، أو في مجالات التوظيف والائتمان أو الإستثمار، وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات العصر.
- تهتم المصارف الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الإقتصادية والصناعية.
- يعمل المصرف الإسلامي على توسيع قاعدة العاملين بالمجتمع والقضاء على البطالة وفي الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف ووظائف المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بمجموعة من الوظائف والأهداف سنوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق مجموعة من الأهداف منها:[3]

---

[1] فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، دار جدار للكتاب العالمي، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص94.

[2] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر ، القاهرة،الطبعة الأولى، 1999 ،ص.ص36-39.

[3] مريم سياخن، **متطلبات انتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية** ، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 03، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2020، ص ص،113-114.

- الحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين من خلال تحقيق المصالح المعتبرة شرعا كإتباع الدين، حفظ النفس والعقل، والنسل والمال سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه(عن طريق إنشاء فروع أخرى)
- تحقيق الربح الأمثل، وهو مفهوم اقتصادي يقوم على الكم والكيف معا بمراعاة مصلحة الآخرين والمحافظة على البيئة.
- جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.
- توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.
- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: وظائف المصارف الإسلامية

تتمثل وظائف المصارف الإسلامية في: تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة، قبول الودائع بعيدا عن الفائدة، إصدار سندات المقارضة.

أولا: قبول الودائع بعيدا عن الفائدة ومن أهم هذه الودائع ما يلي[1]:

- **ودائع تحت الطلب**: ويتم فيها استعمال الشيكات.
- **الودائع الاستثمارية:** وهي ودائع يتفق فيها المودع مع المصرف على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.
- **الودائع الادخارية:** وهي ودائع صغيرة تودع في المصرف بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، كما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.

ثانيا: إصدار سندات المقارضة

وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان، سندات المقارضة المشتركة، وسندات المقارضة المخصصة[2]

وسنوضح كل منهما فيما يلي:[3]

1. **سندات المقارضة المشتركة**

هي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحقق ة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى، وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة.

2. **سندات المقارضة المخصصة** تختلف عن سندات المقارضة المشتركة حيث يحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للمصرف ويكون للمشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات المصرف.

---

[1] فؤاد توفيق ياسين، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1996،، ص.18.

[2] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص11.

[3] المرجع نفسه، ص11.

ثالثا: تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة

تتمثل الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:[1]

- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة
- إجراء حوالات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشراؤها
- تحصيل الكمبيالات عن العملاء
- إصدار خطابات الضمان إصدار الاعتمادات المستندية.

المطلب الثالث: أسس وضوابط عمل المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على مجموعة من الأسس والوظائف تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: أسس عمل المصارف الإسلامية

يقوم المصرف الإسلامي على مجموعة من الأسس التالية:[2]

أولا: الإلتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد كل البعد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها

يستمد المصرف الإسلامي مشروعيته من تجسيده للفكر الإسلامي فإنه يلتزم التزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته، والتقيد بأخلاقيات الإسلام. فلا يمكن أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور، وموائد القمار، والمخدرات والابتعاد عن أي نشاط ينطوي التعامل فيه على الربا أو الغش أو التدليس أو الاحتكار أو تزوير لحاجات الناس أو تغرير أو غرر أو رشوة أو فساد للذمم أو لتخريب النفوس أو أي نشاط يشوبه الحرام، ومن ثم تكون جميع معاملات البنك تدخل في دائرة الحلال، وتراعى بشكل شديد مبادئ الدين الحنيف فلا غبن في الأجور ولا ظلم للعاملين ولا مصادرة لأرزاقهم أو تسخيرهم كعبيد مقابل إطعامهم وكسوتهم.

ثانيا: حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال

يتعين على المصرف الإسلامي أن يبذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه أو من بين عملائه الذين سيتم إتاحة الأموال لهم لإدارتها، حيث لا يجب أن يوكل أمر إدارة هذه الأموال لمن لا يصلح للقيام بهذه المهمة. والحكمة من ذلك هو تحقيق النفع العام والخاص من هذا الاستخدام في إطار التوازن الانفاقي الرشيد الذي يحفظ المال العام ولا يبدده وفي الوقت ذاته لا يكتنزه أو يحجبه عن التداول والمنفعة.

ثالثا: عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه

يتعين على المصرف الإسلامي أن يعمل على تنمية المال و إثماره باعتباره مستخلفا فيه ووكيلا عن أصحابه وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع، وباعتباره أصلا من أصوله التي يتعين تنميتها و إثمارها وليس اكتنازها وحجبها وحرمان المجتمع والأفراد الذين في حاجة إليها تجنبا لغضب الله سبحانه وتعالى وابتعادا عن نواهيه.

---

[1] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص44-47.

رابعا: خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية

فالرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه غضب الله وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابية شرعية يتم اختيار أفرادها من التقاة الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة.

حيث أن الرقابة في المصارف الإسلامية هي رقابة شاملة ، محاورها متعددة تضم رقابة من الفرد على ذاته، ومن الفرد على العمل المصرفي الذي يتم، ومن هيئة الرقابة الشرعية على كافة النشاط والأعمال المصرفية التي تتم، ومن المسؤول عن العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم تمويله ومن الله سبحانه وتعالى على الجميع.

خامسا: أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال

لتطهير المال وتنميته وطرح البركة فيه وفي الوقت ذاته لتعميق الحث الديني، وتحقيق الأهداف الاجتماعية للمصرف ، وفي الوقت ذاته مراعاة التوازن بين الأهداف التجارية الاستثمارية للبنك وبين الأهداف الاجتماعية له، وفي الوقت ذاته لتطهير المال من أي تعاملات مشكوك فيها. ومن هنا فإن المصارف الإسلامية تقوم بتحصيل وتوزيع زكاة أموالها وأموال عملائها ومن يرغب من المسلمين، وتقوم بإنفاقها في مصارفها الشرعية.

سادسا: تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة

والتوازن يتم بين مجالات التوظيف قصير ومتوسط وطويل الأجل، وبين مناطق التوظيف المختلفة، حيث يتحقق التوازن الجغرافي وفي الوقت ذاته التوازن في مجال التوظيف وفقا للأولويات الإسلامية (الضروريات، الحاجات، الكماليات). ومن هنا تتشكل الطبيعة التكاملية للمصارف الإسلامية التي تجعل منها نمطا فريدا من التفاعل والتكامل والاتساق والتوافق مع احتياجات الأفراد والمجتمع الإسلامي.

الفرع الثاني: ضوابط عمل المصارف الإسلامية

هناك عدة ضوابط للمصرف الإسلامي تتمثل بما يلي:[1]

- عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء (على اعتبار أن الفائدة المصرفية من الربا المحرم شرعا) إذ لا تقوم العلاقات بين المصرف الإسلامي والأطراف الأخرى على الإقراض والاقتراض، ولذلك فإن تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف الربوية في الداخل والخارج يحكمه هذا الضابط الشرعي، وكذلك تعامله مع المدينين إذ لا يترتب عليه تقاضي أية فوائد في حال تأخر المدين عن السداد، لقوله تعالى: **﴿...وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية280.** وهذا لا يتعارض مع ما أقرته الفتاوى الشرعية بجواز أخذ غرامة من العميل المماطل وإنفاقها في أوجه الخير

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (مطل الغني ظلم) صحيح. متفق عليه

أما لماذا اعتبرت الفائدة المصرفية من الربا المحرم فلأنها اشتملت على الأركان الثلاثة للربا وهي: نقد يقابله نقد مماثل وزيادة، نتيجة الأجل.

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص.101-103.

- عدم الإستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية، فلا استثمار أو تمويل للخمور أو الدخان أو الملاهي أو أي محظور شرعي.
- الإلتزام بأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وهي: التوظيف الكامل للموارد الإقتصادية، التنمية الإقتصادية الشاملة، الاستقرار الاقتصادي، التوازن الاقتصادي، الضمان الاجتماعي.
- الإلتزام بالمبادئ والقيم الإقتصادية في الإسلام، مثل: مبدأ الاستخلاف (المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه)، ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع احترام الملكية الخاصة، الحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة، ترشيد الاستهلاك والإنفاق.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

في ظل التحولات التي شهدتها الصناعة المصرفية دعت الحاجة والرغبة في وجود مصارف تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، أصبح التمويل الإسلامي يشهد اهتماما عالميا متزايدا، كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق للمتعاملين به الأمن والأمان. إذ شهد هذا النوع من التمويل تطورا واسعا لاسيما في ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للنظام المالي الإسلامي تبنى على أساس مجموعة من صيغ التمويل الإسلامية، والتي تعفي من دفع أية فائدة لمقرضيها أو المشاركين في المشاريع التنموية للوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء.

المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركات

تعتمد صيغ التمويل بالمشاركات على تحمل الخسائر واقتسام العوائد، وفي معظم المصارف الإسلامية تنقسم هذه الصيغ إلى صيغة المشاركة والمضاربة كما يلي:

الفرع الأول: المضاربة

أولا: تعريف المضاربة

1.اللغة: مأخوذة من ضرب في الأرض أي سار لابتغاء الرزق، والمضاربة هي القراض، أي أن تعطي إنسانا من مالك يتاجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح.

والمضاربة أو القراض مأخوذة من القرض وهو القطع.[1]

2.اصطلاحا: المضاربة هي مشاركة بين طرفين أحدهما بماله (رب المال) والآخر (المضارب أو العامل)، والمكسب يقسم بينهما بالنسب المتفق عليها، ويتحمل صاحب المال الخسارة المالية ويتحمل صاحب الجهد ضياع جهده وعمله[2]

ثانيا: حكم المضاربة والحكمة من مشروعيتها

1- حكم المضاربة

المضاربة جائزة وقد أجمع الفقهاء على ذلك، قال إبن رشد ولا خلاف بين المسلمين على جواز المضاربة (القراض) وأنه مما كان في الجاهلية، وأقره الإسلام.

2 - الحكمة من مشروعيتها

اقتضت حكمة الله تعالى أنه يكون ما شرعه لأجل منافع الناس ومصالحهم، فشرع الله تعالى المضاربة تحقيقا لما اقتضته حكمته.

هي مشروعة للحاجة عليها فمن الناس غني بالمال وغير قادر على التصرف فيه، ومفتقر للمال ولكنه يحسن التصرف فيه، فمست الحاجة إليه إلى تشريع هذا النوع من العقود لتنظيم مصلحة الغني والفقير، ومن هنا تبين أنها مشروعة لاحتوائها على مصالح كثيرة، وأيضا خلوها من المفاسد التي تضر بالمجتمع، وذلك لأن استغلال المال على الوجه الأمثل يفتح آفاقا واسعة على الأمة والمجتمع. وهذا لا يتنافى مع تعاليم الإسلام التي تحث على طلب الرزق وابتغاء فضل الله بالتجارة والاستفادة من الطاقات المعطلة.[1]

---

[1] عيسى ضيف الله المنصور، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2006، ص176.

[2] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثالثة،1999، ص134.

ثالثا: شروط صحة المضاربة لصحة عقد المضاربة لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي:[2]

1. **شروط خاصة برأس المال**

- أن يكون من الدراهم والدنانير (النقود وما يقوم مقامها) أما غيرها من العروض ففيها أكثر من رأي.
- أن يكون رأس المال معلوما علما يمنع حدوث الجهالة، مما يؤدي إلى جهالة الربح للجهل برأس المال
- أن يكون رأس المال في المضاربة عينا لا دينا، وبذلك يكون رأس المال حاضرا لحظة العقد.

2. **شروط خاصة بالعمل:**

- أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.
- أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة، وأجا ز الحنابلة أن يعمل رب المال مع المضارب لأن المضاربة نوع من الشراكة.
- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده، ويخسر رب المال ماله، ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذه الشروط.

3. **شروط خاصة بالربح** تتمثل في:

- تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد.
- أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقدارا محددا.
- أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين، فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر.
- لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح.

رابعا: أنواع المضاربة

تختلف أشكال التمويل بالمضاربة حسب عدة معايير وهي:

1. **من حيث شروط المضاربة:** وتنقسم إلى قسمين:

1.1 المضاربة المطلقة وهي التي لم تقيد بزمان ولا مكان، ولا نوع تجارة، ولا يعين المبيع فيها ولا المشتري، ويفوض فيها المضارب بالعمل وفقا لما يراه محققا للمصلحة.[3]

1.1 المضاربة المقيدة وهي التي يدفع فيها رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المضارب (المصرف الإسلامي) وتقيد بزمان أو مكان أو نوع معين بيعا أو شراء، أو هي التي يتقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد.[4]

---

[1] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة** ، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص ص15-16.

[2] أنظر:

-حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسن أبو دية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي** ، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 140-152.

- عبد المجيد قدي، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية)** ، جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص ص81-82.

- حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسن أبو دية، مرجع سبق ذكره، ص152.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص159.

[4] قتيبة عبد الرحمان العاتي، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ، 2013، ص114.

2. **من حيث أطراف المضاربة:** وتنقسم إلى:[1]

1.2 **المضاربة المشتركة:** تسلم النقود للمصارف التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء في شكل إيداع في حسابات الإستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة. وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر مقابل الاشتراك النسبي في الأرباح المحققة سنويا.

1.2 **المضاربة المنفردة:** هو أن يقدم المصرف التمويل ويقوم العامل بالأعمال اللازمة و تقسم الأرباح بحسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع نتيجة لممارسات الأفراد البعيدة عن الشرع، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة والحرفيين.

2. **من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة:** وتنقسم إلى:[2]

1.3 **مضاربة غير مختلطة (منفصلة):** تكون مضاربة المال فيها من جانب رب المال فقط ومن خلالها يقوم المصرف الإسلامي بإدارة حسابات الإستثمار المنفصلة تماما عن أموال الم صرف الأخرى، ويمكن لـلمصرف خلط الحسابات في محفظة واحدة ثم يقوم المصرف بإدارتها واستثمارها ويوزع الربح بينها، أي تدار حسابات الإستثمار منفصلة عن أموال المصرف وهذا هو الأصل في عقد المضاربة.

2.3 **مضاربة مختلطة (غير منفصلة)** ويكون فيها المال من الجانبين والعمل من أحدهما وهو المضارب.

خامسا: توظيف المضاربة في المصارف الإسلامية

تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها المصرف الإسلامي في توظيف الأموال وتمويل المشروعات، حيث يكون المصرف رب المال، بالإضافة إلى كونها أحد وسائل جذب الادخارات وتشغيلها. ولعل أساس مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي هو أنها تساهم في تحقيق التعاون بين المال والعمل بعيدا عن الربا والفوائد المحرمة شرعا. فالمضاربة هي نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى المصرف الإسلامي لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه كل حسب خبرته ومهارته، كما هي مصدر تمويلي للشركات. فالمضاربة أداة فعالة في توظيف الأموال بد ل الاكتناز من جهة، وتوظيف الطاقات القادرة على العمل من جهة ثانية. وتذويب الفوارق بين الأغنياء الذين يملكون المال والفقراء الذين يقدرون على العمل من جهة ثالثة. وعلى أية حال، يجب على الم صارف الإسلامية أن تنتهج في استخدامها للمضاربة سياسة انتقائية بالنسبة للأشخاص الذين تتعامل معهم بدقة متناهية حفاظا على أموال المصرف وعملاءه من المودعين وأيضا بهدف تحقيق عوائد ملائمة.[3]

الفرع الثاني: صيغة المشاركة

أولا: تعريف المشاركة

يمكن تعريف صيغة المشاركة على أنها:

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ،2007، ص43-50.

[2] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)**، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى ، 2008، ص158.

[3] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سبق ذكره، ص273.

1. **المشاركة في اللغة:** مخالطة الشريكين، يقال تشاركنا بمعنى اشتركنا، وشاركت فلانا صرت شريكه، وهي الاختلاط أي اختلاط أحد المالكين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع.[1]
2. **المشاركة في الاصطلاح:** المشاركة تعني اشتراك طرفين أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة كل منهم فيه، سواء من خلال العمل أو من خلال المال، أو من خلال الاثنين معا، وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح وتحمل خسارته.[2]

كذلك تعد اتفاقية بين المصرف الإسلامي والطرف الآخر (المتعامل) للاشتراك في رأس المال وحسب الاتفاق على نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، سواء كانت الشراكة دائمة أم متناقصة بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال.[3]

ثانيا: مشروعية المشاركة:

مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع وهي كالتالي:[4]

1. **من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ سورة ص الآية24.**
2. **من السنة:** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يرويه عن ربه عزوجل :**(أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإذا خانه خرجت من بينهما) رواه أبو داود.**

ولقد تعامل المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا بهذه الصيغة دون أن ينكرها أحد تماشيا مع عرف الجماعة وإعمالا لمصلحة المسلمين.[5]

ثالثا: شروط المشاركة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح وأخرى خاصة بالعمل وهي كما يلي:

1. **شروط خاصة برأس المال:**

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[6]

- أن يكون رأس مال الشركة معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه، إذ أن الشركة لا تصح بمال غائب أو دين لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف والتصرف لا يتحقق في الدين أو في المال الغائب وأن يكون من النقود للتمكن من تحديد رأس مال الشركاء ورأس مال الشركة.
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال بل يجوز التفاضل فيه بحسب الاتفاق.

---

[1] رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية**، مركز النشر العلمي، السعودية، الطبعة الأولى ، 1997، ص23.

[2] مرجع نفسه، ص24.

[3] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، دار جدار للكتاب العالمي، الأردن، الطبعة الأولى ، 2006، ص364.

[4] حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، حسن أبو دينة، مرجع سبق ذكره، ص143.

[5] عبد الحميد عبد الفتاح، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية،الطبعة الأولى ،2004، ص168

[6] عز الدين محمد خوجة، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مجموعة البركة لإدارة التطوير والبحوث، السعودية، الطبعة الثانية ، 1995، ص ص99-100.

- لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للشركة.

2. **الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح** وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[1]

- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليست محددة بمقدار معين من المال، وكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح يفسد الشراكة.
- أن تكون الخسارة في حالة وقوعها بقدر حصة كل شريك. أي أن تحمل الخسارة يكون على أساس حصة كل شريك في رأس المال الشركة ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.
- الأصل أن يقسم الربح بين الشركاء بنسبة حصتهم في رأس مال الشركة، وأجاز بعض الفقهاء التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد بالاتفاق وليس بنسبة مساهمتهم في رأس المال وذلك على أساس التفاوت في التصرف.

3. **الشروط الخاصة بالعمل** وهذه الشروط هي:[2]

- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة.
- لا يجوز اشتراط منع أي من الشركاء عن العمل لأن الشركة مبنية على الوكالة، فكل شريك يأذن ضمنيا لصاحبه ويوكله في التصرف في المال والعمل فيه، ولكن يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء.
- الأصل في الشركة أنها عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء إلا أنه يشترط أن يكون ذلك بعلم الشريك الآخر وألا يترتب عليه ضرر.

رابعا: أنواع المشاركة وتنقسم إلى:[3]

1. **المشاركة الثابتة**: هي قيام المصرف الإسلامي بالمساهمة في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، على أن يبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة المؤسسة لممارسة النشاط المتفق عليه. وهي تسمى بالمشاركة الثابتة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله، فهي ثابتة ما دام المشروع مستمرا، تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه.
2. **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)**: يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية. وهي بهذا المعنى تختلف عن المشاركة الثابتة في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في هذه الأداة لا يقصد الاستمرار بالشركة ويعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها. وإطلاق لفظ "المشاركة المتناقصة "يشير إلى تبني وجهة نظر المصرف الذي يمول، حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءا من تمويله، وأن البعض يطلق على نفس النوع "المشاركة المنتهية بالتمليك" وهنا يكون إطلاق الاسم من

[1] مصطفى كمال السيد الطايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى ، 2006، ص 190.
[2] حسين بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطبعة قرفي، الجزائر، الطبعة الأولى، دون ذكر السنة، ص.ص.28-29.
[3] غردة عبد الواحد، **محاضرات في الصيرفة الإسلامية** ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2019/2018، ص ص 67-68.

وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك، لأنه سيتملك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك.

خامسا: توظيف المشاركة في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ أساسي وعام في كل معاملاتها المصرفية من جهة مصادر الأموال ومن جهة استخداماتها. ذلك هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وهذا ما يميز المصارف الإسلامية بشكل أساسي عن المصارف التقليدية. وتعد المشاركة أهم أعمال المصارف الإسلامية، حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة، وتجمعها وتوظفها في استثمارات مختلفة ، فهي تجمع الودائع الادخارية والاستثمارية من العملاء بناء على عقود مشاركة، وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناء على عقود مشاركة أيضا والمشاركة المقصودة هنا كأداة توظيف لأموال المصارف الإسلامية هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي حصة أو جزء من رأس مال المشروع المراد تمويله ويقدم صاحب المشروع (فرد أو شركة) بتقديم الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع. وهم جميعا شركاء في الربح في حصص محددة بنسب متفق عليها، وشركاء في الخسارة بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.
ويعتبر المصرف الإسلامي شريكا في المشروع ونتائجه. وعادة ما يكون العميل مفوض بإدارة المشروع، ولا يتدخل المصرف في إدارة المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الإدارةوالتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشراكة.[1]

المطلب الثاني: صيغ المداينات

تطبق المصارف الإسلامية العديد من صيغ المداينات كالمرابحة السلم الاستصناع والإجارة وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: المرابحة

أولا: تعريف المرابحة: هي اتفاق بين مشتر لسلع معينة وبائع لها، بمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، أي ثمنها ومصاريفها، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال أوفي أجل معين، ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقا.[2]

كما يمكن تعريفها على أنها ما اشترى بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه.[3]

ثانيا: مشروعية المرابحة بيع المرابحة مشروع من الكتاب والسنة والإجماع:

1. **من الكتاب:** ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية275.
2. **من السنة:** إذ جاء في حديث لأبي هريرة انه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : **«التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ** رواه مسلم

" إلا ما اختلفت ألوانه" يعني أجناسه وهو ما يستدل منه على جواز المرابحة حيث أن المرابحة بيع عين بثمن يكون الجنسان فيها مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر.[1]

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص.229.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص293.

[3] أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص26.

ثالثا: شروط المرابحة يجب أن تتوفر في المرابحة مجموعة من الشروط والتي تتمثل فيما يلي:[2]

- يجب على البائع أن يمتلك السلعة قبل توقيع عقد المرابحة مع مشتريها.
- يجب التحقق من قبض البائع للسلعة قبضا حقيقيا أو حكميا قبل بيعها.
- يجب أن يصرح البائع عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي سيدخلها في الثمن.
- يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز البيع.
- لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره سواء كان المدين موسرا أو معسرا.

رابعا: أنواع المرابحة تنقسم إلى:

1. **مرابحة بسيطة :** هي البيع برأس المال وربح معلوم ومعناها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتر به السلعة ويشترط عليها ربحا.[3]
2. **المرابحة المركبة** تتمثل عملية المرابحة للأمر بالشراء في أن يلجأ أحد إلى الم صرف الإسلامي فيلتمس إليه شراء سلعة معينة، يحدد له مواصفاتها وثمنها ومصدرها، ثم يعيد شرائها منه مراجحة على تكلفتها عندما يشتريها الم صرف.إذا فلعملية بيع المرابحة للأمر بالشراء مرحلتان: مرحلة وعد وهي السابقة ومرحلة عقد وهي اللاحقة.[4]

الفرع الثاني: بيع السلم

أولا: تعريف السلم

1. **لغة**: السلم هو السلف والسلم هو لغة الحجاز والسل ف لغة أهل العراق، يقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن يعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم.[5]
2. **اصطلاحا:** هو عقد على موصوف مؤجل بثمن مقبوض في المجلس، أي بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل فهو بيع بموجبه يقبض البائع الثمن عاجلا ويستلم المشتري المثمن السلعة آجلا.[6]

ثانيا: مشروعية السلم

1. **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ﴾ سورة البقرة الآية282.

---

[1] جميل أحمد، **الدور التنموي للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية 1980-2000)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص135.

[2] علاء الدين الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار إحياء التراث العربي، الجزء الرابع، بيروت، الطبعة الثالثة ، 2000، ص ص461-463.

[3] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، 2013، ص244.

[4] عبد العظيم أبو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، 2004، ص96.

[5] عدنان محمود العساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص21.

[6] محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، الطبعة الأولى ، 1996، ص14.

2. **من السنة**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: **(مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)** رواه البخاري ومسلم.
3. ومن الإجماع جاء في معظم كتب الفقه أن الصحابة أجمعوا على جواز السلم ويستدل على هذا الإجماع بتعاملهم به من عهد النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

ثالثا: شروط بيع السلم تتمثل شروط بيع السلم فيما يلي:[2]

- يشترط أن يكون رأس المال معلوما للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة.
- يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.
- يجب ألا يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم.
- أن يحدد المسلم فيه أو المبيع بدقة، وذلك ببيان نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له، وكذا القدر والكمية.
- يجب أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة، لأن لفظ السلم موضوع لبيع شي ء في الذمة، أما الأعيان المعنية فإنما تباع بيعا مطلقا لا سلما.
- يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.

رابعا: أنواع بيع السلم يتفرع بيع السلم إلى:[3]

1. **بيع سلم بسيط** : يقوم المصرف في هذا النوع من بيع السلم بشراء البضاعة سلما، وعند استلامه للبضاعة يقوم بتخزينها ثم بيعها بسعر السوق بهدف تحقيق الربح. وغالبا ما يستعمل السلم البسيط في تمويل النشاط الزراعي، حيث يقوم المصرف بشراء المحاصيل من المزارعين ممن يتوقع أن تكون السلعة لهم في نهاية الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم. كما يمكن للمصارف استخدامه في تمويل الصناعات كأن يقوم المصرف بشراء المنتجات المصنعة سلما بدفع ثمنها عاجلا للحرفيين أو المصانع ليقوموا بتجهيزها ثم تسليمها للمصرف الذي يضعها في مخازنه بغرض بيعها.
2. **بيع السلم الموازي**: هو بيع المصرف بضاعته إلى طرف ثالث من نفس جنس ومواصفات البضاعة التي اشتراها سلما من الطرف الأول، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين: الأول يكون فيه مسلم إليه، والثاني يكون فيه المصرف مسلما. وبهذه الطريقة يستطيع المصرف تسويق البضاعة عندما يستلمها من الطرف الأول، وبذات الوقت يكون قد حصل على ربح جيد من فرق العقدين خاصة إذا كان سعر البضاعة في العقد الثاني أعلى من الأول.

---

[1] المرجع نفسه، ص.ص16-17.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، **المعايير الشرعية 2010**، مجموعة المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 8بالمدينة المنورة، 11-16 ماي 2002، البحرين، ص ص 132-133.

[3] غردة عبد الواحد، مرجع سبق ذكره، ص81.

خامسا: توظيف السلم في المصارف الإسلامية

ويمكن أن يستخدم عقد السلم في المصارف الإسلامية لتمويل التجارة. حيث يكون المصرف رب السلم، ويكون التاجر المسلم إليه، والبضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه. حيث يحصل التاجر على المال من المصرف عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلا حيث يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السلم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة أو في دفع أثمان بضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يتاجر فيه.

وكذلك يمكن استخدام عقد السلم في الزراعة، حيث يتم تقديم المال للمزارعين الذين سيستخدمون هذه الأموال في رعاية مزروعاتهم وحتى الموسم، أي قطف الثمار. كما يمكن استخدام عقد السلم في الصناعة بنفس الطريقة. حيث يقوم الصانع بشراء المواد الأولية ودفع أجور العمالة لتصنيع السلعة من أموال السلم، ويقوم بتسليمها للمصرف بعد تصنيعها، الذي بدوره يكون لديه خطة لتصريفها بسعر أعلى مما اشتراها به.[1]

الفرع الثالث: بيع الاستصناع

أولا: تعريف الاستصناع يعرف بيع الإستصناع كما يلي:[2]

1. **لغة:** هو الصنعة، والصنعة عمل الصانع.
2. **اصطلاحا:** الاستصناع اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف (المستصنع) بضاعة عين غير موجودة أصلا، وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة.

ثانيا: مشروعية الإستصناع هو مشروع بالسنة والإجماع:[3]

1. **في السنة:** استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما واستصناعه منبرا.
2. **في الإجماع:** فقد أجمع العلماء على جوازه مادام قد مارسه الرسول صل الله عليه وسلم.

ثالثا: شروط الإستصناع يقوم الإستصناع على الشروط التالية:[4]

- أن يكون الإستصناع في السلع والأشياء التي تصنع، ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة كالسلع الطبيعية والحبوب.
- يشترط أن يكون ثمن الإستصناع معلوما عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقودا، أو عينا، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه.
- لا يشترط لصحة الإستصناع تعجيل رأس المال بل يجوز تأجيله أو تقسيطه، أو تعجيله.
- يجوز أن يشترط في عقد الإستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها.
- يجب على الصناع إنجاز العمل وفقا للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقا للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص259-260.

[2] وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص130.

[3] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص242.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 146-149.

- لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكما، ولكن يجوز عقد إستصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى هذا الإستصناع الموازي.

رابعا: أنواعه يتفرع الإستصناع إلى:[1]

1. **الإستصناع البسيط:** هو اتفاق بين المشتري والبائع على صناعة شيء معين بأوصاف محددة وتسليمه في وقت محدد حيث يباشر عملية تنفيذ الشيء المستصنع.
2. **الإستصناع الموازي:** هو الذي لا يباشر الممول بذاته العملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع وإنما يباشره بواسطة غيره فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ على جهة مختصة وتكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ الأول، كما أن الممول يكون مسؤولا أمام العميل على حسن التنفيذ.

خامسا: تطبيق صيغة الإستصناع في المصارف الإسلامية:

يتم تطبيق هذه الصيغة كما يلي:[2]

1. **المصرف باعتباره مستصنعا**

في هذا الأسلوب يقوم المصرف بإجراء اتفاق مع الشركات، والمؤسسات الصناعية والحرفيين، على شراء سلع أو منتجات صناعية، بمواصفات محددة ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل.

ويتصرف المصرف في هذه المنتجات إما بالاتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل الغير وهذا الأسلوب يتيح للمصرف الإسلامي التوافق مع طبيعته المميزة في الإستثمار المباشر، وليس الاكتفاء بالنشاط المكتبي والتشبه بالمصارف التقليدية.

2. **المصرف باعتباره صانعا**

يكون المصرف في هذا الأسلوب صانعا والعميل مستصنعا، حيث يقوم بتصنيع ما يطلبه منه العملاء من منتجات صناعية معينة، وذلك وفق اتفاق بينهما يحدد فيه مواصفات وكمية المنتوج المصنع. ويقوم الم صرف بصناعة السلعة المطلوبة من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، أو من خلال التعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، وسواء أكان هذا أو ذاك فإنه يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال.

الفرع الرابع: التمويل بالإجارة

أولا: تعريف صيغة الإجارة

عرفتها مجموعة الهرف الإسلامي للتنمية بأنها" تمويل متوسط الأجل يتضمن شراء الأصول من معدات وماكينات، ثم نقل حق استخدامها إلى المستفيد خلال فترة زمنية محددة يحتفظ خلالها المصرف بملكية هذه الأصول".[3]

ثانيا: مشروعية الإجارة

1. **من الكتاب:** لقوله تعالى: **﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ سورة القصص الآية 26.**

---

[1] وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص182.

[2] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى،2008، ص 84.

1 قيصر عبد الكريم الهيتي _**أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا، الطبعة الأولى ، 2006،. ص.170.

2. من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ) رواه البخاري.

كما أجمع أهل العلم والفقهاء على جواز عقد الإجارة.

ثالثا: شروط الإجارة يشترط لصحة الإجارة مجموعة من الشروط والتي تتلخص في النقاط التالية:[1]

- رضا العاقدين: فلا تصح الإجارة بالإكراه **لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) سورة النساء الآية.**
- معرفة المنفعة المعقود عليها والتي تكون بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفه وبيان مدة الإجارة وبين العمل المطلوب.
- القدرة على تسليم المعقود عليه (العين المستأجرة) مع اشتمالها على المنفعة فلا يصح تأجير أرض للزرع لا تنبت.
- أن تلئون المنفعة مباحة شرعا.
- أن يكون الثمن معلوما.

ثالثا: أنواع الإجارة تتفرع صيغة الإجارة إلى:

1. التأجير التمويلي (الإجارة المنهية بالتمليك)

هو أن يتفق الممول وعميله على أن يشتري الأول أصلا، يؤجره لمدة طويلة، أو متوسطة، ويحتفظ الممول بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط إيجاريه محددة ويكون المستأجر مسؤولا عن تكاليف الصيانة والتأمين مدة بقاءه لديه وله الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته لديه.[2]

يمكن إيجاز أهم خصائص هذه الصيغة فيما يلي:[3]

- يكون الأصل مملوكا للمصرف (عادة ما يكون بطلب من العميل)
- يقوم المصرف بتأجير الأصل للعميل لمدة معلومة، ع لى أن يملكه للعميل المستأجر في نهاية العقد إ ذا التزم المستأجر بدفع الأقساط التأجيرية.
- مدة الإيجار طويلة وغير قابلة للإلغاء أي يجب أن تكون كافية لتغطية الدفعات الإيجارية.
- خلال فترة العقد يكون المستأجر مسؤولا عن جميع النفقات (صيانة أو تأمين).
- في نهاية العقد، ينتقل الأصل إلى ملك المستأجر.
- إما تخلف العميل عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الإيجار.

[1] المرجع نفسه، ص170.

[2] أحمد سليمان حصاونة، **المصارف الإسلامية**، دار الكتاب العلمي، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص ص94-95

[3] ماهر الكبيجي، **نحو مصرف إسلامي**، المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة ،2004، ص 73.

2. **التأجير التشغيلي**: هو ذلك النوع من التأجير الذي يتم من خلاله تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر على أن يتم إعادة الأصل للمصرف الإسلامي في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن هذا الأخير من تأجيرهلطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفلن بذلك.[1]

يمكن إيجاز أهم خصائص هذه الصيغة فيما يلي:

- يكون الأصل مملوكا للمصرف.
- لا تغطي مدة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له، وإنما تغطي جزءا منه فقط، أي: أنها قصيرة الأجل غالبا وقابلة للإلغاء، الأمر الذي يؤدي إلى تأجير الأصل عدة مرات للاستفادة القصوى من العمر الاقتصادي له وتحقيق ربح إضافي.
- خلال فترة العقد يكون المصرف مسؤولا عن جميع النفقات الثابتة على الأصل من صيانة أو تأمين..
- عادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبيا.

المطلب الثالث: صيغ التمويل التكافلي

من بين الصيغ التي تطبقها المصارف الإسلامية صيغ التمويل التكافلي وسنوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: القرض الحسن

أولا: مفهوم القرض الحسن يعرف القرض الحسن كما يلي:[2]

1. **لغة:** هو ما أسلفه وقطعه إنسان لآخر كم إحسان وفعل جميل وما يعطيه شخص لآخر ينقض عنه.
2. **اصطلاحا:** عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقا في المحتاجين من باب التبرع والتفضل.

ومن خصائص القرض الحسن:[3]

- **عدم التعامل بالفائدة:** لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذا ولا عطاء، لأن الإسلام حرم الربا **لقوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا**. نظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأس ماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.
- **الإستثمار في المشاريع الحلال:** تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج تمويل المشاريع عن طرق المشاركة وعدم الضغط على المدين في تسديد الدين في حالة العسر المالي.

---

[1] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى ،2009، ص238.

[2] محمود نور أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجيستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص09 ص12.

[3] بن يمينة فاطمة الزهراء، بن مصطفى ريم، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن –دراسة حالة صندوق الزكاة لعين تيموشنت-الجزائر-**، الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 6، مارس2019، ص65.

- **ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** يربط القرض الحسن بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية ويعتبر هذا الأساس التكافل الاجتماعي على اعتبار أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل التي يعانون منها.

ثانيا: دليل مشروعية القرض الحسن

تقديم القرض الحسن هو من أعمال الخير التي دعا إليها الإسلام، ووعد فاعله بالأجر العظيم الذي يغنيه عن أي مقابل دنيوي مهما كان كبيرا. **قال تعالى:** ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ **سورة البقرة الآية245.**

ويقول أيضا: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ **سورة التغابن الآية17.**

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِن الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) رواه إبن ماجه

ثالثا: مصادر أموال صندوق القرض الحسن ويمكن إيجازها كما يلي:[1]

- المبالغ التي تخصصها المصارف الإسلامية من رأس مالها.
- الجزء الذي تخصصه هما المصارف من أرباحها لتدعيم هذا الصندوق.
- المبالغ التي يودعها أصحاب الحسابات من أهل الخير في هذا الصندوق بغية تحصيل الثواب.
- التبرعات المقدمة من المحسنين من خارج المصرف.

رابعا: شروط القرض الحسن يشترط في القرض لكي يكون حسنا ما يلي:[2]

- أن يكون المال من كسب طيب حلال أي من عمل مشروع **قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ **سورة البقرة الآية17.** فالمال الحرام لا يصح فيه القرض.
- أن يبتغي فيه وجه الله والنية الصادقة والخالصة لله تعالى ولا يكون تابع له أذى ولا منّ لأن الأذى والمنّ من مبطلات الصدقة فلا يقبلها الله **قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ **سورة البقرة الآية264.**
- أن يخلو من الفضيحة لمن تصدق عليه ووجوب إخفاء الصدقة لما لها من أجر في الخفاء أكثر العلن **قال تعالى:** ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ **سورة البقرة الآية271**

[1] غردة عبد الواحد، مرجع سبق ذكره، ص102.

[2] أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري مصدر الكتاب: **دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية**، متوفر على الرابط http://www.islamweb.net، الدرس رقم 110.

- أن يتحرى المال الكريم الطيب الحلال وليس الخبيث الذي لا يقبله الله **قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ سورة البقرة الآية 267**، حيث يعد الإقراض من المستحبات التي حث عليها الدين الإسلامي والسنة النبوية الشريفة، وقد وعد الله وتعالى المقرض بمضاعفة أجره.
- إذا كان القرض لأجل وجب على الطرفين أن يكتباه وأن يشهدا عليه شاهدين، **قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ﴾ سورة البقرة الآية 282.**

رابعا: توظيف صيغة القرض الحسن

اشترط وجود مبرر معقول ومشروع لطلب القرض الحسن، فلا بد على المصارف الإسلامية أن توجه هذه القروض إلى الفئة التي تحتاجها فعلا. ويشترط أيضا:[1]

1. **أن تكون لطالب القرض نية صادقة للأداء**

لا ينبغي لشخص أن يقترض إلا وعنده نية صادقة للأداء، والذي يستدين وليس عنده عزم راسخ فهو يعرض نفسه لسخط الله تعالى، **فعن الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ) راوه البخاري.** ورغم ذلك إلا أنها التجربة العملية للمصارف الإسلام تثبت الكثير من حالات التهرب من الوفاء بالدين لذلك كتابة الدين وتوثيقه وطلب الضمانات في صورة رهن أو كفيل.

2. **القدرة على الوفاء في المستقبل**

من المعروف أن الشخص لا يستدين إلا عند الحاجة، لكن إضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون استدانته في نطاق ما يرجى وجوده لديه في المستقبل حتى يتمكن من أدائه، وعليه يجب على المصرف الإسلامي قبل الموافقة على منح القرض التأكد من مدى قدرة طالب القرض على توليد دخل يمكنه من سداد قرضه.

الفرع الثاني: صيغة الزكاة

أولا: تعريف صيغة الزكاة

1. **لغة:** النماء، والصلاح، والطهارة.[2]
2. **اصطلاحا:** هي حق في أموال الأغنياء لصالح الفقراء وسائر المصارف الشرعية، وسميت كذلك لما فيها من تطهير المال من الحقوق المترتبة عليه، وتطهير النفس من الشح والبخل.[3]

---

[1] غردة عبد الواحد، مرجع سبق ذكره، ص ص 102-103.

[2] معجم اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المعجم الثاني، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ،1972،ص396.

[3] السيد سابق، **فقه السنة**، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى ،2019، ص327.

ثانيا: مشروعية الزكاة:

1. **من القرآن: قال تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة البقرة الآية.**

وقوله أيضا:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية60.

2. **من السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضى الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا- رضى الله عنه- إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ صحيح مسلم**

ثالثا: مصادر أموال الزكاة في المصارف الإسلامية غالبا ما تنحصر مصادر أموال الزكاة في المصارف الإسلامية فيما يلي:

- الزكاة المستحقة على أموال المصرف: هي الزكاة التي تفرض على حقوق المساهمين أي على رأس مال ا لمصرف وصافي أرباحه.
- الزلطة المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار: قد يفوض أصحاب الحسابات المصرف الإسلامي بأن يخرج الزكاة الواجبة في أموالهم نيابة عنهم، فيقوم بخصمها من حسابهم ووضعها في صندوق الزكاة بنية صرفها على مستحقيها
- الزلطة المقدمة من أفراد المجتمع: وهي الزكاة المقدمة من أفراد المجتمع الذين يستعينون بصندوق الزكاة المتواجد على مستوى المصرف الإسلامي ليقوم بإيصالها إلى مستحقيها نيابة عنهم.

ومن هنا يمكن تلخيص صيغ التمويل في المصارف الإسلامية حسب الشكل التالي:

الشكل رقم01: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

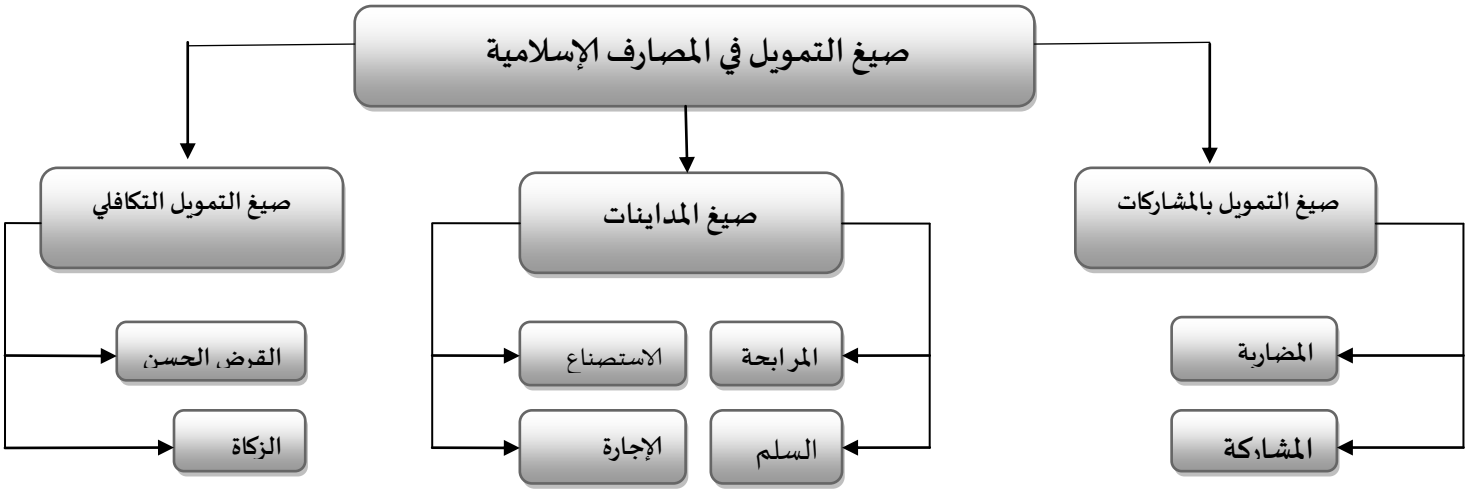

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على عيسى عبد الله المنصور، **نظرية الأرباح في المصاريف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2006.

خلاصة الفصل:

يستمد التمويل الإسلامي مبادئه من الشريعة الإسلامية والمتمثلة في تحريم الربا تحقيق العدالة وتقاسم الأرباح والخسائر وذلك عن طريق توجيه المال نحو الإستثمار الحقيقي مما ينتج عنه امتزاج لعناصر الإنتاج يحقق ربح وبالتالي سينتج ربح حقيقي. منا يكتسب التمويل الإسلامي أهمية كبيرة سواء بالنسبة للعملاء لئمصدر لسد الفجوات التمويلية والتي يحتاجون لها أو بالنسبة للمصرف من خلال تحقيق فوائد لتعظيم الأرباح. كما يهدف إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء بالإضافة إلى دفع عجلة التنمية وسياسة الدولة، و المهاهمة في خلق فرص عمل لحل مشكلة البطالة وغيرها من الأهداف التي يستمدها من أحكام الشريعة الإسلامية كتحريم الربا والاكتناز والابتعاد عن المحرمات واستثمار المال في الطيبات بالإضافة إلى التحلي بالصدق والأمانة والابتعاد عن الاحتكار.

الفصل الثاني:

متطلبات تفعيل نظام التمويل الإسلامي في بيئة مصرفية تقليدية

تمهيد

تسعى بعض المصارف التقليدية في الكثير من الدول الإسلامية وحتى غير الإسلامية إلى إدماج الخدمات المصرفية بالإعتماد على العديد من الطرق والاستراتيجيات لإدماج خدمات التعامل الإسلامي منها فتح النوافذ على مستوى فروعها إضافة إلى إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية تدريجيا عبر مراحل تكون مخططة ومنظمة أو من خلال إنشاء مصارف إسلامية جديدة. حيث تواجه عملية إدماج الخدمات المصرفية الإسلامية العديد من المتطلبات والعقبات وذلك بسبب الاختلاف بين مبادئ العمل المصرفي الإسلامي ومبادئ العمل المصرفي التقليدي.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى طرق ومتطلبات والعقبات التي تواجه عملية تفعيل التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية كم خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: طرق إدماج التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية

المبحث الثاني: عقبات ومتطلبات متعلقة بالبيئة القانونية والإدارية لتفعيل التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية.

المبحث الثالث: عقبات ومتطلبات متعلقة بالبيئة الشرعية والعامة لتفعيل التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية .

المبحث الأول: طرق إدماج التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية

شجع النجاح الذي شهدته الصيرفة الإسلامية العديد من الم صارف التقليدية إلى التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي وتبني الأسس والأعمال التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية، حيث قامت العديد من الم صارف والمؤسسات المالية التقليدية بتبني هذا النظام إما من خلال إنشاء نوافذ تعن ىبالعمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أو من خلال التحول الكامل أو الجزئي نحو المهارف الإسلامية، أو من خلال إنشاء مصارف إسلامية جديدة.

المطلب الأول: الشبابيك الإسلامية كوسيلة لإدماج التمويل الإسلامي

تعددت وسائل إدماج التمويل الإسلامي منها الشبابيك الإسلامية، ولهته الأخيرة مجموعة من الخصائص والأهداف سنذكرها من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: نشأة النو افذ الإسلامية

إن فكرة إنشاء نوافذ إسلامية تابعة للمصارف ال تقليدية تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء هذه الأخيرة تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينات قامت بعض المصارف ال تقليديةٍ بالتصدي لهذه المصارف ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الإستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض المصارف التقليديةٍ بإقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت المصارف ال تقليديةٍ مدى الإقبال على المصارف الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية فسارعت إلى ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية ولو بسيطة كخطوة أولى من خلال فتح نوافذ إسلامية، وكان مصرف مصر أول من فتح نوافذ إسلامية تابعة له سنة 1980 قدم من خلاله خدمات مصرفية إسلامية .[1] ثم توالت بعد ذلك في التأسيس والظهور الكثير من النوافذ الإسلامية في العديد من الم صارف التقليدية العربية وغير العربية لتقديم الخدمات المالية المصرفية والإستثمارية الإسلامية مثل المهرف الهولندي ABN.AMRO والمهرف الفرنسي Paribas ثم المصرف السويسري limited bank of switzerland الذي قام بعد ذلك بتأسيس مصرف إسلامي مستقل تابع له في البحرين Noriba .[2]

الفرع الثاني: أسباب ودو افع إنشاء النو افذ الإسلامية

تعددت وتنوعت الدوافع والأسباب من وراء فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية ويمكن حصرها بشكل عام فيما يلي:[3]

---

1 خضير عقبة، **النو افذ الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تعزيز الشمول المالي** ، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 02، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، أكتوبر، 2021، ص 450.

2 سفيان قمومية، بن علي بن عزوز، **النو افذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية-دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري-**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 15، العدد 21، 2019، ص 343 .

3 أنظر:

- مفيدة نادي، صابرينة مغتات، **النو افذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق -دراسة حالة** ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 404

- علي فلاق، رشيد سالمي، **النو افذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية** ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 168

- خضير عقبة، مرجع سبق ذكره، ص 451

- تنامي الوعي الديني لدى المسلمين بتحريم التعامل بالربا وأنه من الكبائر في الشريعة الإسلامية، وهذا أدى بدوره إلى تحول أعداد كبيرة من العملاء إلى مصارف إسلامية، مما شكل خطرا حقيقيا ينذر بتراجع الطلب على منتجات المصارف التقليدية.
- تعظيم الأرباح وهو يعتبر الدافع الأساسي لأغلب المصارف التقليدية، بسبب ارتفاع عوائد التمويل في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية.
- المحافظة على العملاء الحاليين للمصرف التقليدي حتى لا يتحولوا للمصارف الإسلامية، ومحاولة استرجاع العملاء الذين فقدهم، وهذا يعتبر إستراتيجية دفاعية بغرض المحافظة على الحصة السوقية ومنع المصارف الإسلامية من دخول السوق المصرفية.
- الرغبة في منافسة المصارف الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها.
- جذب عملاء جدد يفضلون العمل المصرفي الإسلامي.

وبالإضافة إلى هاته الأسباب والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، إلا أن هيجب عدم التقليل من الجانب العقائدي:

- إذ أن بعض المصارف التقليدية يحركها في إنشاء النوافذ الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.
- بالنسبة للمصارف التقليدية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لنوافذ تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للإستفادة من أموال المسلمين هناك.

الفرع الثاني: مفهوم النو افذ الإسلامية

أولا: تعريف النو افذ الإسلامية

عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، النوافذ الإسلامية بأنها: جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالإستثمار بشكل يتوافق مع منهج الشريعة الإسلامية، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعا في المؤسسة ولكنها لا تتمتع بالاستقلالية من الناحية القانونية.[1]

ثانيا: خصائص النو افذ الإسلامية

تتميز النوافذ الإسلامية بمجموعة من الخصائص وتتمثل فيما يلي:[2]

- النوافذ الإسلامية تتميز في تعاملاتها أنها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بخلاف المصارف التقليدية التي تتعامل بالربا.
- وجود هيئة شرعية تقوم بالرقابة والفصل في مختلف القضايا المطروحة على المصارف الشرعية.

---

[1] أحمد عزوز، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر**، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 251.

[2] أنظر:

- مفيدة نادي، صبرينة مغتات، مرجع سبق ذكره، ص ص 403-404
- خضير عقبة، مرجع سبق ذكره، ص ص 451-452

- حسابات الإستثمار في النوافذ الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين الفرع والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية.
- عند حاجة النوافذ الإسلامية إلى تمويل يقوم المصرف التقليدي بإيداع وديعة إستثمارية لديه على أن تكون خاضعة للربح والخسارة مثله في ذلك مثل أي مودع آخر.

ثالثا: أهداف النو افذ الإسلامية

يمكن إجمال أهم الأهداف لإقامة هذه النوافذ، فيما يلي:[1]

- العناية بمقاصد الشريعة من إعمار الأرض وتحقيق التوزيع العادل للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء . وا ستبدال الحلال بالحرام في المعاملات المصرفية.
- إعادة النظام الإسلامي للحياة الإقتصادية وتوسيع قاعدة المشاركة فالاقتصاد.
- تشجيع الإستثمار ومحاربة الاكتناز عن طريق إيجاد فرص عدة للاستثمار وصيغ تتناسب مع الأفراد والشركات.
- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا أو خسارة، وعدم قطع المخاطرة و إلقائها على طرف دون آخر.
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معه .وتحقيق الربح وفق منهج المشاركة ووفق التوجه الإسلامي.
- مساعدة المتعاملين معها على أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

رابعا: الحكم الشرعي للنو افذ الإسلامية

1. المؤيدون لإنشاء نو افذ إسلامية في المصارف التقليدية

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه يجوز التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية بشرط ألا يشوب معاملات النوافذ أي مخالفات شرعية بحيث استدلوا على ذلك بما يلي:[2]

---

1 أنظر:

- خضير عقبة، مرجع سبق ذكره، ص 452

- نجيب سمير خريس، **النو افذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور إسلامي** ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 12، 2014، ص 149

[2] أنظر:

- لطف محمد السرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضو ابط التأسيس وعوامل النجاح** ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، يومي 20-21 مارس 2010، ص 6.

- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية** ، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006، ص 109.

- سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النو افذ الإسلامية للمصارف التقليدية** ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص 19.

- فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية-دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**-، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص20.

- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 109.

- إن إنشاء المصارف التقليدية لنوافذ إسلامية إعتراف ضمني بأهمية وحيوية العمل المصرفي الإسلامي، وهو أيضا تأكيد على الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من حيث المنهج والتطبيقات والغايات.
- تعتبر النوافذ الإسلامية إحدى الأساليب المستخدمة لمحاربة الربا، بالتالي فإن القضاء على الربا يعتبر من أهم الأهداف التي يجب تحقيقها بأي وسيلة ممكنة.
- إتاحة الفرصة للإستفادة من الخبرات المتراكمة لدى المصارف التقليدية بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته.
- تعتبر النوافذ الإسلامية هي البديل الممكن حاليا في بعض الدول لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر.
- إن نجاح هذه النوافذ قد يشجع المصارف التقليدية للتحول الكامل إلى مصارف إسلامية، بالتالي خطوة أولى نحو أسلمة هذه المصارف أو بعض منها، ويأتي ذلك إما بحكم الأمر الواقع، نتيجة لتقلص الطلب على منتجات الصيرفة التقليدية، أو نتيجة لقناعة القائمين على المصرف بنجاح تجربة الصيرفة الإسلامية، وجدوى تحويله إلى مصرف إسلامي.

2. المعارضون لإنشاء نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية

أقام المعارضون وجهة نظرهم على الأسباب التالية:[1]

- التخوف من أن يؤدي ذلك إلى التشويش على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء.
- التخوف من أن تؤدي صعوبة التعايش بين نظامين مصرفيين مختلفين تحت سقف واحد إلى إفشال التوجه تطبيقيا.
- التخوف من أن يؤدي ذلك إلي تأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة.

3. القائلون بالتعامل بالنوافذ الإسلامية للضرورة

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية قد يؤدي إلى دعم وإعانة المصارف التقليدية وفي ذلك دعم وإعانة للباطل واستمرار له ، إلا أنه في حالة عدم وجود البديل الشرعي فإن التعامل مع تلك النوافذ يكون للضرورة ، أي في حالة عدم وجود مصارف إسلامية أو أي بديل شرعي آخر ، فإذا احتاج المسلم للخدمات المصرفية كإيداع الأموال للحفاظ عليها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من الخدمات ولم يجد مصرفا إسلاميا يتعامل معه فإنه يكون في حكم المضطر ، وفي هذه الحالة يمكن له التعامل مع النوافذ الإسلامية ، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:[2]

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 173.

ووجه الدلالة أن المسلم إذا احتاج لبعض الخدمات المصرفية ولم يجد مصرفا إسلاميا يتعامل معه فإنه ينطبق عليه حكم المضطر.

- إن التعامل مع نافذة إسلامية، في حالة عدم وجود المصرف الإسلامي، أفضل من التعامل مع مصرف تقليدي بحت.
- قد يؤدي عدم التعامل مع النوافذ الإسلامية إلا في حالة الضرورة إلى حث المصارف التقليدية للتحول السريع والكامل إلى مصارف إسلامية.

---

1 جعفر هني محمد، **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، المركز الجامعي غيليزان، الجزائر، ص95

2 فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-23

خامسا: تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بفتح نو افذ إسلامية

وهو أن يقوم المصرف التقليدي بتخصيص جزء أو حيز أو وحدة في فروعه التقليدية أو في مق راته الرئيسية، لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية دون غيرها.[1]

ومن خصائصها:[2]

- أن المصرف التقليدي يمنح العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية شيئا من الإ ستقلالية المكانية داخل المصرف، حيث يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية، من خلال وحدة متخصصة تعنى فقط بالعمل المصرفي الإسلامي.
- لا تتمتع الوحدة بالاستقلالية المالية والإدارية اللازمة، بل تتبع في ذلك إدارة المصرف التقليدي.

من عيوب هذا الأسلوب:[3]

- عدم الاستقلال المالي والإداري بين العمل الإسلامي وبين العمل التقليدي في المصرف.
- عدم وجود مصداقية كبيرة لدى العملاء والمجتمع على نطاق واسع.
- غالبا لا توجد نية لدى القائمين على المصرف للتحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي، لأن الهدف الرئيسي من وراء ذلك هدف تجاري بحث وليس هدفا عقائديا.

المطلب الثاني: التحول نحو المصارف الإسلامية

يعد التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي إحدى أهم طرق إدماج التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية وفق مجموعة من الأساليب سنذكرها كما يلي:

الفرع الأول: ماهية التحول المصرفي

أولا: تعريف التحول المصرفي

يعرف بأنه انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية.[4]

ثانيا: دو افع وأسباب تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

توجهت العديد من المصارف للعمل المصرفي الإسلامي لمجموعة من الأسباب أهمها:[5]

---

[1] علي فلاق، رشيد سالمي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[2] يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 53.

[3] علي فلاق، رشيد سالمي، مرجع سبق ذكره، ص 168

[4] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص 14.

[5] أنظر:

- عزالدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص 03

- رشام كهينة، **تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية –الآليات والمعوقات** -، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، مارس 2021، ص 102 .

- **السعي لرفع الأرباح** : يحقق العمل المصرفي الإسلامي ربحا خصبا، تسعى للإستفادة منه الم صارف التقليدية ولا تفوت الفرصة عليها.
- **الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية**: تقوم بعض المصارف التقليدية بالتحول نحو العمل المصرفي الإسلامي انطلاقا من الوازع الديني، الذي يحرم الربا.
- تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين وذلك عن طريق مشاركة المصرف المضاربين بنتيجة المشروع من ر بح أو خسارة، خلاف الوضع السائد في نظام الفائدة الذي ليس للمصرف التقليدي علاقة بنتيجة المشروع وبالتالي لا يوجد احتمال للخسارة أبدا .
- إنخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح إضافية، خاصة وأن العمل المصرفي المتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي.
- تلبية إحتياجات العملاء من المنتجات المصرفية، وأساليب الإستثمار المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية واستحداث خدمات أخرى مثل بطاقات الائتمان الإسلامي، الأوراق المالية الإسلامية، والصكوك الإسلامية القائمة على المشاركة في الأرباح.

أما عن دوافع تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي فإن توجه المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي عن طريق تقديم خدمات مالية إسلامية ومنتجات مصرفية إسلامية إلى جانب التقليدية منها، كانت له عدة دوافع من أهمها نذكر :

1. **القرار الصادر عن مجلس إدارة المصرف**: يكون قرار التحول هذا صادرا من قبل متخذي القرار في المصرف، ويمكن أن يكون ذلك لأحد الأسباب التالية[1]:
   - الرغبة في الابتعاد عن العمل بما لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وخاصة الربا.
   - المحافظة على العملاء الذين يرغبون في تنويع مجالات تعاملاتهم المصرفية، فيقدم لهم المصرف خدمات مالية إسلامية.
   - المنافسة في جذب العملاء الذين يفضلون المنتجات المصرفية الإسلامية.
2. **القرار الصادر عن جهات خارجية (خاصة)** : قد يدعو إلى اتخاذ قرار التحول جهة خارجية خاصة ترغب في شراء المصرف وتحويله وتدخل في هذا أسباب كثيرة منها:[2]

- أن ينص المصرف في نظامه الأساسي على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم الإقراض والإقتراض بفائدة بعد فترة من الزمن محددة، فحين الوصول لهذه الفترة الزمنية يتم التحول بناء على هذه الفقرة في عقدها التأسيسي
- دخول أحد المصارف الإسلامية في شراكة مع مصرف تقليدي، من خلال شراء حصة من أسهمه، ثم محاولة التأثير من الداخل من أجل تغيير النظام الأساسي من خلال الجمعية العمومية.

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، منير سليمان الحكيم، **_أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا،2009، ص 5

[2] نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية-دراسة تنظيرية تطبيقية-** ، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، جامعة النجران، السعودية، فيفري 2014، ص 153.

- الدخول في شراكة مع مصرف تقليدي دون اشتراط العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد أن يصبح لهذه الشراكة ثقل ووزن مالي ومعنوي، يخير القائمون على هذا المصرف بين الشركاء الجدد، أو تحو يل المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تقديم التمويل للشركات التي يرغب بعض القائمين عليها في العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الصيغ الإسلامية سعيا لتخليصها من الأعمال المخالفة، وتدعيمها بشراء أسهمها، كي يتم التأثير على قناعة أغلبية القائمين على هذه الشركات للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3. **أسباب حكومية**: قد تقوم السلطات القانونية لدولة ما بإصدار قانون يقضي بتوقيف عمل ا لمصارف بما يتعارض مع الشريعة الإسلامية وتحولها كلها إلى مصارف إسلامية، وبالتالي تكون عملية التحول إجبارية لا اختيارية.[1]

ثالثا: الجهات الدافعة للتحول

إن قرار التحول في طبيعة المصرف إلى جهات متعددة، قد يكون من الداخل أو الخارج وعموما يمكن أن نوضح ذلك من خلال ما يلي[2]:

- يمكن أن يكون دافع التحول من الجهة المالكة للمصرف، وقد يكون وراء ذلك العديد من الأسباب دينية، أو إقتصادية.
- قد يأتي التحول من جهة خارجية كأن يشترط التعامل وفق أحكام الشريعة في عقد الشراكة، أو عن طريق شراء أسهم شركة أخرى والتأثير عليها، أو عن طريق شراء أسهمها.
- إصدار قوانين من طرف الدولة تقضي بمنع التعامل بالربا، مما يجبر المؤسسات العاملة على التحول أو الانسحاب من العمل المصرفي.

الفرع الثاني: أساليب التحول المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي وتتمثل في:

1. **التحول الجزئي**

وفي هذا النوع من التحول يتم تقديم خدمات ومنتجات إسلامية ولكن في ظل النظام المصرفي التقليدي، حيث يقوم المصرف التقليدي بتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية إلى جانب منتجاته وخدماته المصرفية التقليدية، ويتم ذلك إما من خلال فروع إسلامية تابعة للمصرف التقليدي، أو من خلال إنشاء المصرف التقليدي لنوافذ تقدم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو من خلال استحداث المصرف التقليدي لخدمات وصيغ مصرفية يقدمها جنبا إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية.[3]

ومن أهم الإيجابيات التي يتمتع بها ما يلي:[4]

---

1 سلمى بوقطاية، عبد الحفيظ مازري، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية** ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد4، العدد2، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر،2018، ص289 .

[2] يزن خلف سالم العطيات، منير سليمان الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[3] مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[4] موسى أحمد عبدي، **متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا**، رسالة ماجيستير، غير منشورة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية، مالنج، أندونيسيا، 2016، ص 83.

- تمتعه بدرجة مرتفعة من الأمان، وذلك فيما لو تعرضت التجربة لأي خسارة، فإن ضررها سيكون محصورا في مجال تنفيذ التجربة، ولن يتأثر المصرف الرئيسي وسائر فروعه الأخرى بهذه الخسارة مقارنة بتأثيرها فيما لو حدثت أثناء تحول المصرف الرئيسي مع جميع فروعه في آن واحد.
- إتاحته لإدارة المصرف إكتساب الخبرة اللازمة في مجال التحول، والكفيلة بتقليل عدد الأخطاء والمشاكل التي قد يقع فيها المصرف مستقبلا.

أما أهم مساوئ هذا الأسلوب فتتلخص فيما يلي:[1]

- صعوبة تحقيق إستقلالية الفرع النموذجي عن المصرف التقليدي إداريا وماليا، وبالتالي فشل المصرف التقليدي في إقناع المجتمع بجدية تحوله ومشروعية أعماله، بسبب استمراره في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إن أية خسائر يتعرض لها الفرع النموذجي ستفتح الباب للتراجع عن فكرة التحول والتخاذل عنها، ومن ثم سيهدد ذلك إستمرارية هذا الفرع ووجوده. و إنعكاس صورة سلبية عن موضوع التحول بشكل عام، الأمر الذي قد يؤدي إلى إحجام المصارف التقليدية عن التفكير في خوض تجربة التحول.

2. التحول دفعة واحدة(الكلي)

يتم التحول الكلي من خلال الإحلال الكامل للأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة لها، ليتوقف بذلك المصرف التقليدي عن ممارسة أية أعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى رأسها الربا.[2]

ويتمثل هذا الأسلوب بقيام المصرف التقليدي قبل تحوله بإعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، على أساس تحديد موعد معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة، وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله، فإن المصرف يقوم بالتحول إلى الشكل الذي إختاره دفعة واحدة، حيث تعمم الفكرة على جميع فروع المصرف في آن واحد. ورغم تميز هذا الأسلوب بقصر الزمن الذي يستغرقه في التحول إلا أنه ينطوي على مغامرة كبيرة قد تفضي إلى مخاطر جسيمة، وذلك لأن التضحيات والخسائر التي سيتكبدها المصرف نتيجة التحول بهذا الأسلوب ستكون كبيرة، وقد يعرض المصرف لأزمة سيولة أو ضائقة مالية خانقة تشل حركة بعض أنشطته التجارية والمصرفية، أو يتعرض لموقف عدم تلبية طلبات سحب أصحاب الودائع، ومع الاستمرار بهذا الحال يعرض نفسه للمسائلة القضائية عن حقوق المودعين وكيفية استرجاعها، وهذا يفتح على المصرف بابا هو في غنى عنه، يشغله عن الاهتمام بمفرزات التحول الطبيعية أثناء فترة التحول، مثل المشكلات القانونية والإدارية والتدريبية والفقهية وغيرها.[3]

ويمر التحول الكامل لوحدات الجهاز المصرفي بأربع مراحل كما يلي:[4]

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2] حنان دريد، **إستراتيجية تحول البنوك الجزائرية للمصرفية الإسلامية للنهوض بالقطاع المصرفي**، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 06، العدد 02، 2018، ص71.

[3] يدو محمد، سياخن مريم، **دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية –مع الإشارة للتجربة السعودية-**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، أفريل2017، ص35.

[4] فريدة معارفي، **إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية –دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بكسرة، الجزائر، ص 67.

المرحلة الأولى: تقديم منتجات مالية إسلامية مختارة: من خلال فتح الم صرف لنوافذ إسلامية تسمح بجذب العملاء إليه وباتساع أنشطة النافذة الإسلامية يقوم المصرف بتحويلها إلى فرع إسلامي منفصل، أو حتى التحول لمصرف إسلامي متكامل

المرحلة الثانية: الترخيص لمصارف إسلامية متكاملة: وهذا بعد التحول الكامل للصيرفة الإسلامية انطلاقا من النوافذ الإسلامية وتقديم منتجات مصرفية متوافقة والشريعة الإسلامية وهو ما سيغير من لائحة الم صرف بحيث تكون كافة تعاملاته مطابقة للشريعة مما يكسبه المزيد من المصداقية، ويحمل القائمين على العملية التنظيمية مسؤولية الترخيص للمصارف الإسلامية.

المرحلة الثالثة: تقديم مؤسسات وأدوات مالية إسلامية غير مصرفية جديدة: لما تقدمه من فرص استثمارية واعدة وهي منتجات التأمين التكافلي، صناديق الاستثمار، الصكوك والمشتقات المالية.

المرحلة الرابعة: الأسلمة الكاملة للنظام المالي: والذي يهدف إلى التخلص الكامل من التعامل بسعر الفائدة في النظام المصرفي، وفي هذا السياق أشار الخبراء إلى أن عملية التحول الكامل يجب ألا تتم إلا بعد إجراء عملية تطوير شاملة في مجالات التمويل الإسلامي كافة.

وتوجد لهذا الأسلوب سلبيات نذكر منها:[1]

- ارتفاع معدل أخطاء العمل.
- إنخفاض معدل الأداء من حيث الكم والكيف، لعدم تلقي القوى العاملة التدريب اللازم لمواجهة أعباء مهامهم الجديدة
- زيادة نفقات العمل.
- إنخفاض مستوى الروح المعنوية لدى القوى العاملة في المصرف.

وكل هذا سيضر بتجربة التحول أبلغ الضرر، وسيعاني المصرف من هذه الأضرار عدة سنوات، بالإضافة إلى ما قد يسببه هذا الأسلوب من انطباع لدى المصارف التقليدية الأخرى حول تجربة التحول.

3. التحول التدريجي(المرحلي)

ويعني قيام المصرف التقليدي بإعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف، وعلى أساس برنامج زمني وفقا لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية، مع الأخذ في الإعتبار المدى الزمني لكل مرحلة لإستيفاء متطلباتها لتحويل النظام المصرفي القائم إلى نظام مصرفيخال من أي محظور شرعي طبقا لبرنامج مرحلي. فالتحول المرحلي يقوم على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساو، وعلى مراحل زمنية محددة، بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي وخلو معاملاته من الربا أو أي محظور شرعي آخر عند تنفيذ آخر مرحلة زمنية من مراحل التحويل فهذا الأسلوب من التحول يعتمد على التدرج المرحلي في تطبيق التحول للصيرفة الإسلامية.[2]

وتقوم عملية تحويل مصرف تقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي على خمسة مراحل كما يلي:[3]

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[2] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[3] ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، اتحاد المصارف العربية، لبنان،2001**، ص352.عن الموقع https://www.noor-book.com/%D9%..... تاريخ الإطلاع:2022/05/09.

المرحلة الأولى: الحصول على الترخيص

وذلك من خلال الترويج لفكرة التحويل لدى المستثمرين، المساهمين، وبعض الخبراء المصرفيين؛ استطلاع اتجاه السلطات النقدية من خلال اللقاءات غير المباشرة ودراسة نوعية المعلومات والمستندات اللازمة للحصول على الترخيص، ثم تقديم الطلب.

المرحلة الثانية: التركيز على الجانب التنظيمي والبشري: وذلك من خلال تحديد الفروع التي سيتم البدء بتحويلها، وأهداف ومداخل التحويل، تقييم الوضعية المالية للفروع المراد تحويلها، وإعداد برنامج تدريبي لتأهيل الكوادر العاملة.

المرحلة الثالثة: توفير المقتنيات الإدارية: وذلك من خلال تحديد المقر المكاني للفرع المراد تحويله، يستلزم توفير الأجهزة والمعدات الضرورية وتوفير نظام معلوماتي ومحاسبي وشبكات ربط الإتصالات.

المرحلة الرابعة: تحقيق متطلبات فنية: وذلك من خلال تصميم نظام محاسبي جديد يأخذ بالمبادئ الإسلامية في إدارة الفرع، إعداد اللوائح الأساسية للأنشطة والبرامج التي سيتم تطبيقها، وآلية العمل، ومراجعة النماذج والعقود فنيا وقانونيا وشرعيا.

المرحلة الخامسة: تخطيط حملات إعلانية: باستخدام جميع الوسائل والترويج من خلال اللوحات الإعلانية والإرشادية الداخلية والخارجية مما يسمح بالافتتاح الرسمي للفرع الجديد.

وقد يكون هذا الأسلوب أفضل من الأسلوبين الأول والثاني، وذلك لأنه يتجاوز مساوئ الأسلوب الأول، وهو التحول بإقامة فرع يكون نموذجا مصغرا لمصرف إسلامي وما فيه من طول في الزمن، ويتفادى مخاطر الأسلوب الثاني، وهو التحول دفعة واحدة وما له من سلبيات.

فهذا الأسلوب من التحول لا يكاد يلمس فيه أي مساوئ ذات أهمية، وإن وجدت فهي من مستلزمات التحول إذا ما قورنت بعدم التحول، لأن التحول من نظام إلى نظام آخر لا بد أن يكون فيه خسائر وتضحيات بغض النظر عن الأسلوب الذي عولج به التحول.[1]

4. إنشاء مصرف إسلامي جديد

تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الشكل يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله عن المصرف التقليدي، ويلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ملكية هذا المصرف أو جزء منها تعود إلى المصرف التقليدي ويعتبر هذا الشكل من أقل الأشكال السابقة شيوعا وانتشارا[2]

المطلب الثالث: آثار تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

كنتيجة للتحول المصرفي الإسلامي تظهر العديد من الآثار منها إيجابية وأخرى سلبية سنذكرها كالآتي:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية تتمثل فيما يلي:[3]

---

[1] موسى أحمد عبدي، مرجع سبق ذكره، ص86.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

[3] أنظر:

- كهينة رشام، مرجع سبق ذكره، ص ص 108-109 .
- فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

- إنعاش الحركة الفكرية في مجال الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات ودور الهيئات الشرعية ويساهم التحول في ابتكار العديد من المنتجات التي لم تكن مطبقة من قبل المصارف الإسلامية.
- تعزيز روح المنافسة بين المصارف الإسلامية الذي ينعكس إيجابا على تخفيض تكاليف التمويل، وكذا فتح قنوات ادخارية لأصحاب الفوائض المالية.
- رفع درجة الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية لدى العاملين والعملاء وعلى مستوى المجتمع ككل، ودور المصارف التقليدية في إعداد وتهيئة وتدريب الكوادر البشرية، والإعلان والتسويق لمنتجاتها، وكذا عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بإنجازات الصيرفة الإسلامية وتطويرها .
- الإقبال الكبير للأفراد من مختلف الشرائح في المجتمعات الإسلامية على الفروع والوحدات والمنتجات الإسلامية التي تقدمها المصارف التقليدية كبديل للمعاملات التقليدية.
- إن الإقبال المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية سيؤدي على المدى الطويل إلى توسيع العمل المصرفي الإسلامي على حساب التقليدي، وتكوين كيانات مصرفية إسلامية عملاقة تقدم منتجات متوافقة وأحكام الشريعة.
- لفت انتباه السلطات النقدية إلى ضرورة التجاوب مع طلبات المصارف التقليدية في إدخال العمل المصرفي الإسلامي.
- تحديث نظم العمل وتطوير الأداء في المصارف الإسلامية نفسها، وتخفيض التكاليف والبيع بأسعار منافسة، وابتكار منتجات مصرفية جديدة حفاظا على عملائها الذين تسرب جزء منهم بالفعل لل مصارف التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية.
- تشجيع المصارف التقليدية على إدخال الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال إ نشاء وحدة للتدريب المصرفي الإسلامي، وتنظيم ندوات حول الصيرفة الإسلامية، وتدريب العاملين في الرقابة على أسس عمل المصارف الإسلامية.
- نجاح العمل المصرفي الإسلامي في المصارف التقليدية ساهم في الترخيص لإنشاء مصارف إسلامية.
- إعتراف المصارف التقليدية بنجاح النظام المصرفي الإسلامي بدليل تزايد إقبالها على فتح فروع إسلامية متخصصة أو تقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وإلغاء القاعدة الرأسمالية القائلة أنه:" لا اقتصاد بدون بنوك ولا بنوك بدون سعر فائدة".
- إن توجه العديد من المصارف التقليدية نحو فتح فروع إسلامية من شأنه أن يساهم في توظيف ما تملكه من تكنولوجيا متطورة، وخبرة وكفاءة عالية لتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

الفرع الثاني: الآثار السلبية تتمثل في:[1]

- إن موافقة المصارف المركزية على إنشاء ا لمصارف التقليدية لفروع إسلامية يثير تساؤلا هاما عن كيفية فهم تحفظ المصارف المركزية على نشاط المصارف الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للمصارف التقليدية بفتح فروع إسلامية .
- تماطل مالكي المصارف التقليدية عن بذل المزيد من الجهود لتحويل تلك الم صارف إلى الإلتزام الكامل للتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما أثبتته العديد من التجارب.

1 صبرينة بوطبة، **مساهمة الهندسة المالية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية-دراسة تجارب بعض الدول-** ، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص ص 134-135

- قد يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من قبل المصارف التقليدية إلى إعاقة إنشاء مصارف إسلامية جديدة، أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها.
- رغم نجاح إنشاء الفروع في المصارف التقليدية، إلا أنها مجرد ظاهرة شكلية الغرض منها استنزاف المزيد من أموال المسلمين وثرواتهم وإستثمارها في الخارج باسم الإسلام.
- إن تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل فروع المصارف التقليدية من شأنه أن يشوه العمل المصرفي الإسلامي لاشتباهه بالربا.

المبحث الثاني: عقبات ومتطلبات متعلقة بالبيئة القانونية والإدارية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية

يتطلب تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية الإلتزام بتنفيذ مجموعة من المتطلبات منها متطلبات قانونية تتعلق بالتشريعات و أخرى إدارية، وذلك لكي تضمن نجاح عملية التحول.

المطلب الأول: العقبات القانونية والإدارية

تواجه المصارف التقليدية أثناء تحولها للعمل المصرفي الإسلامي مجموعة من العقبات تتعلق بالبيئة القانونية والإدارية سنوضحها في فيما يلي:

الفرع الأول: العقبات القانونية

وتتمثل في كافة الأمور والإجراءات القانونية التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ قرار التحول لممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية والتي قد تؤثر إلى حد ما على خطة تحوله، وتتمثل في النقاط التالية:[1]

- صعوبة التوفيق بين موافقة المصرف المركزي من جهة، واتخاذ الجمعية العمومية قرار التحول من جهة أخرى لتلازمهما وتوقف كل منهما على الأخرى.
- تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة عن تحول المصرف التقليدي، يترتب عنه استمرار التعامل بالمخالفات الشرعية، أو التوقف عن تقديمها والذي قد يعرض المصرف لخسائر مالية.
- عدم وجود قوانين مصرفية منظمة للمتطلبات القانونية لتحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتفاوتها من دولة لأخرى.
- وجود فراغ تشريعي في بعض الدول لا يوضح العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية وعدم التفرقة بين العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي ما ينجر عنه بعدم السماح بالترخيص لها، كما لا تتوفر لها الأدوات المقبولة إسلاميا للاستفادة من التسهيلات المصرفية التي تتيحها عادة للمصارف التقليدية.
- هيمنة القوانين الوضعية في اغلب الدول العربية والإسلامية التي تعتبر العقود التقليدية صحيحة من الناحية القانونية مما يحول دون الالتزام بتعديلها عند التحول بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية .
- التأخر في تعديل العقود التقليدية خاصة التي رفض أصحابها تعديلها بحكم القانون ما يعني الاستمرارية في ممارسة المخالفات الشرعية وهو ما يؤدي إلى عرقلة وتأخير عملية التحول.

الفرع الثاني: العقبات الإدارية

تتمثل أهم العقبات الإدارية للتحول فيما يلي: [2]

- خطورة الآثار الناجمة عن عدم تجاوب الإدارة المصرفية مع مستجدات التحول بالسرعة المناسبة، أو عن اتخاذ القرارات المتسرعة التي لا تستوفي جميع جوانب المشكلة.

[1] رشام كهينة، مرجع سبق ذكره، ص 107
[2] حنان دريد، مرجع سبق ذكره، ص 82

- ظهور الحاجة الملحة لإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للبنك، نتيجة لظهور أقسام وإدارات جديدة وتغير المهام الوظيفية في أغلب الوظائف، واختفاء بعض الأقسام والإدارات، واضطراب انسياب خطوط السلطة والمسئولية بين الوظائف، مما يتطلب استدعاء خبراء التنظيم للمشاركة في إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي بما يلاءم الوضع المتحول له وضمان نجاح تجربة التحول واستمرارها.
- ظهور الحاجة الملحة إلى تدريب كوادر الم صارف الوظيفية أثناء عملية التحول وتأهيلهم لمزاولة الأعمال الجديدة التي سيضطلعون بمسئوليتها في الوضع المتحول له، وهذا الأمر سيزيد الأعباء الملقاة على عاتق إدارة البنك، حيث سيتطلب سد هذا النقص في حاجات البنك من الكوادر الوظيفية إعداد البرامج التدريبية الملائمة لمتطلبات العمل الوظيفي في الوضع المتحول إليه، واستقطاب المدربين لتولي مهمة تنفيذ البرامج التدريبية، وتحضير لوازم التدريب من وسائل تعليمية وكتب ونشرات وأجهزة، وما إلى ذلك من متطلبات تنفيذ البرامج التدريبية لتخريج الكوادر القيادية والتنفيذية المؤمنة بفكرة العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- محدودية منتجات الصيرفة الإسلامية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية بحيث نجد أن الكثير منها ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق والضوابط الشرعية وهو ما يستدعي ضرورة اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه من خلال[1]:
- إيجاد مراكز بحوث متخصصة لتطوير المنتجات الإسلامية لتنافس المنتجات التقليدية القائمة.
- توسيع دور الهيئات الشرعية بالمشاركة في عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات.
- إيجاد آليات جديدة تحقق نوعا من التنافر والمساندة بين البنوك الإسلامية للارتقاء نوعيا بمستوى الصيرفة الإسلامية بما يحفظ حقوق كل الأطراف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المتطلبات القانونية والإدارية

الفرع الأول: المتطلبات القانونية

ويقصد بها الإجراءات القانونية الواجب القيام بها حتى يتم التحول في إطار قانوني منظم. فيتم عقد اجتماع الجمعية العمومية للمصرف بصفة غير عادية، يتم من خلاله مناقشة مسألة تحول المصرف وتقديم الدلائل الشرعية لذلك، كما يتم مناقشة مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي. ثم يتم التصويت، وفي حالة الحصول على أغلبية الأصوات يتم الشروع في القيام بالتعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي .[2] وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي[3] :

[1] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص 91

[2] سلمى بوقطاية، عبد الحفيظ مازري، مرجع سبق ذكره، ص 290

[3] أنظر :

- فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص 85
- مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص 36
- يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص 81

- صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية لل مصرف التقليدي يتضمن الموافقة على تحوله للعمل الإسلامي بعد الاجتماع مع جميع المساهمين وإقناعهم بجدوى مشروع التحول، ومن ثم مناقشة مستلزمات التحول والتعديلات الأساسية في عقد التأسيس بحيث:
  - أن ينص العقد صراحة على عدم التعامل بالربا ومخالفة أحكام الشريعة في جميع المعاملات.
  - تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس الجديد، وأسلوبه، وأنشطته وأهدافه...إلخ.
- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة، على تحول المصرف أو الفرع التقليدي وتعديل نظامه الأساسي
- تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: المتطلبات الإدارية

وهي عبارة عن الإجراءات التي تمس النظام الإداري في المصرف وتتطلبها عملية التحول، نظرا لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى وامتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحول[1].

وتنقسم المتطلبات الإدارية للتحول إلى:

أولا: تخطيط الموارد البشرية

وهو عبارة عن منهج متكامل بالجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة لتحقيق أهداف المصرف من ناحية وتحقيق متطلبات الأفراد وحاجاتهم من ناحية أخرى. ويقاس التخطيط الناجح للموارد البشرية بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، فالدراسة المتأنية الواضحة لمتطلبات التحول من الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول تسهل عملية التحول وتنظمها وتجعلها أكثر فاعلية وتقلل الأخطاء وتتلافى العثرات المتوقعة، وتسد الاحتياجات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول إلى الأمام دون توقف[2].

ثانيا: التهيئة المبدئية

وتعرف بأنها عبارة عن جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف القوة العاملة في المصرف، قبيل مرحلة التحول وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة الفنية المميزة للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي وكذلك بكل ما يتعلق بعملية تنصيب أو إدخال الموظف الجديد في وظيفته بالإضافة

1 مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص 37

2 موسى أحمد عبدي، مرجع سبق ذكره، ص 100

إلى تزويده بالبيانات اللازمة عن كل ما يتعلق بهدف المصرف ورسالته، ومراحل تحوله، والوظيفة المعدلة أو الجديدة وسياسات الأفراد[1].

ولتنفيذ التهيئة المبدئية يجب على المصرف القيام بما يلي[2] :

- التعريف بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- التعريف بالعمل الذي سيسند إليهم، وبيان مدى أهمية هذا العمل.
- التوعية بأهمية المجال الذي يعملون فيه وأهمية الخدمات التي يؤدونها.
- التوعية بالرسالة التي يضطلع بها المصرف تجاه الفرد والمجتمع والدولة ككل.
- العمل على ما من شأنه غرس الثقة في نفوسهم تجاه المصرف وتجاه مجموعات العمل وتجاه أنفسهم
- العمل على تنمية روح الانتماء للمصرف.
- التعريف بكل ما يتعلق بمحتوى العمل المطلوب تأديته وعلاقاته.
- التعريف بالظروف والضوابط والسياسات التي تحكم أعمالهم، وكل ما من شأنه مساعدتهم على التكيف بسهولة وسرعة مع مستجدات الظروف المحيطة بالعمل.

ثالثا: التقصي المستمر والمتواصل للاحتياجات التدريبية لكافة الموظفين، وخاصة منتسبي الإدارة وذلك بسبب طبيعة العمل المصرفي الجديد والذي يتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، لهذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[3] .

رابعا: إعادة النظر في المعايير التي يتم من خلالها اعتماد كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقدم ونجاح المصرف التقليدي بعد التحول، فإذا كان المصرف التقليدي قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظفين خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط دون النظر إلى طبيعة اعتقاده وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف بعد تحوله إذ أن اعتقاد الموظف ومدى فكرة التحول، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف إنهاء عقود جميع الموظفين الذين تشكل عقيدتهم أو قناعتهم عائقا أمام استيعاب فكرة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الصفة تشمل غير المسلمين والمسلمين الذين لا يؤمنون بفكرة التحول وإمكانيته، إذ إن وجود أشخاص غير مقتنعين وغير مؤمنين بفكرة التحول داخل المصرف له نتائج سلبية ومزدوجة على المصرف أكبر بكثير ممن هم خارجه، ومن ذلك عدم القدرة على العمل كفريق واحد متجانس، وانعكاس صورة خارجية للمتعاملين مع المصرف تشكك في مصداقية أو جدوى التحول.[4]

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للعقبات القانونية والإدارية

تسعى المصارف لتذليل العقبات التي تواجهها أثناء تحولها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال:[5]

---

1 مصطفى إبراهيم مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 100

2 سعود محمد عبد الله ربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته** ، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1989، ص 324

3 موسى أحمد عبدي، مرجع سبق ذكره، ص 101

4 مرجع نفسه، ص 101.

5 إسماعيل السعيدات، **التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية**، متوفر على الموقع https://iefpedia.com/arab/wp-

- وضوح التقارير المرفوعة من قبل هيئات الرقابة الشرعية، وعدم خضوعها لقرارات إدارة المصرف بل لا بد من اتصافها بالاستقلالية والحيادية.
- ضرورة استقلالية المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نطاق عمل تلك الهيئات، وعدم الاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية بل لا بد من إيجاد أعضاء الهيئة المدربين المستقلين والذين لم يعملوا قط في المصارف التقليدية، وحتى يمكن تحقيق الاستقلال يجب ألا يكون هناك مصالح متبادلة بين هيئات الرقابة الشرعية والمصرف.
- تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات المصرف الإسلامي وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيرا في ذهن البعض.
- إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.
- حسن اختيار أعضاء الرقابة الشرعية، وكذلك حسن اختيار العاملين في المصارف الإسلامية.
- إخضاع العاملين في هيئات الرقابة الشرعية للدورات والبرامج التدريبية في مجال المصارف الإسلامية وتأهيلهم تأهيلا ماليا وشرعيا، حتى يكون على معرفة ودراية بالقضايا والمسائل المستجدة المالية والمصرفية.
- بناء إطار مؤسسي ملائم لتلبية احتياجات التمويل، وزيادة حد المنافسة من خلال حشد مبالغ كبيرة من الأموال، وبناء جسور من الثقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية.
- سن قوانين وتشريعات تحكم وتراقب طبيعة عمل المصارف الإسلامية الخاصة بعيدا عن المصارف التقليدية.
- السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: عقبات ومتطلبات متعلقة بالبيئة الشرعية والعامة لتفعيل الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية

تتطلب عملية تفعيل الصيرفة الإسلامية في المصارف الإسلامية مجموعة من المتطلبات منها ما يتعلق بالبيئة الشرعية ومنها ما يتعلق بالبيئة العامة للمصارف كما تواجه هاته العملية الكثير من العقبات سنوضحها فيما يلي:

المطلب الأول: العقبات الشرعية والعامة

تواجه عملية التحول مجموعة من المتطلبات تتعلق بالبيئة الشرعية والعامة سنوضحها في الآتي:

الفرع الأول: العقبات الشرعية

في ظل الأوضاع التي تعيشها المجتمعات الإسلامية تحت سيادة الأنظمة الوضعية لا بد أن تواجه تجربة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حد ما على خطة تحول المصرف التقليدي والمتمثلة في الافتقار إلى الآراء الفقهية المبنية على أسس شرعية سليمة، التي يجب أن تكون في متناول متخذي القرار لكي يتمكنوا من اتخاذ القرارات الموافقة لأحكام الشريعة لتخطيط عمليه التحول، ومعالجة مستجداته، واتخاذ خطواته بصورة خالية من المحاذير الشرعية. ومن أبرز المشكلات التي قد تطرأ على عملية التحول، ظهور العديد من المسائل الفقهية التي تفتقر إلى أحكام شرعية واضحة، ومن هذه المسائل ما يلي

- حكم استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة.
- حكم الأموال التي قبضها المصرف والناتجة عن أعماله السابقة المخالفة بجلها لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي انتهت جميع آثارها وما يتعلق بها قبل اتخاذ المصرف لقرار التحول.
- حكم شراء أسهم المصرف التقليدي قبل وأثناء عملية التحول.
- حكم السلع والخدمات المحرمة لذاتها، والتي تعود ملكيتها للمصرف.[1]

الفرع الثاني: العقبات العامة

تتمثل ما يلي[2]:

- صعوبة التكيف السريع ومتطلبات العمل المصرفي بعد التحول.
- تحميل إدارة المصرف المتحول أثناء فترة التحول أعباء إضافية الأمر الذي قد يتسبب في عرقلة تنفيذ خطة التحول على الوجه الصحيح، والذي يؤثر سلبا على عملية تحول الم صرف التقليدي وهو ما يتطلب المتابعة لجميع مراحل التحول المصرفي لتطبيق الشريعة الإسلامية، وتوزيع المهام والواجبات بشكل مناسب، والعمل بروح الفريق الواحد
- تزامن تنفيذ متطلبات التحول قد نؤدي إلى إثقال كاهل إدارة المصرف والقائمين على التحول وتحميلها بأعباء تفوق طاقتها، الأمر الذي بتسبب في عرقلة تنفيذ متطلبات التحول على الوجه الصحيح، وبالتالي التأثير بشكل سلبي على تحول المصرف، لذا فإنه بجب توزيع المهام والواجبات بشكل مناسب وملائم من خلال التخطيط

[1] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص 84
[2] رشام كهينة، مرجع سبق ذكره، ص 108

الجيد والترتيب الصحيح لأولويات التطبيق، بالإضافة إلى ضرورة العمل بروح الفريق الواحد بحيث تتوزع الأعباء بشكل مناسب، مما يساهم في الحد من الآثار السلبية الناجمة عن تزامن تنفيذ متطلبات التحول.[1]

المطلب الثاني: متطلبات شرعية والعامة

إضافة إلى المتطلبات القانونية والإدارية توجد متطلبات أخرى تتطلبها عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي وسنوضحها في الآتي:

الفرع الأول: المتطلبات الشرعية

ويقصد بها الإجراءات الشرعية التي يتوجب على المصرف القيام بها عند عملية التحول إلى مصرف إسلامي. وينص القانون على ضرورة تكوين هيئة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي خبرة ودراية بأحكام الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات وخبرة في مسائل الاقتصاد الإسلامي، وتكون قرارات وآراء هيئة الرقابة الشرعية ملزمة ونهائية للمصرف.[2]

حيث تتمثل أهم المتطلبات الشرعية فيما يلي[3]:

- عدم التعامل بالربا وعدم إبرام أي عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع، ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، بحيث بتم تنفيذ تحول الم صرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشرافهم وإطلاعهم.
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده، طبقا لما هو وارد في مع يار الضبط رقم 3 الصادر عن هـ يئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المال ية الإسلامية، والذي يتضمن أهم الآل يات اللازمة لتحق يق أهداف الرقابة الشرع ية الداخل ية أو ما يعرف بالتدقيق الشرعي، وذلك بهدف ضمان سير الإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- استبعاد التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله وخاصة المشتمل على الربا، وإحلال التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: المتطلبات العامة

وتتمثل فيما يلي:[4]

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص 87

[2] سلمى بوقطاية، عبد الحفيظ مازري، مرجع سبق ذكره، ص

[3] أنظر:

- حنان دريد، مرجع سبق ذكره، ص 81
- يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص 86

4 أنظر :

- موسى أحمد عبدي، مرجع سبق ذكره، مرجع سبق ذكره، ص 106
- يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص 87
- حنان دريد، مرجع سبق ذكره، ص 83

- القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلان المتاحة، وتركز هذه الندوات والإعلانات على أهمية التحول وإيجابياته بحيث يترقب الجمهور إعلان قرار التحول بفارغ الصبر، الأمر الذي يساهم في جذب عملاء جدد، وتحقيق مكاسب مادية ومعنوية تساهم في إنجاح التحول منذ البداية والانطلاق نحو المصرفية الإسلامية بقوة وثبات
- تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول، مثل تعديل اسم المصرف وشعاره وإعلاناته ومواده الدعائية وغيرها من الأمور الشكلية بحيث تبرز التوجه الجديد للمصرف وتعبر عن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية
- تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية، وفي نفس الوقت تعمل هذه اللجان على تعزيز النواحي الايجابية التي تظهر تباعا لتنفيذ خطوات التحول، الأمر الذي يساهم في إنجاح التحول وإظهاره بشكل يدفع للتفاؤل والاستمرار بالعمل لتحقيق الأهداف المنشودة.
- إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة المصرف بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة، ويمكن الاستفادة بشكل أساسي بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية بالبحرين من معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات والمصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تصميم النماذج والعقود والسجلات التي بتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواء باقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود المصرف نفسه لتكون محققة للغرض.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للعقبات الشرعية والعامة

بعد معرفة العقبات التي تواجهها المصارف أثناء التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يجب عليها العمل لتذليلها وسنوضح ذلك فيما يلي:[1]

- أن تضم هيئة الرقابة الشرعية أفراد متخصصين في مجال المعاملات المصرفية، وإيجاد مراكز إسلامية مالية علمية لتدرب هؤلاء على صميم عمل المصارف الإسلامية، وتزودهم بالمنهارات اللازمة لإصدار الفتاوى ومتابعة عمل ا لمصرف والتأكد من قيامهم بالمعاملات المالية غير التقليدية.
- لا بد من تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من قسمين: الأول: يعني بالناحية النظرية والثاني: يهتم بالمتابعة والناحية العملية، فليست العبرة بإصدار الفتاوى بل في التطبيق العملي والسليم الكامل لعمل المصرف الإسلامية.
- توحيد جهود الهيئات الشرعية الرقابية في الفتاوى أو خضوعها للرقابة الشرعية العليا في كل دولة.
- تفهم التحديات التي تواجه عمل هيئة الرقابة الشرعية من عولمة وحملات مكافحة لنشاطات المسلمين المبينة على الإدعاء الباطل بالإرهاب والتأكيد على أن هذه التحديات هدفها زعزعت المسلمين وإصابتهم بالحيرة حيال المسائل المستجدة المالية.

[1] إسماعيل السعيدات، مرجع سبق ذكره

خلاصة الفصل

إن اتجاه المصارف التقليدية إلى دمج خدماتها المصرفية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أساسه الدافع الديني وتطبيق المنهج الإسلامي. فقد تعددت أساليب التحول المصرفي حيث تمثلت أغلبها في إنشاء نوافذ إسلامية تقوم على أساس الإلتزام بالضوابط الشرعية تحت رقابة هيئة شرعية تعمل على التحقق من شرعية العقود التي تعمل بمقتضاها.

إلا أن التحول إلى المصارف الإسلامية أو فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية تعترضه عدة عقبات أهمها: صعوبة التكيف السريع ومتطلبات العمل المصرفي بعد التحول، ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية الذي ينتج عنه تضارب في الفتاوى الفقهية للمعاملات لذا لا بد من توفير عنصر الاستقلالية عند إصدار الفتاوى وتفعيل عنصر الرقابة الشرعية.

الفصل الثالث:

متطلبات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر-دراسة تحليلية

تمهيد

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى إدماج العمل المصرفي الإسلامي ضمن نظامها المصرفي والعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف الإستفادة من مزاياه وتلبية لرغبات المواطنيين في الحصول على تمويل يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية حيث إعتمدت الجزائر في تفعيل نظام التمويل الإسلامي على فتح مجموعة من النوافذ في المصارف التقليدية المحلية المتمثلة في مصرف الفلاحة والتنمية الريفية، المصرف الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، إضافة إلى مصرفين أجنبيين هما مصرف البركة الجزائري و مصرف السلام ولهذا يتطلب على الجزائر لتفعيل هذا النظام اتخاذ العديد من الإجراءات.

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري

عرف النظام المصرفي الجزائري تطورات عديدة خلال فترة الاحتلال إلى غاية إصدار قانون النقد والقرض حيث تميز بخصائص ومميزات إضافة إلى إنشاء مؤسسات مالية مصرفية

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري أثناء فترة الاحتلال

تميز النظام المصرفي الجزائري بمجموعة من المميزات والخصائص إضافة إلى تأسيس مجموعة من المؤسسات المصرفية سنوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: الخصائص والمميزات الرئيسية أثناء فترة الاحتلال

تأثر القطاع المصرفي قبل الإستقلال بما كان يميز مرحلة الاستعمار فالمؤسسات التي تنشط في ميدان التمويل كانت تنتشر في المراكز الحضرية الكبرى، ويتشكل الجزء الأكبر من فروع ووكالات للبنوك الفرنسية الكبيرة، وكذلك شبكة المصارف الشعبية، إلا أنها تميزت بخصوصية محلية تتعلق بقرض المستغلات الحديثة للقطاع الفلاحي أين نجد هياكل من النوع التعاضدي أو التعاوني (SAP، SACAM). ويقدم هذا القطاع أساسا الدعم المالي للقطاع المسمى "الحديث" من الاقتصاد الإنتاج الفلاحي للاستغلال ، التجارة بالجملة، والصناعات الصغيرة والمتوسطة، أما القطاع المسمى "تقليدي" فهو بصفة رئيسية الفلاحي والحرفي، الذي يضم الجزء الأكبر من السكان الذي كان مستثنى من الدائرة المصرف ي

الفرع الثاني: المؤسسات المصرفية والمالية أثناء فترة الاحتلال

يتكون القطاع المصرفي في هذه الفترة أساسا من:

أنشأ أول مؤسسة مصرفية في الجزائر في 19 جويلية 1843 كفرع لبنك فرنسا وقامت بعملية إصدار النقود ولكن سرعان ما توقفت وألغي المشروع وكانت ثاني مؤسسة كانت الصندوق الوطني للمناقصات تقتصر وظيفتها على الائتمان ولا تتمتع بحق إصدار النقود ولم تنجع هذه المؤسسة بسبب قلة الودائع ثم بعد ذلك إنشاء ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر هي عام 1851 وقد اهتمت السلطات الفرنسية ومنحته حق إصدار الأوراق النقدية وفي الفترة 1900-1980 مر بنك الجزائر بأزمة شديدة نتيجة إسرافه في منح القروض للمعمرين مما دفع السلطات الفرنسية إلى نقله إلى باريس حيث تغير إسمه إلى بنك الجزائر وتونس. وفي 19 سبتمبر 1985 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها وعاد إسمه مجددا بنك الجزائر وقد ظل يعمل إلى تاريخ 31ديسمبر1962 حيث ورثته الجزائر ولأطلق عليه البنك الجزائري في 13 ديسمبر1963 بموجب القانون 144-62.[1]

بعد هذا التأسيس ظهرت شبكة هامة من المصارف والمؤسسات المالية منها:[2]

- **المصارف التجارية:** حيث ورثت الجزائر مصارف كانت أغلبها فرنسية وتشمل: القرض العقاري للجزائر وتونس C.F.A.T، القرض الصناعي والتجاري C.I.C، البنك الوطني للصناعة والتجارة B.N.C.I.A، القرض الليوني C.L،الصندوق الجزائري للقرض والبنكC.A.C.B، الشركة العامةS.G، شركة مارسيليا للقرضS.M.C، بنك بركليز المحدودB.B.L، قرض الشمالC.N.

[1] خليفة عزي وأخرون ،و **اقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض** ، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2021،ص301.

[2] مفتاح صالح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الإستقلال إلى فترة الإصلاحات** ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة،08-09مارس2005، ص ص 103-104.

- **مصارف الأعمال:** وتضم: البنك الصناعي لشمال إفريقيا، بنك وورمز WORMS، وتم دمج هذين البنكين في بنك واحد وأصبح البنك الصناعي في الجزائر والبحر المتوسط B.I.A.M وبنك باريس والأراضي المنخفضةB.P.P.B.

- **المؤسسات العامة وشبه العامة:** تنقسم إلى مؤسسات فرعية وتشمل: القرض الوطني،القرض العقاري، صندوق الودائع والأماناتC.D.C، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية B.F.C.E، الصندوق الوطني للمناقصات العامة C.N.M.E، ومؤسسات محلية تشمل: صندوق التجهيز والتنمية بالجزائر C.E.D.A والذي أصبح فيما بع صندوق التنمية الجزائري C.A.Dثم تحول الجزائري للتنميةB.A.D.

- **الشبكة التقليدية:** حيث تمول القطاع الفلاحي C.Aمثل الشركات الفلاحية للاحتياط والقطاع الحرفيCM.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري إلى ما قبل إصدار قانون النقد والقرض

عرف النظام المصرفي الجزائري قبل إصدار قانون النقد والقرض مجموعة من الإجراءات حيث عرفت مجموعة من الإجراءات الطارئة إضافة إلى بعض الإصلاحات سنوضحها في الآتي:

أولا: الإجراءات الطارئة بعد الإستقلال

بدأت معالم النظام المصرفي الجزائري تظهر بعد الإستقلال مباشرة، حيث تم إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى وذلك من خلال إنشاء معهد إصدار خاص ليحل محل بنك الجزائر، وتم إنشاء كذلك الخزينة الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962، ومن أجل عملية التنمية الوطنية.

ويعتبر الإجراء الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدار عملة وطنية تتمثل في الدينار الجزائري خلال سنة 1964 غير قابل للتحويل وقيمته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك وقد وضعت هذه العملية حدا لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.[1] وتميز النظام المصرفي الجزائري حتى سنة 1966 بكونه نظام ليبرالي يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين. والتي كانت تمتلك سيولة كبيرة، غير أنها كانت ترفض تمويل استثمارات القطاع العام بحجة غياب الأمن والقدرة على الوفاء.[2]

ثانيا: مرحلة تأميم المصارف الأجنبية

وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها الجزائر من خلال تطلعها لبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج تقرر تأميم المصارف الأجنبية إبتداءا من سنة 1966، حيث أعطت هذه المرحلة ميلاد ثلاثة مصارف تجارية.[3] وهي:[4]

- **المصرف الوطني الجزائريB.N.A**: تأسس سنة 1966 ليضع حدا للاحتكار القانوني فيما يتعلق بدعم العمليات البنكية في القطاع العام الفلاحي والصناعي والتجاري وكذا النشاطات البنكية الخارجية.

---

[1] علي سنوسي، **محاضرات في النظام المصرفي الجزائري** ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2021/2020، ص07.

[2] بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية** ، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر،2006/2005، ص29-30.

[3] مرجع نفسه ، ص30.

[4] مالك الأخضر، بعلة الطاهر، **و اقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل 2 وتحديات تطبيق بازل 3**_مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد28، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص301.

- **القرض الشعبي الجزائري C.P.A**: تأسس في ديسمبر 1966 تكفل بتمويل النشاط الحرفي والمهن الحرة.

- **مصرف الجزائر الخارجي B.E.A**: تأسس في أكتوبر 1967 حيث يتكفل بعمليات التجارة الخارجية، حيث يقوم بمنح القروض للاستيراد، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم لهم.

ثالثا: مرحلة ما بعد التأميم

انطلاقا من سنة 1982 بدأت عملية إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي بهدف منح المهارف دورا فعالا في الاقتصاد الوطني ونتج عن إعادة الهيكلة هذه بنكان تجاريان وهما:[1]

مصرف الفلاحة والتنمية الريفية BADR من خلال إسناده مهام القطاع الفلاحي وترقية الأنشطة المختلفة المتواجدة في الريف على الصعيد الوطني، و مصرف التنمية المحلية BDL فكانت مهمته تكمن في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للجماعات المحلية.

الفرع الثالث: النظام المصرفي الجزائري أثناء إصلاحات 1986

إتخذت إصلاحات بنكية جديدة توجت بإصدار الإصلاح البنكي لسنة 1986 والمعروف بقانون 86-12 والمتعلق بنظام المهرف والقرض وذلك بتاريخ 09 أوت 1986 وطبقا لسلسة التعديلات أصبح النظام المصرفي الجزائري يتكون من:[2]

- **المصرف المركزي الجزائري BCA** وهو المسؤول عن الإصدار النقدي وعن معدل إعادة الخصم.
- **الصندوق الجزائري للتنمية CAD** مكلف بتمويل الإستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات.
- **الصندوق الوطني الجزائري CNEP** جمع الادخار من المواطنين واستغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية والإجتماعية وتمويل البناء والجماعات المحلية.
- **المصرف الوطني الجزائري BNA** حيث يقوم بتعبئة المدخرات الوطنية ومنح القروض للقطاعات الاقتصادية الصناعية والزراعية.
- **القرض الشعبي الجزائري CPA** يقوم بجمع الودائع تمويل الصناعات المحلية والتقليدية والمهن الحرة والسياحة والصيد البحري بالإضافة إلى منح الائتمان وتمويل المشتريات الولائية والبلدية والشركات الوطنية.
- **المصرف الوطني الخارجي BEA** يقوم بجمع الودائع ومنح القروض والقيام بعمليات التجارة الخارجية.
- **مصرف الفلاحة والتنمية الريفية BADR** حيث يقوم بتنمية قطاع الفلاحة وتطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية.
- **مصرف التنمية المحلي BDL** يقوم بجمع المدخرات الوطنية ومنح الائتمان للقطاع العمومي والخاص بالإضافة إلى عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

[1] علي سنوسي، مرجع سبق ذكره، ص08.

[2] بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص 31-39.

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري أثناء وبعد قانون النقد والقرض

صدر قانون النقد والقرض 90-10 الصادر 14 أبريل 1990 ويشمل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والبنك سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للمصارف، أنشطة المصارف ومراقبة المصارف ومعايير التسيير.جاء هذا القانون لوضع حد نهائي لكل التداخلات في المهام منها منع التداخلات الإدارية في القطاع المصرفي والمالي ، ويتضمن القانون ثلاث مستويات لتنظيم الوظيفة المصرفية وهي مجلس القرض والنقد ومصرف الجزائر واللجنة المصرفية.

الفرع الأول: الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض

أولا: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون

من أهم النقاط التي تناولها قانون النقد والقرض هو تأسيس علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية وبين المؤسسات الإقتصادية العمومية، حيث جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير منها:[1]

- منح إستقلالية للمصرف المركزي الذي أصبح يسمى " مصرف الجزائر" واعتباره سلطة نقدية تقوم بتوجيه السياسة النقدية في البلاد، حيث تم إعادة تنظيمه بتعيين هيئات جديدة تتولى عملية تسيير المصرف وإدارته ومراقبته.
- تعديل مهام المصارف العمومية عن طريق إلغاء التخصص في النشاط المصرفي وتشجيعها على تقديم منتجات وخدمات مصرفية كل هذا بهدف زيادة فعاليتها في النشاط المصرفي، و دخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي .
- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام المصارف الخاصة والمصارف الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض يهدف قانون90-10 إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:[2]

- رد الإعتبار لدور المصرف المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض ومنحه إستقلالية أكبر عن السلطة التنفيذية حيث أصبح يؤدي دور المستثمر للحكومة.
- ضبط العلاقة بين مصرف الجزائر وبين الخزينة العمومية بعدما كان هذا الأخيرة الأداة لتمويل الخزينة دون قيود.
- إعادة تقييم العملة الوطنية.
- تطهير الوضعية المالية المؤسسات القطاع العام.
- تشجيع الإستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية بالإضافة تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة.
- إلغاء مبدأ تخصص المصارف وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالمصارف والهيئات المالية.

ثالثا: مبادئ قانون النقد والقرض

يقوم قانون النقد والقرض على مجموعة من المبادئ منها:

---

[1] عبد الرحمان بلحنيش، **محاضرات في النظام المصرفي الجزائري**، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021، ص ص20-21.

[2] أنظر:

- علي سنوسي، مرجع سبق ذكره، ص28.
- عبد الرحمان بلحنيش، مرجع سبق ذكره،ص21.

1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

تبنى قانون النقد والقرض هذا المبدأ حيث لم تعد القرارات النقدية فيه تتخذ على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن تتخذ على أساس الوضع النقدي السائد الذي تقدره السلطة النقدية.[1]

2. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

إعتمد قانون النقد والقرض أيضا هذا المبدأ، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى المصرف المركزي بلا حدود ولا قيود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد.[2]

3. الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان

إعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين بإبعاد الخزينة عن منح القرض للإقتصاد فأصبح يقتصر دورها على تمويل الإستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة و أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية المشروع.[3]

4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

برزت سلطة نقدية وحيدة ومستقلة وهي مجلس النقد والقرض ضمنت انسجام السياسة النقدية وتحقيق أهدافها للتحكم في تسيير النقد وتفا دي التعارض بين الأهداف النقدية بعدما كانت موزعة على عدة مستويات ، حيث كل من وزارة المالية والمصرف المركزي يتحركان على أنهما سلطة نقدية بالإضافة إلى الخزينة التي كانت تلجأ للمصرف المركزي في وقت من أجل تمويل عجزها.[4]

5. وضع نظام مصرفي على مستويين

جاء قانون النقد والقرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام بنكي على مستويين. بمعنى الفصل بين مفهوم المصرف المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين مهام المصارف الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان وبموجب هذا الفصل أصبح المصرف المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي.[5]

الفرع الثاني: الإصلاحات المصرفية بعد قانون النقد والقرض

بعد إصدار قانون النقد والقرض تم القيام بعدد من الإصلاحات الإضافية إبتداء من عام 1991 بغرض إعادة هيكلة القطاع المصرفي وقطاع المؤسسات العمومية يمكن تلخيصها فيما يلي:[6]

---

[1] صفوان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة** ، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص11.

[2] هشام بورمة، مرجع سبق ذكره، ص32.

[3] فضيلة زواوي و آخرون، **أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المظومة البنكية الجزائرية –خلال الفترة 1990-2017**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد05، العدد01، مارس2021، ص ص 78-79.

[4] صفوان العيد، مرجع سبق ذكره، ص12.

[5] فضيلة زواوي، مرجع سبق ذكره، ص80.

[6] هشام بورمة، مرجع سبق ذكره، ص43-46.

- تطهير المصارف وتطوير النظام المصرفي من 1991- 1995سواء على المستوى المالي (تطهير محافظ الم صارف والمثقلة بحقوق غير مدرة لعائد على المؤسسات العمومية)، أو على المستوى التنظيمي (تطوير وعصرنة الوظائف المصرفية الأساسية).
- بعض التطورات الحاصلة في التشريع المصرفي الجزائري من 1999-2003 أهم ما جاء فيها:

- تحديد رأس المال الأدنى للمؤسسات المالية المسموح لها بممارسة نشاطها في الجزائر بـ 500 مليون دج وبمعدل تغطية المخاطر لا يقل عن 8% .

- تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

- إدراج الأنشطة المرتبطة بالمصارف والمؤسسات المالية وتلك المحددة صراحة في القانون التأسيسي.

- تحديد طرق تأسيس مؤسسات القرض الإيجاري، وشروط قبوله.

- إلزام كل من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات القرض الإيجاري باحترام قوانين العمل، وتبليغ مصرف الجزائر بالمعلومات المحاسبية والمالية للسنوات الثلاث الأخيرة الخاصة بالمؤسسات العميلة لديها.

- إلزام المصارف والمؤسسات المالية بالتسجيل المحاسبي لعمليات الاقتناء، تحويل الإقراضات والإقتراضات للأوراق مهما كان شكلها وهذا تبعا لطرق وقواعد الإصدار.

- تحديد الإجراءات التطبيقية للمعاملات وأوراق التوظيف والاستثمار من خلال الاكتتاب عند إصدار الأوراق وتحويل الإقراضات والإقتراضات.

- تحديد مهام ومبادئ غرفة المقاصة وقواعد تنظيمها وعملها للدعائم المادية والبشرية والمالية، ولذلك إقفال غرفة المقاصة التي تقع كلها على عاتق مصرف الجزائر.

المبحث الثاني: واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

عرفت الجزائر العمل المصرفي الإسلامي من خلال مصرفين إسلاميين وهما مصرف السلام ومصرف البركة ومجموعة من النوافذ والشبابيك على مستوى فروع المصارف التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية.

المطلب الأول: مصرف البركة الجزائري

يعتبر مصرف البركة الجزائري أول مصرف إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ، حيث يقدم خدمات مصرفية إسلامية سنذكرها من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: تقديم مصرف البركة الجزائري

أولا: التعريف بمصرف البركة الجزائري

وهو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية السعودية التي مقرها البحرين وتنتشر في اثني عشر دولة وتدير نحو 300 فرع. أنشأ في 06/12/1990 وأفتتح رسميا في 20/05/1991، وبدأ نشاطه محليا في 01/09/1991، وهو أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض الصادر في: 14/04/1990، اتخذ العاصمة مقرا له وأنشأ 30 فرع منتشرة على مستوى التراب الوطني نهاية 2015.

وقد أنشأ برأس مال قدره (500 مليون دينار جزائري) يشترك فيه كل من مصرف الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة50 % وشركة حصة البركة القابضة بنسبة 50 % (شركة سعودية مقرها البحرين) [1].

في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 فالمصرف بدأ في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: خصائص مصرف البركة الجزائري من الخصائص التي تميز البركة ما يلي[2]:

- **بنك مشاركة:** يستمد مصرف البركة الجزائري مبادئه من الشريعة الإسلامية، والتي وضعها الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي ضمن إطار أطلق عليه نظام المشاركة بنص القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم."
- **مصرف مختلط:** حيث يختلف عن غيره من المصارف بإعتباره حالة استثنائية ونادرة ، حيث أنه مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري.
- **مصرف ينشط في بيئة تقليدية:** يعمل مصرف البركة تحت إطار مصرف الجزائر ويخضع لقوانينه ونظمه الرقابية المبنية على أساس ربوي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية مما يجعله يعمل بالنمط التقليدي القائم على الربا المحرم.

ثالثا: مراحل مصرف البركة الجزائري مر مصرف البركة الجزائري بمراحل مهمة أهمها:[3]

---

[1] عبد الرزاق بوعيطة، **واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري** ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 09، العدد03، ديسمبر 2018، ص 249.

[2] زيد أيمن، **أثر إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وفقا لمقررات لجنة بازل-دراسة تطبيقية على مصرف البركة الجزائري خلال الفترة 1995-2019**-، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2020/2019، ص189.

[3] بنك البركة، **تعريف مصرف البركة**، متوفر على الموقع https://www.albaraka-bank.dz تاريخ الاطلاع 2022/05/19، الوقت 15:00.

تأسس مصرف البركة الجزائري سنة1991، حيث شهد خلال سنة1994 استقرارا وتوازنا ماليين إلى غاية 1999 حيث ساهم في تأسيس شركة التأمينات "البركة والأمان."

وفي سنة 2000 تحصل على المرتبة الأولى بين المصارف ذات الرأس المال الخاص. عرف بعد ذلك انتشارا في قطاعات جديدة في السوق بخصوص المهنيين والأفراد سنة 2002 يليها إنشاء شركة للترقية العقارية "دار البركة" برأسمال 1.550.000.000 دينار جزائري. إلى غاية بلوغ رأسمال المصرف 2،5 مليار دينار جزائر ي سنة 2006. تليها زيادة ثانية بقيمة 10مليار دينار جزائري سنة 2009.

وفي سنة2015 تم إنشاء معهد للبحوث والتدريب في الصيرفة الإسلاميةIRFI . وشركة للخبرات العقارية SATEC IMMO برأس مال قدره 15.000.000 دينار جزائري.

وخلال 2016 بلغ المصرف مرتبة الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري تلته زيادة ثالثة لرأسمال المصرف إلى 15 مليار دينار جزائري سنة2017.

تحصل المصرف على جائزة أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي من تصنيفGlobal Finance وتم تصنيفه لأحسن وحدة من وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.

وبحلول سنة2019 أصبح إحدى أبرز المصارف على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية وخلال سنة 2020 شهد زيادة رابعة في رأس ماله إلى 20 مليار دينار جزائري

رابعا: الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري: ويأخذ الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري المستويات الوظيفية التالية:

الشكل رقم(02): الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري

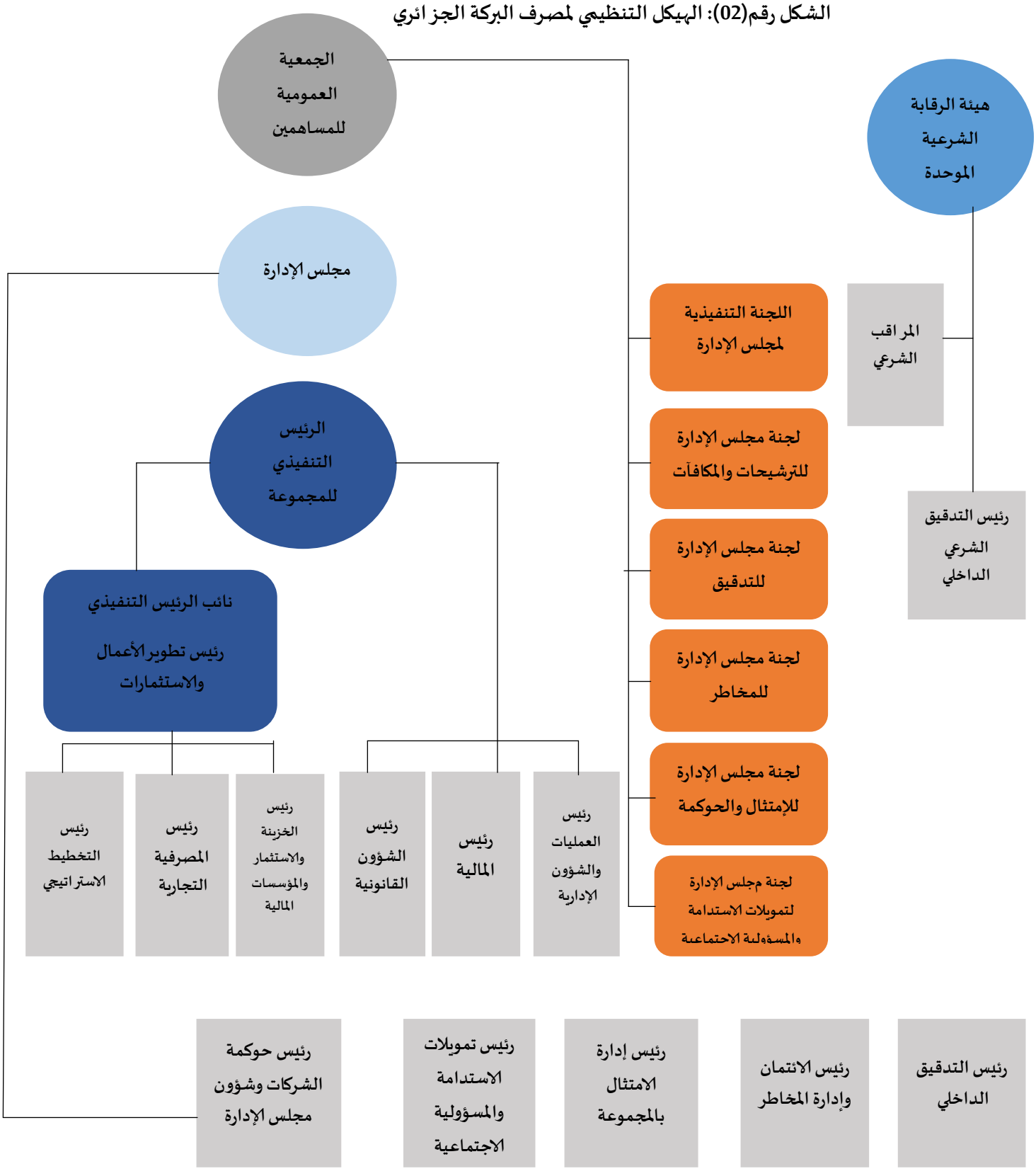

المصدر: مصرف البركة، الهيكل التنظيمي لمصرف البركة، التقرير السنوي لمصرف البركة الجزائري لسنة 2021.

الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها مصرف البركة الجزائري

يقدم مصرف البركة الجزائري مجموعة متنوعة من الخدمات للمؤسسات والمهنيين وحتى الأفرادكما يلي[1]:

- **بالنسبة للمؤسسات:**

يوفر مصرف البركة الجزائري مجموعة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات، يقترح من خلالها صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية ل لمصرف ، ومنها: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الإستصناع، المشاركة، المضاربة، وغيرها. تعينها على إنجاز مشاريعها الإستثمارية وتلبية حاجياتها الاستغلالية.

كما يقدم مصرف البركة الجزائري مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية.

- **بالنسبة للمهنيين:**

يوفر مصرف البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمهنيين، حيث يقترح مصرف البركة الجزائري للمهنيين الراغبين في تنمية أموالهم بالمبالغ والمدد التي يرغبونها، ويتم إحتساب الأرباح وفق ما هو م تفق عليه مسبقا ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. واستجابة لطلبات المتعاملين المتزايدة يوفر لهم لائحة من المنتجات المبتكرة والمتماشية مع التكنولوجيا الحديثة لخدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآلية، بطاقات الدفع الإلكتروني CIB،محطات الدفع الإلكترونية TPE، الشبابيك الآلية15 GAB.

- **بالنسبة للأفراد:**

يقدم مصرف البركة الجزائري مجموعة من المنتجات البنكية الموجهة للأفراد مثل: سيارة البركة التي تسمح للأفراد باقتناء سيارة سياحية منتجة أو مركبة بالجزائر، ودار البركة لإقتناء وبناء وتوسعة وتطوير السكن.

الفرع الثالث: أهم صيغ التمويل الإسلامي في مصرف البركة الجزائري

يوفر مصرف البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات والمهنيي ن والأفراد ويقترح عليهم صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية لل مصرف منها المرابحات، بيع السلم، الإجارة، الإستصناع، المشاركة، المضاربة...

أولا: تمويل المؤسسات وتتمثل هذه التمويلات في:

1. **تمويل الإستثمار:** يوجه هذا النوع إلى أصحاب المؤسسات والراغبين في: شراء معدات وتجهيزات جديدة ، توسيع المؤسسة، بناء وحدة جديدة، إعادة تهيئة مساحة شاغرة لإضافة خط إنتاج جديد ، تنمية النشاط أو شراء أرضية صناعية وتجارية أو بناء مبنى للاستعمال الصناعي أو التجاري. ويمتاز هذا النوع من التمويلات بالخصائص التالية: صيغ التمويل فيه معتمدة من قبل الهيئة الشرعية لل مصرف، و فترة سداد تصل إلى 05سنوات، إ صدار التمويل بمجرد تحصيل الضمانات، إمكانية تأجيل الدفعة الأولى ، إجراءات سريعة ومكيفة تتماشى مع خطة الإستثمار الخاصة بك ل مؤسسة. ويتم الاعتماد في هذا النوع من التمويلات على مجموعة من الصيغ وهي: المرابحة الإستصناع والمشاركة المتناقصة، يشترط المصرف فيها عمولة تسيير% 1 تحسب على مبلغ التمويل وهامش ربح يعادل من% 5.5 إلى % 8 كما

[1] سعيدة تلخوخ، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر-حالة مصرف البركة الجزائري** ،- مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة،المجلد06،العدد01، جوان 2021، ص64.

يشترط مصرف البركة توطين كلي أو جزئي لرقم الأعمال بأحد الفروع التابعة لم صرف البركة الجزائري كشرط أساسي للإستفادة من هذا النوع من التمويل.

وتظهر عميلة التمويل وفقا للأشكال التالية:

الشكل رقم(03): صيغة التمويل عن طريق المر ابحة في مصرف البركة الجز ائري

المصدر: مصرف البركة، طريقة التمويل بصيغة المرابحة، متوفر على الموقع، https://www.albaraka-bank.dz

الشكل رقم(04): صيغة التمويل عن طريق الإستصناع في مصرف البركة الجزائري

المصدر: مصرف البركة، طريقة التمويل بصيغة الاستصناع، متوفر على الموقع https://www.albaraka-bank.dz

الشكل رقم(05): صيغة التمويل عن طريق المشاركة في مصرف البركة الجزائري

المصدر: مصرف البركة، طريقة التمويل بصيغة المشاركة، متوفر على الموقع، https://www.albaraka-bank.dz

2. **تمويل المواد الأولية والمواد النصف مصنعة و تمويل المنتجات النهائية:** يمنح هذا النوع من التمويل للمؤسسات التي تحتاج إلى تشكيل أو تجديد مخزون من المواد الأولية أو تود شراء مواد نصف مصنعة لتكملة تصنيعها وبيعها أو لتمويل المواد الجاهزة للاستهلاك في ظل تزايد الطلب في السوق ولاحتفاظ المؤسسة بمخزون من المنتجات المنتهية التصنيع لمجابهة طلبيات الزبائن بالكمية المطلوبة وبدون تأخير. ويمتاز هذا النوع من التمويل بمجموعة من الخصائص: كون

صيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية لل مصرف، هامش الجدية% 20 من مبلغ المخزون ، صيغ تمويل مرنة وسهلة بالإضافة إلى إجراءات عمل سريعة ومكيفة لتمويل يتماشى مع خطة الإستثمار الخاصة بكل مؤسسة.

ويتم الاعتماد في هذا النوع من التمويلات على صيغتين هما المرابحة والسلم يشترط فيهما عمولة تسيير0.25% تحسب على مبلغ التمويل مع حد أدنى 10.000 دينار وهامش ربح يعادل من % 6إلى 9% كما يشترط مصرف البركة توطين كلي أو جزئي لرقم الأعمال بأحد الفروع التابعة لمصرف البركة الجزائري كشرط أساسي للإستفادة من هذا النوع من التمويل.

ويظهر ذلك في الشكل التالي:

الشكل رقم(06): صيغة التمويل عن طريق السلم في مصرف البركة الجزائري

المصدر: مصرف البركة، طريقة التمويل بصيغة السلم، متوفر على الموقع https://www.albaraka-bank.dz

3. **التمويل المسبق للصادرات:** يتم منح هذا النوع من التمويل للمؤسسات المصدرة والتي تحتاج إلى سيولة فورية للاستجابة لطلبيات المتعاملين الأجانب والملزمة دون أي تأخير بالإضافة إلى تحمل مصاريف مسبقة قبل إتمام عملي ة التصدير. ويمتاز هذا النوع من التمويل بمجموعة من الخصائص: كون صيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف، هامش الجدية% 20 من مبلغ المخزون، صيغ تمويل مرنة وسهلة بالإضافة إلى إجراءات عمل سريعة ومكيفة لتمويل يتماشى مع مخطط التصدير.

ويتم الاعتماد في هذا النوع من التمويلات على صيغتين هما المرابحة والسلم يشترط فيهما المصرف ممارسة نشاط التصدير للخارج بالإضافة إلى توطين كلي أو جزئي للمبيعات بأحد الفروع التابعة للمصرف.

4. **تمويل الصفقات المرهونة:** يمنح هذا النوع من التمويل للمؤسسات التي تبرم صفقات مع طرف متعاقد صاحب مشروع في قيد الإنجاز وتحتاج للإستفادة من تمويل مصرفي يمكنها من تموين حاجيات المشروع والإلتزام بالمدة المتفق عليها . ويمتاز هذا النوع من التمويل بمجموعة من الخصائص: كون صيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية لل مصرف، هامش الجدية% 20 من مبلغ المخزون، صيغ تمويل مرنة وسهلة.

ويتم الاعتماد في هذا النوع من التمويلات على صيغتين هما المرابحة والسلم يشترط فيهما الم صرف رهن الصفقة لفائدة المصرف و عمولة تسيير0.25% تحسب على مبلغ التمويل مع حد أدنى 10.000 دينار وهامش ربح يعادل من % 6إلى 9% بالإضافة إلى توطين كلي أو جزئي لرقم الأعمال بأحد الفروع التابعة لمصرف البركة الجزائري.

5. **الإجارة:** يعتمد هذا النوع من التمويل على صيغة الإجارة ويمنح هذا النوع من التمويل للمؤسسات التي تحتاج إلى شراء معدات مهنية أو سياحية أو نفعية أو عقارات للاستخدام المهني لتقليل العبء الإضافي على الميزانية المالية للمؤسسة. ويمتاز هذا النوع من التمويل بأن صيغة الإجارة فيه معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف

بحيث تمتلك المؤسسة حرية اختيار المعدات وكذلك حيازتها و إعفاء من ضريبة القيمة المضافة عند الشراء الإستفادة من فترة سداد تصل إلى 05 سنوات بالنسبة للمعدات و10 سنوات لتمويل العقارات بحيث تكون هذه الدفعات ثابتة مع إمكانية تأجيل الدفعة الأولى، وكذلك الوعد بالبيع في نهاية فترة الإيجار بقيمة رمزية.

والشكل التالي يوضح صيغة الإجارة:

الشكل رقم(07): صيغة التمويل عن طريق الإجارة في مصرف البركة الجزائري

المصدر: مصرف البركة، طريقة التمويل بصيغة الإجارة، متوفر على الموقع https://www.albaraka-bank.dz

ثانيا: تمويل المهنيين وتتمثل في:

1. **تمويل التجهيزات المهنية:** يعتمد المصرف في هذا النوع من التمويل على صيغة الإجارة ويقدم للمهنيين الراغبين في تجسيد مشاريعهم لاستحداث معداتهم القديمة والمهترئة ويتم التمويل على أساس الوضعية المالية للنشاط وحسب نوع التجهيزات التي يريدون الحيازة عليها.

ويمتاز هذا النوع من التمويل ب صيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية لل مصرف بالإضافة إلى حرية إمتلاك المعدات والحيازة عليها بإيجار ثابت طوال مدة التمويل مع فترة سداد تصل إلى 05 سنوات وإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الشراء مع إمكانية تأجيل الدفعة الأولى ووعد بالبيع عند نهاية فترة الإيجار بقيمة رمزية. وكشرط أساسي يشترط البنك توطين كلي أو جزئي لرقم الأعمال بأحد الفروع التابعة لبنك البركة الجزائري مع عمولة تسيير 1%تحسب على مبلغ التمويل وهامش ربح يصل إلى ما يعادل 12% كأقصى حد.

2. **تمويل المركبات والسيارات النفعية:**

يعتمد مصرف البركة على صيغة الإجارة في تقديم هذا النوع من التمويل للمهنيين الراغبين في تجديد تجهيزاتهم المتنقلة القديمة أو مركباتهم النفعية المهطلة أو قيد التصليح التي تسبب لهم باستمرار نفقات صيانة غير متوقعة. ويمتاز هذا النوع من التمويل بصيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف بالإضافة إلى حرية إمتلاك المعدات والحيازة عليها بإيجار ثابت طوال مدة التمويل مع فترة سداد تصل إلى 05 سنوات وإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الشراء مع إمكانية تأجيل الدفعة الأولى ووعد بالبيع عند نهاية فترة الإيجار بقيمة رمزية.

ويعتمد المصرف مجموعة من الشروط هي: توطين كلي أو جزئي لرقم الأعمال بأحد الفروع التابعة للمصرف بالإضافة إلى تبرير التصريحات الضريبية الحقيقية تبرير الميزانية الضريبية للسنتين الأخيرتين عن النشاط المعني بالتمويل وعمولة تسيير 1%تحسب على مبلغ التمويل وهامش ربح يصل إلى ما يعادل 12% كأقصى حد.

3. **تمويل العقارات:**

يعتمد مصرف البركة على صيغة الإجارة في تقديم هذا النوع من التمويل للمهنيين الذين يرغبون في الحيازة على عقار لإنشاء مؤسسة جديدة أو القيام بأشغال التهيئة أو التوسيع لتلبية رغبات الزبائن ويمنحهم مجموعة من الخصائص منها: أنها صيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك بالإضافة إلى إمكانية اختيار و حيازة وتملك العقار بحرية تامة ، والإستفادة من امتيازات ضريبية هامة خاصة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة عند الشراء بدفعات ثابتة مع إمكانية تأجيل الدفعة الأولى خلال فترة سداد تصل إلى 10 سنوات والوعد بالبيع في نهاية فترة الإيجار بقيمة رمزية.

كما يشترط مصرف البركة الجزائري مجموعة من الشروط أهمها: توطين كلي أو جزئي لرقم الأعمال بأحد الفروع التابعة للمصرف، تبرير التصريحات الضريبية الحقيقية ، تبرير الميزانية الضريبية للسنتين الأخيرتين عن النشاط المعني بالتمويل بالإضافة إلى عمولة تسيير 1%تحسب على مبلغ التمويل مع حد أدنى 10.000 دينار وهامش ربح يصل إلى ما يعادل 12% على أقصى حد.

4. **البركة استئجار للمهنيين:** يوفر المصرف صيغة الإجارة للمهنيين الذين يرغبون باستئجار عقار لمزاولة نشاطهم المهني أو التجاري، والذين تتوفر لديهم الشروط التالية: ألا يتعدى 70 سنة عند دفع آخر قس ط، نسخة من الاعتماد لمزاولة نشاط المهنة من طرف الجهة المختصة بالنسبة لأصحاب المهن حرة، نسخة من التسجيل في الجدول لمجلس أخلاقيات المهنة بالنسبة لأصحاب المهن حرة، نسخة من عقد الملكية مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية ، هامش ضمان الجدية يبتدئ من 10% من إجمالي قيمة العقار، توطين جزئي للنشاط بالإضافة إلى هامش ربح سنوي ثابت يقدر ب 10 %(حسب شروط مصرف البركة لسنة2022).

كما يضمن لهم الإستفادة من الخصائص التالية: إعتماد من قبل الهيئة الشرعية للمصرف، أقساط شهرية معلومة ومتفق عليها مسبقا مع إمكانية تأجيل الدفعة الأولى من 1 الى 3 أشهر في حين تبلغ مدة سداد من 12 إلى 24 شهرا وتصل نسبة التمويل إلى 90% دون أن يتجاوز التمويل 1.5 مليون دينار جزائري.

ثالثا: تمويل الأفراد وتتمثل في:

1. **سيارة البركة:** يوفر مصرف البركة لعملائه إمكانية شراء سيارة من خلال اختيارهم من بين مجموعة واسعة من السيارات المنتجة محليا، ويعتمد المصرف في هذا النوع من التمويل على صيغة المرابحة تصادق عليها الهيئة الشرعية وتسهيلات يستفيد العميل من خلالها بأقساط ثابتة ومحددة مسبقا وفترة سداد من 12 إلى 16 شهرا مع إمكانية إشراك الزوج أو الزوجة في التمويل إذا كان الراتب اقل من 50.000 دج.

ويشترط المصرف مجموعة من الشروط أهمها: أن يكون عمر العميل لا يتعدى 70 سنة عند دفع آخر قسط ومداخليه الشهرية ثابتة ومنتظمة (50.000 دج وأكثر) أن يمون العميل موظف (مرسم مع أقدمية في العمل لا تقل عن 6 أشهر) أو تاجر أو مهني أو متقاعد أو ذو دخل بالإضافة إلى هامش ضمان الجدية يبتدئ من 20% من قيمة السيارة وهذا عن طريق تسديد مستحقات شهرية لا تتعدى 30 % من الدخل الشهري ويطبق البنك هامش ربح إجمالي يعادل 10.5%.

2. **دار البركة لإقتناء منزل:** يوفر مصرف البركة لعملائه الذين لا يمتلكون الموارد المالية الكافية والراغبين في شراء منزل وذلك من خلال التقرب إلى أحد المرقين العقاريين أو أحد الخواص لاختيار منزل. ويعتمد المصرف في هذا النوع من التمويل على صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك تصادق عليها الهيئة الشرعية حيث تحدد الأقساط الشهرية مسبقا مع منح

تأجيل سداد 9 أشهر وفترة سداد تصل إلى 20 سنة وإمكانية إشراك الزوج أو الزوجة أو أحد أفراد العائلة (الأصول أو الأبناء) في التمويل إذا كان الراتب أقل من 40.000 دج.

ويشترط المصرف ألا يتعدى عمر العميل 70 سنة عند دفع آخر قسط ويكون موظف أو تاجر أوحرفي أو مهني مرسم بعقد لمدة غير محددة وخبرة مهنية لمدة 6 أشهر كحد أدنى ويتمتع بدخل صافي شهري ومستقر (كحد أدنى 40.000 دج) بالإضافة إلى تقديم هامش ضمان الجدية يبتدئ من 10% من إجمالي قيمة المنزل.

ويتم تسديد المستحقات الشهرية كما يلي:

33%إذا كان الدخل الشهري الصافي والثابت ما بين 40000 و 49000 دج.

40%إذا كان الدخل الشهري الصافي والثابت ما بين 50000 و 99000 دج.

50%إذا كان الدخل الشهري الصافي والثابت يفوق أو يساوي 100000دج.

بحيث يستفيد المصرف من هامش ربح من 7% إلى 7.5%.

3. **دار البركة لبناء مسكن:** يوفر مصرف البركة للأفراد الذين يرغبون ببناء منزل وذلك من خلال اختيارهم لمكان المنزل وإتمام تصميمه بالمواصفات التي يريدونها وذلك من خلال صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة مصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية للمصرف وبأقساط شهرية محددة مسبقا وفترة سداد مسموحة تصل إلى 20 سنة مع إمكانية إشراك الزوج أو الزوجة أو أحد أفراد العائلة (الأصول أو الأبناء) في التمويل إذا كان الراتب أقل من 40.000 دج.

ويشترط المصرف ألا يتعدى عمر العميل 70 سنة عند دفع آخر قسط ويكون موظف أو تاجر أوحرفي أو مهني مرسم بعقد لمدة غير محددة وخبرة مهنية لمدة 6 أشهر كحد أدنى ويتمتع بدخل صافي شهري ومستقر (كحد أدنى 40.000 دج) بالإضافة إلى تقديم هامش ضمان الجدية يبتدئ من 10% من إجمالي قيمة البناء.

ويتم تسديد المستحقات الشهرية كما يلي:

33% إذا كان الدخل الشهري الصافي والثابت ما بين 40000 و 49000 دج.

40% إذا كان الدخل الشهري الصافي والثابت ما بين 49000 و 100000 دج.

50% إذا كان الدخل الشهري الصافي والثابت يفوق 100000 دج.

بحيث يستفيد المصرف من هامش ربح من 7% إلى 7.5%.

4. **دار البركة LPP:** يمنح مصرف البركة هذه الصيغة للأفراد الذين يبحثون عن تمويل لدفع القسط الأخير لسكناتهم التي أوشكت على الانتهاء تسمى بصيغة شركة الملك يقوم من خلالها مصرف البركة الجزائر، بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه يقوم مصرف البركة الجزائر بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة موصوفة في الذمة وهذه الصيغة موجهة للأشخاص الذين لا يقل دخلهم الشهري الثابت عن 120000 دج وبشرط تقييم المنزل من قبل هيئات البركة المختصة وذلك يتم عند بلوغ الأشغال 70% على الأقل وتستمر مدة التمويل من 2 إلى 20 سنة بهامش ربح من 6% إلى6.5% للمدخرين و من 7%إلى 7.5% لغير المدخرين بحيث يمكن أن تصل نسبة التمويل إلى غاية يمكن أن تصل نسبة التمويل إلى غاية % 80من قيمة العقار، مع هامش ضمان الجدية لا يقل عن % 20 من سعر العقار . ويتميز هذا النوع من التمويل بسرعة دراسة الملف وعدم اشتراطه

لتوطين الراتب وبسقف تمويل غير محدد مع إمكانية دفع الأقساط مسبقا وذلك بعد مرور سنتين (6 أشهر من الهامش + المبلغ الأساسي المتبقي).

ويقتطع القسط الشهري من الدخل الشهري الثابت كما يلي:

30%من الراتب إذا كان يساوي 120000 دج.

40%من الراتب إذا تراوح ما بين 120.000 و150000دج.

50% من الراتب إذا فاق 150000 دج.

بحيث يلتزم الموثق برهن العقار لصالح بنك البركة الجزائر، مباشرة بعد حصول العميل على وثائق نقل الملكي ة العقارية والحصول على تعهد ممضىمن طرف العميل برهن العقار لصالح البنك.

الفرع الرابع: تطور التمويل بمصرف البركة حسب صيغ التمويل المعتمدة بالبنك

أولا: تطور التمويل بمصرف البركة حسب صيغ التمويل المعتمدة بالبنك للفترة 2010-2017 وهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تطور التمويل بمصرف البركة حسب صيغ التمويل المعتمدة بالمصرف للفترة 2010-2017

	السنوات / أنواع التمويل	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويل قصير الأجل	سلم	3600	4650	7915	5052	9467	5898.1	10389.9	11564.6
	مرابحة	27950	24058	2111	1466	1186	5140	4106	7444.2
	إستصناع	-	-	100	-	-	-	100	-
	مشاركة	55	40	56	50	43	202	80	-
	المجموع	31605	28748	10182	6568	10696	11240.1	14675.9	12308.8
تمويل متوسط وطويل الأجل	مرابحة	2381	4203	1150	891	439	226.3	9.6	-
	سلم	113	15	180	465	950	126	-	-
	إستصناع	583	81	4	3	-	63.7	85	90
	إجارة منتهية بالتمليك	4614	5384	5779.8	14885.7	17550.8	22436.6	22007.05	13036.3
	المجموع	7691	9683	7113.8	16244.7	18939.8	22852.6	22101.65	13126.3
	المجموع الكلي	39296	38431	17295.8	22812.7	29635.8	34092.7	36777.55	25434.3

المصدر: بالإعتماد على عواطف محسن، أمال مهاوة، **واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر-حالة مصرف البركة الجزائري-**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد07، العدد2، ديسمبر 2020، ص150.

يعتمد مصرف البركة على مجموعة من صيغ التمويل أهمها صيغة المرابحة، السلم ، المشاركة، الإستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها من الصيغ الأخرى حيث احتلت صيغة المرابحة قصيرة الأجل المرتبة الأولى من بين صيغ التمويل الأخرى

ب27950 مليون دينار جزائري خلال سنة 2010 مما يدل على أن المصرف يعتمد بشكل كبير على هذه الصيغة في التمويل سواء كان التمويل إستثمار أو استغلال إلا أن التمويل بهذه الصيغة بدأ بالتناقص إبتداء من سنة 2011 ليبلغ أدنى حد سنة 2014 ب1186 مليون دينار جزائري ويعاود الصعود سنة 2015 ليبلغ 7444.2 سنة 2017.

تلتها صيغة السلم ب3600 مليون دينار جزائري في خلال 2010 وإزداد التعامل بهاته الصيغة بقيمة تصاعدية تدريجيا لتبلغ 11564.6 مليون دينار جزائري سنة 2017 أما على المدى المتوسط تراجع التعامل بهته الصيغة إلى 113 مليون دينار جزائري سنة 2010 ليبلغ أدنى قيمة سنة 2011 ب 15 مليون دينار جزائري ليبلغ 126 مليون دينار جزائري سنة2015.

ثم صيغة الإستصناع التي بدأ التعامل بها سنة 2012 ب 100 مليون دينار جزائري ولم تلقى إقبالا كبيرا خلال السنوات 2013-2014-2015 ليعاود الظهور بها خلال سنة 2016 بنفس المعدل. مقارنة مع الإستصناع متوسط الأجل فقد ازداد التعامل بهانه الصيغة ليبلغ سنة 2010 583 مليون دينار جزائري ويعاود التراجع إلى 3 مليون دينار جزائري كأدنى قيمة له سنة 2013 ويعاود الصعود ليبلغ 90 مليون دينار جزائري سنة2017.

وكأدنى صيغة تعامل جاءت المشاركة حيث بلغت 55 مليون دينار جزائري خلال 2010 وتميزت بعدم استقرار في التعامل بهاته الصيغة خلال السنوات 2011-2014 لتبلغ أعلى قيمة سنة 2015 ب202 مليون دينار جزائري وتعاود التنازل إلى 80 مليون دينار جزائري سنة 2016. مما يوضح أن مصرف البركة يعتمد على صيغ التمويل قصير الأجل نظرا لأرباحه العالية وقلة مخاطره.

في حين بلغت صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك الصدارة من بين صيغ التمويل التي يعتمدها المصرف على المدى المتوسط فخلال 2010 بحيث بلغ إجمالي التمويل لهته الصيغة 4614 مليون دينار جزائري ليستمر في التعامل بها في التصاعد تدريجيا ويبلغ أعلى قيمة سنة 2015 ب 22436.6 مليون دينار جزائري وينخفض إلى 22007.05 و 13036.32 مليون دينار جزائري خلال السنتين 2016و2017 على التوالي.

ثانيا: تطور التمويل بمصرف البركة خلال الفترة 2020-2021

تميزت هذه الفترة بما يلي[1]:

شهدت الجزائر خلال هذه الفترة تفشي جائحة كورونا وانخفاض أسعار ا لبترول إلا أن الحكومة الجزائرية تجاوبت بشكل جيد مع الضغوط الناجمة عن الجائحة حيث خططت لتنويع الاقتصاد، وتعزيز القطاعات ذات القيمة المضافة العالية والتجارة الدولية، وخلق مناخ موات يشجع الأعمال والاستثمار الأجنبي المباشر.

حيث بلغ إجمالي أصول المصرف نهاية 2021 ما قدره 2.04 مليار دولار أمريكي مقارنة بمبلغ 1.98 مليار دولار نهاية 2020 أي بنسبة 3% وارتفعت حسابات العملاء من 1.67 مليار دولار إلى 1.72 مليار دولار نهاية2020 من جهة، ومن جهة أخرى شهدت الأصول التشغيلية انخفاضا من 1مليار دولار إلى 1.09 مليار دولار نهاية2020، فاختار مصرف البركة الجزائري تعزيز أصوله

[1] مصرف البركة، **تطور التمويل بمصرف البركة خلال الفترة 2020-2021** التقرير السنوي لمصرف البركة 2021، ص19متوفر على الرابط:

https://www.albaraka-bank.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%86%d9%88%d9%8a%d8%a9/?lang=ar.2022/05/18: تاريخ الإطلاع

في النقد والأرصدة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وخفض بيوع المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك ك إستراتيجية خلال هذه الظروف الاقتصادية الصعبة الناجمة عن الجائحة.

المطلب الثاني: مصرف السلام-الجزائر-

يعتبر مصرف السلام ثاني مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتقدم مجموعة من الخدمات المصرفية وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: تقديم مصرف السلام

نتيجة للتعاون الجزائري الخليجي بدأ مصرف السلام مزاولة نشاطاتهسنة 2008 حيث يعمل على تقديم خدمات مصرفية تتماشى مع مبادئ وقيم الشعب الجزائري لتلبية حاجاتهم وتضبط معاملاته هيئة رقابة شرعية مكونة من كبار العلماء في الشريعة الإسلامية والإقتصاد تسهر على مراقبة مختلف النشاطات والعمليات التمويلية والاستثمارية للمصرف، والتأكد من سلامتها وشرعيتها وتكون مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف، وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه، والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للمصرف .ويساعدها في ذلك المدقق الشرعي للمصرف الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط المصرف.[1]

ثانيا: القيم والأهداف الإستراتيجية لمصرف السلام-الجزائر-

1. **قيم مصرف السلام-الجزائر-**

- **التميز:** يتبنى مصرف السلام-الجزائر-التميز كثقافة جماعية وفردية، يسعى لتحقيقها بأعلى المعايير في كل ما يقوم به من أعمال فذلك يعد دافع لتحقيق أهدافه.
- **الالتزام:** الشعور بالمسؤولية على استجابة كافة الحاجيات المطلوبة والمنتظرة من قبل المتعاملين.
- **التواصل:** جعل مصرف السلام من التواصل الداخلي والتواصل الخارجي أهم أولوياته، مدركا أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائه.[2]

2. **الأهداف الإستراتيجية لمصرف السلام-الجزائر-**

تتمثل أهداف بنك السلام فيما يلي[3]:

- العمل على نشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة والمساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تتناسب مع احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع.
- السعي للحصول على رضى العملاء من خلال تحسين جودة الخدمات المقدمة
- تحقيق مستوى ربحية مرض لطموحات مساهمي المصرف.

---

[1] مصرف السلام –الجزائر-، **تعريف مصرف السلام**، متوفر على الرابط https://www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع 2022/05/21.

[2] مصرف السلام-الجزائر-، **قيم مصرف السلام**، متوفر على الرابط https://www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع 2022/05/21

[3] مصرف السلام-الجزائر-، **أهداف مصرف السلام** ، التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2018، متوفر على الرابط https://www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع 2022/05/21

- الرفع من جودة وسرعة الخدمات نتيجة تطوير الأنظمة والإجراءات المصرفية
- تطوير ورفع كفاءة العنصر البشري العامل في المصرف ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل.
- الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقاً من هوية البنك.
- التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر الأساس لتأسيس المصرف الرقمي.

الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها مصرف السلام-الجزائر-

يقدم مصرف السلام تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية التي تتوافق واحتياجات شرائح المجتمع الجزائري وفيما يلي نذكر أهم الخدمات التي يقدمها:[1]

أولا: حسابات مصرفية إسلامية

وتتمثل في:

1. **حساب جاري**: هو حساب يومي تشغيلي يلبي متطلبات الأعمال المصرفية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويمنح المصرف في مقابله دفتر شيكات، وبطاقة دفع مجانية لتسهيل العمليات المصرفية
2. **حساب التوفير**: يفتح للأشخاص الطبيعيين قصد استثمار أموالهم وفقا لمبدأ الضاربة الشرعية ويتحصل في مقابلة المودع المستمر على مكافأة بشكل ربح سنوي تبعا لمردودية المشروع بحيث تتوزع المكافأة بنسبة (55%) للمودع، ونسبة (45%) للمصرف .
3. **حساب الاستثمار** : يفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بشروط ملائمة تسمح باستثمار مدخراتهم عن طريق الاكتتاب في سندات الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقا لمبدأ المضاربة، ويمنح المصرف مكافأة بشكل ربح سنوي تبعا لمردودية المشروع

ثانيا: خدمات مصرفية أخرى

إضافة إلى ما سبق يقدم مصرف السلام خدمات تقليدية مثل:

- اكتتاب سندات الاستثمار وفتح دفتر التوفير(أمنيتي)
- بطاقة التوفير(أمنيتي)
- حسابات الاستثمار
- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي
- الخدمات المصرفية عن بعد
- خدمة " موبايل بنكينغ" وخدمة مايل سويفت "سويفتي"
- خدمة بطاقة الدفع الالكترونية "آمنة" وبطاقات السلام فيزا الدولية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام-الجزائر

يأخذ الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الشكل التالي:

[1] مصرف السلام-الجزائر-، **الخدمات التي يقدمها مصرف السلام، متوفر على** الموقع الرسمي لمصرف السلام، عن الرابط https://www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع 2022/05/22

الشكل رقم(08): الهيكل التنظيمي لمصرف السلام

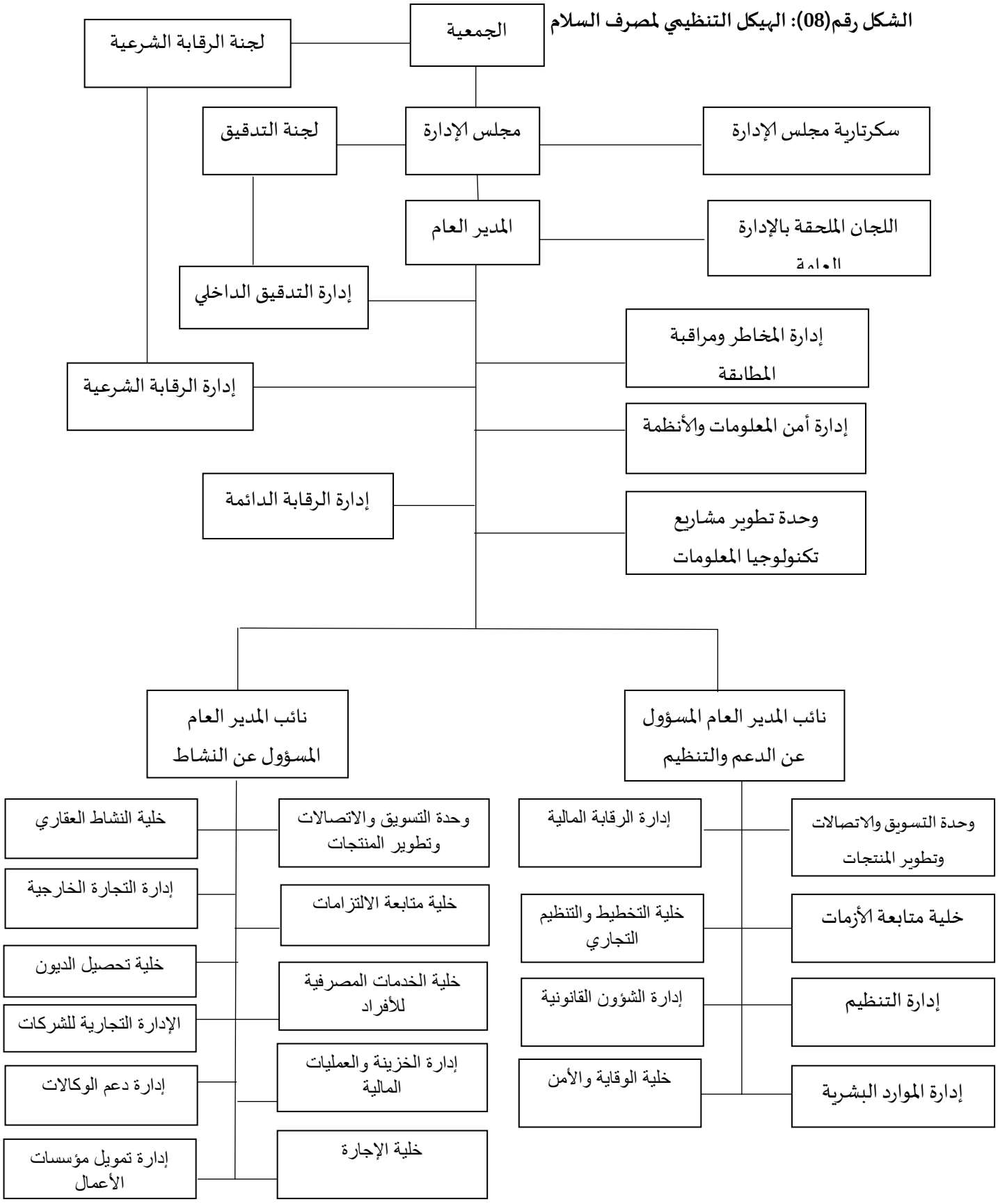

المصدر: فضيلة بارش، **التمويل العقاري بالصيغ الإسلامية و آفاق تطويره بالبنوك الربوية** ، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2020، ص 153

الفرع الثالث: أهم الصيغ التي يقدمها مصرف السلام-الجزائر-

يقدم مصرف السلام مجموعة من الخدمات المصرفية الإسلامية منها ما هو موجه للمؤسسات ومنها ما هو موجه للأفراد حيث يقوم المصرف بتمويل المؤسسات والأفراد عن طريق مجموعة من الصيغ وهي المرابحة، المضاربة والمشاركة، الإيجارة، السلم والإستصناع.والبيع بالتقسيط.[1]

1. **المرابحة** بالنسبة لتمويل المؤسسات يشترط لمنح هذه الصيغة توفر شرط توطين الحساب ويتم إستخدام هذه الصيغة في مجموعة من التمويلات وهي تمويل الإستغلال، تمويل معدات النقل، تمويل معدات مهنية، تمويل معدات هندسية مدنية. وسنوضح طريقة التمويل بالمرابحة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(09): طريقة التمويل بصيغة المرابحة في مصرف السلام

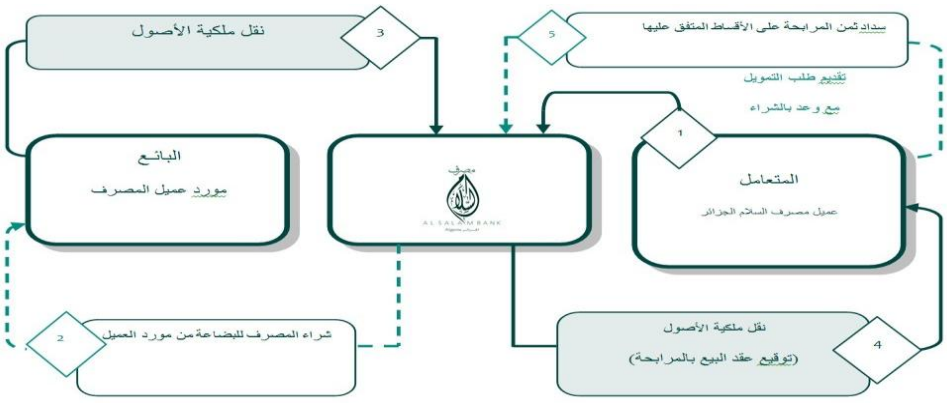

المصدر: مصرف السلام، طريقة التمويل بصيغة المرابحة،متوفرعلى الموقع https://www.alsalamalgeria.com

2. **المضاربة** بالنسبة لتمويل المؤسسات يشترط لمنح هذه الصيغة توفر شرط إمتلاك حساب جاري أو حساب شيك بالمصرف وذلك عند تمويل الإستثمارات وتوفر شرط توطين الحساب عند تمويل أشغال هندسية مدنية.وسنوضح من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(10): طريقة التمويل بصيغة المضاربة في مصرف السلام

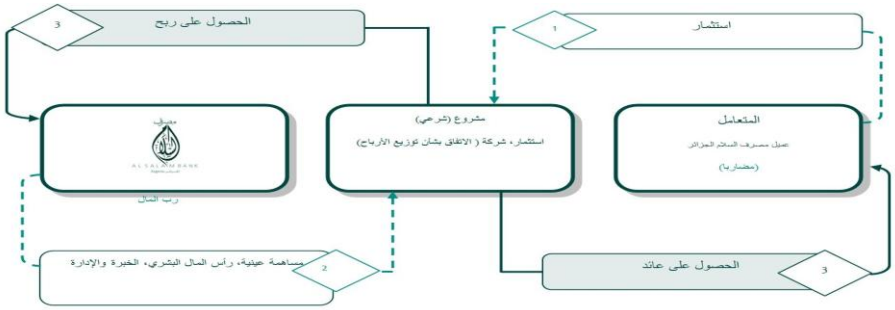

المصدر: مصرف السلام، طريقة التمويل بصيغة المضاربة، متوفر على الموقع https://www.alsalamalgeria.com

[1] مصرف السلام-الجزائر- **أهم صيغ التمويل المعمول بها في مصرف السلام**، الموقع الرسمي لمصرف السلام، متوفر على الرابط https://www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع 8/06/ 2022

3. الإيجارة

بالنسبة لتمويل المؤسسات يشترط لمنح هذه الصيغة توفر شرط تصريح حقيقي للميزانية وإثبات سنتين من النشاط المهني على الأقل وذلك عند التمويل الإيجاري للشركات(السلام ليزينغ) وتمويل السلام إيجار ليزمد وتوفر شرط توطين الحساب وقدرة الإستدانة كافية عند تمويل العقارات أما بالنسبة لتمويل معدات النقل و تمويل المعدات المهنية فيجب توفر شرط توطين الحساب.

أما بالنسبة لتمويل الأفراد فيشترط توفر مجموعة من الشروط عند منح الأفراد تمويل لامتلاك أو بناء وتوسيع منزل تتمثل فيما يلي:

- أن يكون السن مابين 18 و 70 سنة تاريخ آخر قسط مدفوع
- أن يكون عقد العمل غير محدد المدة
- أن يكون موظف أو صاحب مهنة حرة، تاجر أو صاحب إيراد ثابت.
- أن يكون جزائري الجنسية(مقيما بالجزائر أو بالمهجر)
- أن تكون المداخيل الشهرية ثابتة ومنتظمة 40000 دينار جزائري وأكثر
- أن تكون المداخيل ثابتة ومنتظمة بالنسبة للمقيمين بالمهجر 1500 أورو وأكثر
- هامش ضمان الجدية يبتدئ من 10% من قيمة أشغال البناء أو التوسعة
- توطين الراتب لدى المصرف أو الاقتطاع الدائم من الحساب الجاري البريدي

وسنوضح طريقة التمويل بصيغة الإيجارة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(11): طريقة التمويل بصيغة الإجارة في مصرف السلام

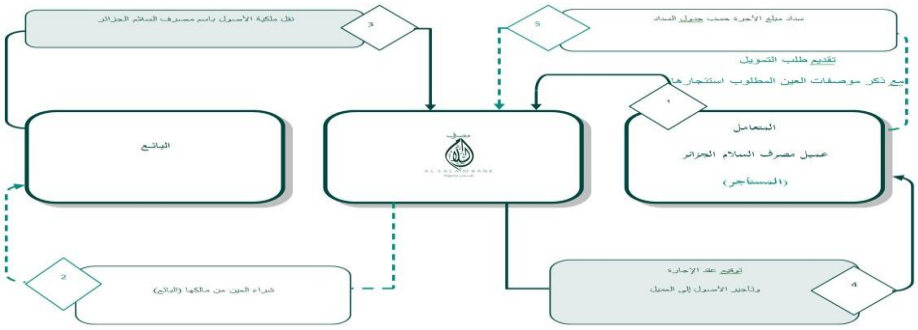

المصدر: مصرف السلام، طريقة التمويل بصيغة الإجارة، متوفر على الموقع، https://www.alsalamalgeria.com

4. المشاركة

بالنسبة لتمويل المؤسسات يشترط لمنح هذه الصيغة توفر شرط توطين الحساب عند تمويل أشغال هندسية مدنية

أما بالنسبة لتمويل الأفراد فيشترط لمنح هذه الصيغة توفر نفس شروط تمويل بناء أو توسيع منزل وذلك بالنسبة لمنح تمويل لتهيئة منزل وبالنسبة لتمويل LPP|LPA يشترط توفر الشروط التالية:

- أن يكون السن مابين 18 و 70 سنه تاريخ آخر قسط مدفوع
- أن يكون موظفا، صاحب مهنة حرة، تاجر او صاحب إيراد ثابت

- أن يكون جزائري الجنسية مقيما بالجزائر
- أن تكون المداخيل الشهرية ثابتة ومنتظمة (40000 دينار جزائري وأكثر)
- أن تكون المساهمة في الشراكة لا تقل عن 30% من قيمة المسكن
- التزام الموثق برهن العقار لصالح مصرف السلام الجزائر مباشرة بعد حصول العميل على وثائق نقل الملكية العقارية
- توطين الراتب لدى مصرف السلام الجزائر

وسنوضح طريقة التمويل بصيغة المشاركة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(12): طريقة التمويل بصيغة المشاركة في مصرف السلام

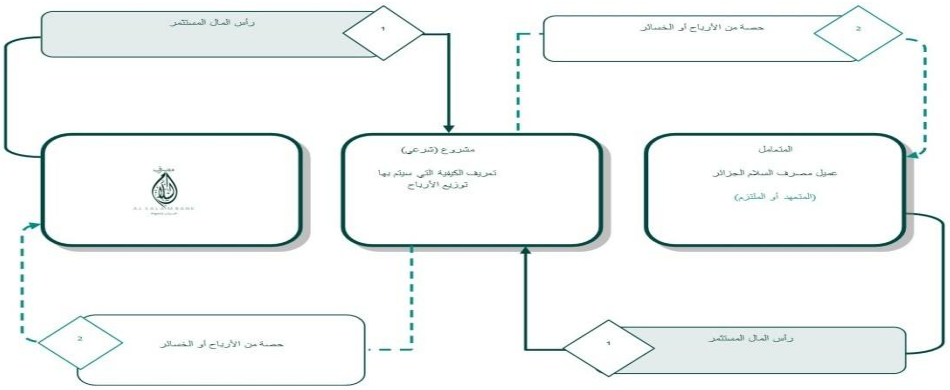

المصدر: مصرف السلام، طريقة التمويل بصيغة المشاركة، متوفر على الموقع https://www.alsalamalgeria.com

5. الإستصناع

يشترط لمنح هذه الصيغة توفر شرط توطين الحساب عند تمويل أشغال هندسية مدنية وتوفر شرط توطين الحساب وقدرة الإستدانة كافية عند تمويل العقارات.

وسنوضح طريقة التمويل بصيغة الإستصناع من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(13): طريقة التمويل بصيغة الاستصناع في مصرف السلام

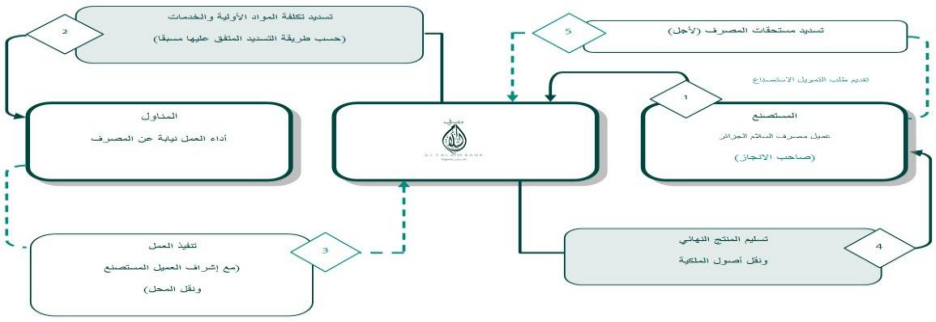

المصدر: مصرف السلام، طريقة التمويل بصيغة الاستصناع، متوفر على الموقع https://www.alsalamalgeria.com

6. السلم

يشترط لمنح هذه الصيغة توفر شرط توطين الحساب عند تمويل الإستغلال.

وسنوضح طريقة التمويل بصيغة السلم من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(13): طريقة التمويل بصيغة السلم في مصرف السلام

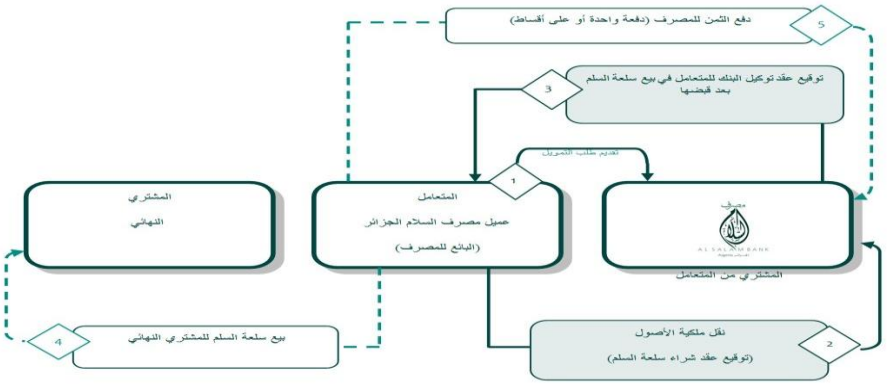

المصدر: مصرف السلام، طريقة التمويل بصيغة السلم، متوفر على الموقع https://www.alsalamalgeria.com

7. البيع بالتقسيط

يشترط لمنح هذه الصيغة توفر مجموعة من الشروط بالنسبة لتمويل السيارات تتمثل في:

- السن مابين 17 و 70 سنة(تاريخ آخر قسط)
- أن يكون موظف أو صاحب مهنة حرة أو تاجر أو صاحب إيراد ثابت
- أن يكون له مداخيل ثابتة ومنتظمة 40000 دينار جزائري على الأكثر
- أن يكون مرسم في العمل وله أقدمية في العمل لا تقل عن 6 أشهر
- أن تكون له مستحقات شهرية لا تتعدى 30 % من مداخيله الشهرية
- هامش ضمان الجدية يبتدئ من 20 % من قيمة السيارة

وسنوضح طريقة التمويل بصيغة البيع بالتقسيط من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(14): طريقة التمويل بصيغة البيع بالتقسيط في مصرف السلام

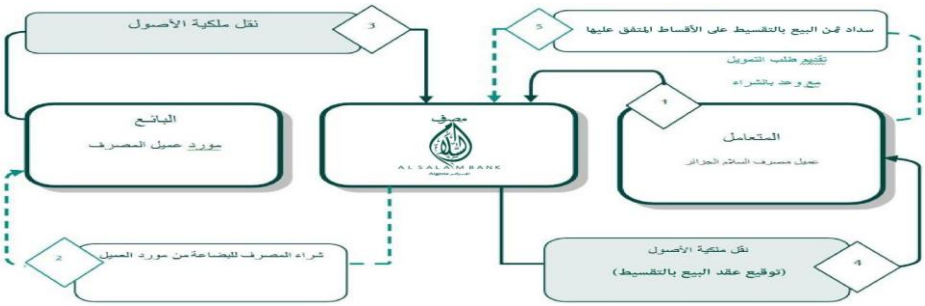

المصدر: مصرف السلام، طريقة التمويل بصيغة البيع بالتقسيط، متوفر على الموقع https://www.alsalamalgeria.com

ثانيا: تطور التمويل بمصرف السلام حسب صيغ التمويل المعتمدة بالبنك

1. تطور التمويل بمصرف السلام حسب صيغ التمويل المعتمدة بالبنك للفترة 2013-2017

وهي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم(02): صيغ التمويل المعمول بها في مصرف السلام-الجزائر- خلال الفترة2013-2017

السنوات	2013		2014		2015		2016		2017	
المرابحة	19.696.910	% 73،49	15.066.234	% 63،52	16.567.805	12 ،%72	20.169.054	55 ،%68	27.143.656	% 70،56
المضاربة	7.104.262	% 26،51	8.649.378	48 ،%36	6.403.485	% 27،88	7.866.447	73 ، %26	8.171.368	% 21،24.
الإجارة	-	-	-	-	-	-	1.383.005	% 4،70	3.154.795	% 8،20
المجموع	**26.801.172**	**100**	**23.715.612**	**100**	**22.971.290**	**100**	**29.418.506**	**100**	**38.469.819**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على آمنة بومعزة وآخرون **تقييم مساهمة البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر في تمويل الإستثمار الوطني-دراسة حالة بنكي البركة والسلام-** مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 03، العدد 01 ، 2020، ص 180.

من خلال الجدول نلاحظ أن مصرف السلام-الجزائر- يعتمد على مجموعة من الصيغ وهي المرابحة والمضاربة وصيغة الإيجارة التي تعتبر حديثة على مستوى المصرف حيث نلاحظ أن المصرف يعتمد بشكل كبير على صيغة المرابحة والتي تتراوح قيمها مابين 19 و 27 مليون دينار جزائري بنسبة تفوق 73 % في حين إعتمد على صيغة المضاربة بشكل متوسط حيث سجلت ارتفاع في قيمة التمويل سنة 2014 بمعدل نمو 36،48 % مقارنة بسنة 2013 حيث قدر معدل النمو ب 26،51 % كما سجلت إنخفاض خلال سنة 2015 لترتفع بعد ذلك خلال سنتي 2016-2017 كما نلاحظ أنه إبتداء من سنة 2016 إعتمد المصرف على صيغة الإيجارة ورغم أنها حديثة على مستوى المصرف إلا أنها سجلت ارتفاع سنة 2017 بمعدل نمو يقدر ب 8،20 % مقارنة بسنة 2016

ثالثا: التمويلات الممنوحة من قبل مصرف السلام خلال الفترة2018-2020

الجدول رقم(03): يوضح التمويلات الممنوحة من المصرف خلال سنة2018

صيغ التمويل	النسبة
مرابحات محلية	% 15
مرابحات خارجية	% 36
السلم	% 0
ايجارة منتهية بالتمليك	% 3
مضاربة	% 2
البيع بالتقسيط	% 16
البيع لأجل داخلي	% 4

الاستصناع	% 3
البيع لأجل خارجي	% 16
مشاركة	% 6
قرض حسن	% 2

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2018

نلاحظ من خلال الجدول أن مصرف السلام-الجزائر- يعتمد على 10 صيغ تمويل حسب الحاجة وقد التمويل بصيغة المرابحة هو السائد مقارنة بصيغ التمويل الأخرى حيث سجلت نسبة نمو تقدر ب 36 % في سجل التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة والقرض الحسن والإستصناع والبيع لأجل نسب ضئيلة تقدر ب 2 إلى 6 % في حين سجل البيع بالتقسيط نسبة نمو قدرت ب 16 % أما بالنسبة للتمويل بالإجارة سجل تطورا معتبرا حيث عرفت التسهيلات الممنوحة بصيغة الاعتماد الإيجاري نسبة نمو تقدر 30%

بالنسبة لسنة 2019 عرفت نشاطا مكثف من خلال دراسة ملفات التمويل الخاصة بالمؤسسات حيث وصل عددها إلى 467 ملف ما يعكس معدل نمو مقدر ب 6 % مقارنة بسنة 2018 كما سجل إنخفاض في قيمة التمويلات بنسبة 3 % قد تم رفض تمويل عدة ملفات إما لضعف مردودية نشاط الشركة أو ضعف البيانات المالية أو عدم توافق صيغة التمويل مع تعاليم الشريعة الإسلامية أو سياسة المصرف كما حقق المصرف نتائج جد مرضية من ناحية التمويل الإيجاري حيث سجل نسبة نمو تقدر ب 25 % بسنة 2018 حيث قدر مبلغ التمويلات المطلوبة 13 مليار دينار جزائري وبلغت قيمة التسهيلات الممنوحة 4،4 مليار دينار جزائري ما يعادل نسبة 34 % كما عرف نشاط التمويلات الإستهلاكية نسبة مبيعات معتبرة حيث تم في هذا النطاق بيع 7357سيارة نفعية وفق صيغة البيع بالتقسيط.[1]

بالنسبة لسنة 2020 سجل التمويل الممنوح للمتعاملين من قبل المصرف إرتفاعا يقدر 26 % مقارنة بسنة 2019 كما قدرت قيمة التمويل الإيجاري 17،6 مليار دولار بمعدل نمو يقدر ب 36 % مقارنة بسنة 2019 كما بلغت قيمة التسهيلات الممنوحة بصيغة الإجارة 9 مليار دينار جزائري مقارنة بسنة 2019 والتي قدرت ب 4،4 مليار دينار جزائري بنسبة نمو تقدر ب 109 %.[2]

المطلب الثالث: النوافذ الإسلامية في الجزائر

إعتمدت الجزائر لتفعيل نظام التمويل الإسلامي وذلك بفتح مجموعة من النوافذ الإسلامية في المصارف المحلية وسنذكرها في الآتي:

الفرع الأول : نافذة مصرف الخليج –الجزائر-:

تتمثل الصيغ والخدمات الإسلامية عبر نافذة مصرف الخليج في خدمتين و هما: السلم و المرابحة كما إستحدثت خدمة أخرى سنة 2014م هي خدمة التمويل التأجيري فصيغة السلم توجه لتمويل رأس المال العامل يشترط فيها المصرف تمويل

[1] مصرف السلام-الجزائر-،**التمويلات الممنوحة من مصرف السلام لسنة 2019**، التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2019، عن الوابط https://www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع 2022/06/10

[2] مصرف السلام-الجزائر-، التمويلات الممنوحة من مصرف السلام لسنة 2020، التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2020، عن الرابط، https://www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع 2022/06/10

سنوي متجدد تصل قيمته إلى 5 مليون دج تمويل سنوي حتى 70% من بيان المخزون المقدم للمصرف، إعادة تسديد للفترة 90 يوما بعد صرف المبلغ.

أما صيغة المرابحة فتوجه لتمويل إحتياجات الزبائن و المستثمرين لإقتناء المعدات و التجهيزات و تتم صيغة المرابحة وفقا للشروط الآتية مبلغ أقصى للتمويل 20 مليون دج، تمويل حتى 80% من ثمن المعدات المراد تمويلها، مدة التمويل 5 سنوات كأقصى حد،تسديد الأقساط يكون شهريا.[1]

الفرع الثاني: نافذة مصرف الفلاحة والتنمية الريفية

يعتمد مصرف الفلاحة والتنمية الريفية على صيغة تمويل جديدة وهي المرابحة لتمويل الأفراد و المؤسسات منها المرابحة لوسائل النقل ويستخدم البنك هذا العقد لشراء وسيلة نقل واحدة أو عدة وسائل لحساب عميل مقابل سعر بيع يساوي سعر الشراء يضاف إليه هامش الربح المتفق عليه من الطرفين في العقد كذلك يستخدم المصرف صيغة المرابحة لتمويل الصفقات العمومية حيث يستخدم البنك هذا العقد لتمويل شراء المواد واللوازم وغيرها من السلع الملموسة إضافة إلى تمويل الأشغال والمواد الأولية حيث يستخدم المصرف هذا العقد لبيع أصول لحساب العميل وبناء على طلبه بسعر بيع يساوي شعر الشراء ويضاف إليه هامش الربح المتفق عليه من الطرفين أثناء إبرام العقد كما يعتمد المصرف على صيغة المرابحة لتمويل الإنتاج الفلاحي وهو عقد بيع أصول ملموسة إضافة إلى بيع المدخلات الزراعية إلى العميل وبناء على طلبه بسعر بيع يساوي سعر الشراء يضاف إليه معروف ومتفق عليه من الطرفين.[2]

الفرع الثالث: نافذة مصرف القرض الشعبي الجزائري

يعتمد هذا المصرف لتمويل الأفراد على صيغة المرابحة لتمويل شراء عقارات أو سيارات أو تمويل التجهيزات وللحصول على هاته التمويلات يدخل المصرف كمشتري من البائع ومن ثم يقوم بعملية البيع للزبون مقابل هامش ربح معلوم يتفق عليه الطرفان وتمنح هاته التمويلات وفق شروط معينة وهي أن يتمتع بالأهلية القانونية و ألا يتجاوز سن العميل 70 سنة لتسديد آخر قسط وأن يكون له راتبا ثابت ومنتظم.[3]

الفرع الرابع: نافذة مصرف الوطني الجزائري

يعتمد المصرف الوطني الجزائري لتمويل الأفراد على صيغة المرابحة لإقتناء سيارة أو إمتلاك منزل أو اقتناء تجهيزات حيث يدخل المصرف كمشتري للمنتج ثم يعيد بيعه للعميل مقابل هامش ربح معلوم ومتفق عليه حيث يستفيد من هاته التمويلات كل الأشخاص المقيمين في الجزائر، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري.

---

[1] مصرف الخليج، **صيغ التمويل المعمول بها في مصرف الخليج**، متوفر على الرابط، https://www.agb.dz/

[2] مصرف الفلاحة والتنمية الريفية، **صيغ التمويل المعمول بها في مصرف الفلاحة والتنمية الريفية**، متوفر على الرابط، https://badrbanque.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a7%d8%a8%d8%ad%d8%a9/#1608839067694-1cc16f7c-25eb

[3] مصرف القرض الشعبي الجزائري، **صيغ التمويل المعمول بها في مصرف القرض الشعبي الجزائري** ، متوفر على الرابط، https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/2021-10-12-10-28-24/2021-10-12-10-35-17

كما يقوم بتمويل المؤسسات بالإعتماد على صيغة الإجارة ة تتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة حيث يقوم المصرف باقتنائها وتأجيرها للزبون وفي نهاية العقد يرفع الزبون صيغة الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدّات ويستفيد منها كل للأشخاص الذين يمارسون مهن حرة والتّجار، بالإضافة إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

[1] مصرف القرض الشعبي الجزائري، **صيغ التمويل المعمول بها في مصرف القرض الشعبي الجزائري** ، متوفر على الرابط، https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/2021-10-12-10-28-24/2021-10-12-10-35-17

المبحث الثالث: واقع تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

تنشط المصارف الإسلامية في الجزائر في داخل بيئة تقليدية تحكمها قواعد وقوانين النظام المصرفي التقليدي، حيث تواجه هذه الأخيرة مجموعة من المعوقات عند ممارستها لمختلف خدماتها وأنشطتها المصرفية وهذا بسبب نقص الضمان القانوني على مستوى البنك المركزي بالإضافة إلى غياب أطر تشريعية وقانونية للأدوات النقدية الإسلامية بالنظام النقدي الجزائري.

المطلب الأول: المتطلبات القانونية لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

تميز الواقع القانوني للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بما يلي:

- ممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر يتطلب الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة، وهذا ما تناولته المادة 16 من القانون 20-02 والتي تنص على أنه: يتعين للمصرف أو المؤسسة المالية تقديم ملف لمصرف الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. وذلك بحصر منتجات الصيرفة الإسلامية في المادة 04 من نفس النظام والتي تنص على:" تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الإستثمار".[1]
- عدم مراعاة خصوصيات المصارف الإسلامية في الجزائر من خلال إخضاعها لنفس القواعد والقوانين والأنظمة التي تطبق على العمل المصرفي التقليدي لكن رغم ذلك حققت نتائج مرضية، لذا يجب على بنك الجزائر أن يتعامل بطريقة خاصة مع نموذج المصارف الإسلامية وذلك لاختلاف طبيعة عملها وذلك دون الخروج من دائرة رقابته بسن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على المصارف الإسلامية وتنظيم علاقته معها في جوانبها الأساسية.[2]
- إن فرض المصرف المركزي الجزائري لنسبة الاحتياطي القانوني على المصارف الإسلامية يعتبر منافي لتعاليم الشريعة الإسلامية من جهة وكبح الأموال وتعطيلها من جهة أخرى، لالتزامه بأحكام الشريعة وعدم التعامل بالربا، ولذا فأن دفعه للربا في حال عدم الوفاء بنسبة الاحتياطي القانوني يؤدي إلى عدم ثقة المتعاملين، بالإضافة إلى أن امتناعه عن تحصيل هذا الفائض الربوي يحرمه من الانتفاع به أو إستخدامه في إحدى وجوه الانتفاع.

لذا لابد من إعادة صياغة علاقة المصرف المركزي الجزائري بالمصارف الإسلامية ليتوافق مع إحكام الشريعة الإسلامية من خلال: تبويب نطاق عمل المصارف الإسلامية لتسهيل التعامل معه في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني وذلك لضعف علاقته وتأثيره على العرض النقدي على عكس المصرف التجاري بالإضافة إلى إعفاء الودائع الإستثمارية لدى المصرف الإسلامي من هذه النسبة لأن الودائع الإستثمارية فيه مشروطة من قبل العملاء لاستخدامها في مجالات إنتاجية ومشروعات مربحة وليس تعطيل الإستفادة منها.[3]

---

[1] النظام رقم 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2020، **المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، ص 4.

[2] مصطفى عوادي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 6 و7 ديسمبر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص14.

[3] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص305-308.

- صعوبة حصول المصارف الإسلامية على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها بحيث لا تجيز اللجوء إلى سوق النقد التقليدية لتغطية متطلباتها كونها تتعامل بالفوائد الربوية.

إذ لا بد من إعادة صياغة علاقة المصرف المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية من خلال إتباع طرق تمويلية أخرى لا تقوم على مبدأ الفائدة كمساهمة المصارف الإسلامية بنسبة معينة من الودائع وتجميعها لدى المصرف المركزي والذي بدوره يمنحها لأي مصرف إسلامي يواجه أخطار ومشاكل.[1]

- استبدال معدل كفاية رأس المال : حيث أن طبيعة الموجودات والمطلوبات المصارف تختلف بشكل كبير عن طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف التقليدية الأمر الذي ينشأ عنه عدم ملائمة منهجية عند حساب نسبة كفاية رأس المال كما تم اقتراحها من قبل لجنة بازل للمصارف الإسلامية. إذ يعتبر بازل 2 هو أشهر تطبيق لحساب معدل كفاية رأس المال وبما أن مصرف الجزائر يفرض على المصارف الإسلامية تطبيق هذه النسبة دون مراعاة لخصوصية هذه المصارف فأفضل طريقة لحل هذا الإشكال هو تبني معيار كفاية رأس المال يتوافق وخصوصية المصارف الإسلامية كمعيار الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB* بماليزيا سنة2005.[2]

المطلب الثاني: المتطلبات الإدارية لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

- بالنسبة الجانب التنظيمي والمؤسسي الخاص بتطبيق الصيرفة الإسلامية فإن الجزائر لا تمتلك مصارف إسلامية وطنية وأن ما أنشئ كان من جهة خارجية ولم يكن للدولة دور فعال من حيث إصدار قوانين منظمة لعمل المصارف الإسلامية.
- فيما يتعلق بالتكوين والتدريب فإن الجزائر لم تسعى إلى تطوير العاملين في المصارف الإسلامية حيث أن أغلبهم نشئوا وتكونوا في المصارف التقليدية مما يصعب عليهم التأقلم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي إضافة إلى وقوع هؤلاء الموظفين أخطاء التطبيق تنعكس مباشرة على المصرف وتفقده الثقة التي اكتسبها من خلال عمله وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[3]
- بالنسبة للمنتجات المصرفية لم تبدي المصارف استعدادها في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.[4]
- ينص القانون 20-02 على أنه يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشبابيك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى ل لمصرف أو المؤسسة المالية حيث يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المخصصة لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية فقط.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص308-310.

[2] سمير دهليس، **آليات ومتطلبات تطوير الصناعة المصرفية في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الرابع حول: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص18.

*هيئة دولية تقدم خدماتها للهيئات الإشرافية والرقابية بما يضمن الاستقرار في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

[3] مريم سياخن، مرجع سبق ذكره، ص 125.

2 سليم موساوي، **المصرفية الإسلامية في الجزائر-مبررات التحول ومتطلبات النجاح-** ، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 07، العدد 13، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص .223

3 سليم بلقاسمي، **عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02** ، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 93.

- فيما يخص تحقيق عنصر تطوير النظم الفنية والمحاسبية ليس بالأمر السهل ويلزمه الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث تطوير البرامج الفنية لإنشاء الفروع وإعداد المعلومات الإدارية وتزداد هذه العملية صعوبة في ظل نظام مصرفي مزدوج.[1]
- قيام المصارف الإسلامية في الجزائر بإنشاء مراكز تدريب تخصص في العلوم المصرفية الإسلامية وذلك لإعداد وتدريب أشخاص مؤهلين وإن لم يكن ذلك في وقت قريب يمكن إنشاء قسم خاص في المدرسة العليا للمصارف في الجزائر مخصصة لهذا الغرض.
- قيام المصارف الجزائرية بإنشاء مراكز تدريب للعاملين محليا أي داخل البنك حيث أنه يمكن الإستفادة من تجارب مصارف إسلامية رائدة في هذا المجال.[2]

المطلب الثالث: المتطلبات الشرعية لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

- إن المنتجات الإسلامية المعمول بها ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة للتوافق مع الشريعة الإسلامية، مما يجعل هذه المنتجات قاصرة يجب على المصارف الإسلامية تفعيل المنتجات الإسلامية وتفعيل صيغ المشاركة والمضاربة والإستصناع من خلال الإلتزام الحقيقي بالمعايير الشرعية للوصول إلى درجة المنافسة.[3]
- تستند الهيئة في تقويم مطابقة المنتجات المصرفية والمالية على الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى، وعلى ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية فقبل تقديم طلب الترخيص لدى مصرف الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بنص المادة14 من القانون 20-02.
- في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتعين على المصرف أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل بنص المادة 15 من القانون20-02.[4]

ومن مهام هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:[5] التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية، إصدار الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية ورقابة سلامة تطبيقها، إعداد العقود المطابقة للأحكام الشرعية ومساعدة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراجعة العقود والتأكد من شرعيتها، تقديم النصائح والإرشادات والمشورة حول مطابقة منتجات الصيرفة للشريعة الإسلامية...

[1] سليم موساوي، مرجع سبق ذكره، ص 224.

[2] مصطفى عوادي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[3] سليم موساوي، مرجع سبق ذكره، ص224.

[4] النظام رقم 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2020،**المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، ص4.

[5] سليم بلقاسمي، مرجع سبق ذكره، ص94.

خاتمة الفصل

يتطلب تفعيل نظام التمويل الإسلامي في الجزائر العمل وفق مجموعة من المتطلبات منها الشرعية والإدارية وكذلك التشريعات القانونية والتي تعتبر الأساس لتقديم الخدمات المصرفية التي توافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كالحصول على الترخيص والموافقات الرسمية من الجهات المختصة إضافة إلى إجراء التعديلات اللازمة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي إلا أنها تغافلت عن بعض الإجراءات التي تضمن نجاح التحول منها عدم تنظيم علاقة المصرف المركزي مع المصارف الإسلامية حيث أن مبادئ هذه الأخيرة لا توافق مع قوانين وتشريعات المصارف المركزية وكذلك عدم تطوير وتأهيل الموظفين مما يصعب عليهم التأقلم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

الخاتمة العامة:

الخاتمة العامة:

إن إدماج وتبني أدوات التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الجزائري تحكمه مجموعة من المتطلبات وتعترضه العديد من المعيقات وهذا ما يفرض على القائمين على المنظومة المصرفية الإسلامية في الجزائر اتخاذ التدابير المناسبة خاصة تلك المتعلقة بالإطار القانوني والتشريعي وتأهيل الكوادر البشرية. لمواجهة التحديات وتعزيز تفعيل أسس التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الجزائري.

إختبار الفرضيات

- **الفرضية الأولى:** تعددت طرق إدماج الخدمات المصرفية الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي كالنوافذ الإسلامية وطريقة التحول المصرفي سواء الكلي والجزئي أو التدريجي من بين الطرق المهمة للانتقال من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى إنشاء بنوك إسلامية جديدة وهذا ما يثبت عدم صحة الفرضية الأولى.
- **الفرضية الثانية:** تعد الأحكام التشريعية المفروضة من قبل المصرف المركزي من أهم المعوقات الأساسية التي تواجه المصارف الإسلامية خلال مسار عملها بالإضافة إلى وجود العديد من المعوقات الأخرى منها الإدارية والتنظيمية كافتقار موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل والتكوين وسوء تنظيم وهيكلة الإدارة التمويلية للمصرف وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- **الفرضية الثالثة:** يتطلب تفعيل التمويل المصرفي الإسلامي في الجزائر تحويل الأ حكام التشريعية الخاصة بـمصرف الجزائر من قوانين ربوية إلى قوانين شرعية ويتم ذلك من خلال الحصول على الترخيص والموافقة الرسمية مع إخضاع المصارف الإسلامية إلى قوانين وأنظمة خاصة تتبع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة

بعد دراستنا لموضوع متطلبات تفعيل التمويل الإسلامي في المصارف الجزائرية توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إبراز أهمها في الآتي:

- المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين طرفين على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وذلك حسب قاعدة الغنم بالغرم.
- وجود فرق كبير وواضح بين التمويل الإسلامي بصفته نابع من قواعد الدين الإسلامي الحنيف والتمويل الربوي.
- للمصارف الإسلامية خصائص عدة تميزها عن غيرها من المصرف التقليدية وتمتد هذه ال مشروعيتها من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها من أهمها عدم التعامل بالربا المحرم والمشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والإجتماعية.
- صيغ التمويل المصرفي الإسلامي متعددة ومتنوعة تتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية منها: المرابحة، المشاركة، الإستصناع، السلم، الإجارة.
- يقصد بعملية التحول للصيرفة الإسلامية الإنتقال من وضع الصيرفة التقليدية المحظورة شرعا والمبنية على سعر الفائدة المحرمة إلى الصيرفة الإسلامية المباحة شرعا المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي التقليدي.

- التوسع في فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية خطوة إيجابية وفرصة مشجعة للتحول للعمل المصرفي الإسلامي من طرف هذه المصارف في ظل صعوبات وعراقيل إنشاء مصارف إسلامية بالكامل.
- تستوجب عملية التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية التدرج ولا يمكن أن تكون مباشرة دفعة واحدة لتعارض هذا الأمر مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في المجتمع ففي هذه الحالة يمكن التعامل مع النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية.
- تدعم الإطار القانوني والتشريعي لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بصدور القانون 20-02 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لا سيما المتعلق بفتح النوافذ الإسلامية.
- يواجه تفعيل التمويل الإسلامي العديد من التحديات وذلك بسبب إختلاف المبادئ التي يقوم عليها كل من المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، إفتقار الموظفين للتأهيل والكفاءة اللازمين بالإضافة إلى عدم تطور النظم المحاسبية.
- إن تعزيز البيئة القانونية، إنشاء هيئة للرقابة الشرعية وتوحيد الفتاوى، وتوجيه مختلف الخدمات الإسلامية لدعم الاقتصاد الوطني والمجتمع كلها عوامل تساهم في نجاح التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الجزائري.

التوصيات:

بناء على النتائج السابقة يمكن تقديم جملة من التوصيات لتفعيل وتطوير التمويل الإسلامي في المصارف الجزائرية ونذكر منها ما يلي:

- على المصرف المركزي سن لوائح وقوانين خاصة تضبط عمل الصيرفة الإسلامية وذلك لخصوصيتها عن غيرها.
- إن عدم إقتناع المسئولين في المصارف المركزية في كثير من الدول الإسلامية بالعمل المصرفي الإسلامي وترددهم في السماح بإنشاء المصارف الإسلامية لا يعالج بالتعامل مع المصارف التقليدية، كما لا يعالج بتجربة النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية وإنما الواجب هو التعاون وبذل الجهد والنصيحة لإقناع القائمين على المصارف المركزية بأهمية ودور المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع إقتصاديا وإجتماعيا، وأن المصارف الإسلامية إنما هي قوة دافعة للإقتصاديات النامية وليست معوقة لها.
- تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل الإسلامي من طرف الجامعات والهيئات المالية المتخصصة وإبراز مدى أهميته ودوره الفعال لتحقيق التنمية ونشر العدالة والإلتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا بإستعراض التجارب والنماذج الدولية في هذا المجال لإستخلاص النتائج والإستفادة منها في تنمية وتطوير القطاع البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية.
- على المصارف الإسلامية أن تقوم بالدعاية والإشهار في مختلف وسائل الإعلام وإنشاء وكالات تابعة لها على المستوى الوطني حتى تكون أقرب إلى عملائها وهذا لا يكون إلا عن طريق سياسة تجارية وتسويقية محكمة تبين ضرورة التعامل بالتمويل الإسلامي والتخلي عن التعامل مع المصارف التقليدية القائمة في تعاملاتها اليومية على الربا
- توسيع مجال عمل ونشاط المصارف الإسلامية لزرع الثقة في المواطنين في زيادة التعامل أكثر وأكثر معها.
- ضرورة تأهيل وتدريب الكوادر البشرية في المصارف الجزائرية تدريب مناسب للعمل المصرفي الإسلامي وطبيعة عمله وضوابطه فصيغ التمويل الإسلامي تحتاج لنوعية خاصة من العاملين وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ يمثل بناءا

فكريا خاصا مصدره التشريع والفقه الإسلامي كما أن آليات العمل بها تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التقليدية الأمر الذي يستدعي توفر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ.

- تشجيع البحوث المتعلقة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي ودعم دراسات الهندسة والإبتكار المالي بإستحداث صيغ أخرى جديدة تتوافق مع متطلبات العصر الحديث

قائمة المراجع:

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. أحمد عبد العزيز النجار، **100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية** ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، مصر.
2. أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005
3. أحمد سليمان حصاونة، **المصارف الإسلامية**، دار الكتاب العلمي، الأردن، 2008
4. حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية** ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009
5. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2010
6. حسين بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطبعة قرفي، الجزائر، دون ذكر السنة
7. حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية** ، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
8. حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسن أبو دية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي** ، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
9. حيدر يونس الموسوي ، **المصارف الإسلامية: أدائها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية** ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011
10. خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)**، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2008
11. رانية زيدان شحادة العلاونة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016
12. رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية**، مركز النشر العلمي، الطبعة الأولى، السعودية، 1997
13. سالم علي سالم صبران البريكي، **أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018
14. سلمان عبد الله معلا، **التمويل والمؤسسات التمويلية –مفهوم أهداف وسياسات-** ، دار أمجد، الطبعة الأولى، الأردن، 2015
15. سليمان ناصر، **تطوير صيغ الإستثمار قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، الجزائر، 2002.
16. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، **دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية** ، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، 2001.

17. عبد الحميد عبد الفتاح، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية** ، الطبعة الأولى، السعودية،2004

18. عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية** ، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014

19. عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية (التجربة وتحديات العولمة)** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

20. عبد العظيم أبو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، سوريا، 2004

21. عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002

22. عبد المجيد قدي ، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية)**، جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002

23. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة** ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005

24. عدنان محمود العساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004

25. عز الدين محمد خوجة، **أدوات الاستثمار الإسلامي** ، مجموعة البركة لإدارة التطوير والبحوث، الطبعة الثانية، السعودية، 1995.

26. عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية. النظام المصرفي-نظرية التمويل الإسلامي** -البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص237.

27. علاء الدين الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار إحياء التراث العربي، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، بيروت،2000

28. عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية. النظام المصرفي-نظرية التمويل الإسلامي-البنوك الإسلامية** ، دار التعليم الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2013

29. عيسى ضيف الله المنصور، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع** ، الأردن، الطبعة الأولى،2006

30. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004

31. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2003

32. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، دار جدار للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2006

33. فوزي عطوي، **علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشرعية الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005

34. فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية** ، دار اليازوري العلمية للنشر، مصر، 1996

35. قتيبة عبد الرحمان العاتي، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية** ، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2013

36. صلاح بن فهد شلهوب، **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، 2007، ص02

37. ماهر الكبيجي، **نحو مصرف إسلامي**، المتقدمة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان،2004

38. محمد سعدي فرهود، **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية** ، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004

39. محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر

40. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية-أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** -، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008

41. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة،1999

42. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية** ، دار المسيرة، الأردن، 2007

43. محمود عبد الكريم أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2007. ص.12.

44. مصطفى كمال السيد الطايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية** ، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2006

45. منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، جدة، 2004

46. هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن،2008

ثالثا: الكتب الإلكترونية

1. إسماعيل السعيدات، **التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية**، متوفر على الموقع https://iefpedia.com/arab/wp.doc

2. ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2001، ص352.عن الموقع: https://www.noor-book.compdf

رابعا: البحوث والمقالات

1. أحمد عزوز، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر** ، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 01، 2022

2. أمال مهاوة، **واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر-حالة بنك البركة الجزائري** -، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد07، العدد2، ديسمبر 2020

3. جعفر هني محمد، **نو افذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، المركز الجامعي غيليزان، الجزائر، 2017

4. حنان دريد، **إستراتيجية تحول البنوك الجزائرية للمصرفية الإسلامية للنهوض بالقطاع المصرفي** ، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 06، العدد 02، 2018

5. خليفة عزي وآخرون، **واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض** ، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021

6. سعيدة بلخوخ، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر-حالة بنك البركة الجزائري** -، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021

7. سفيان قمومية، بن علي بن عزوز، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية-دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري-**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 21، 2019

8. سلمى بوقطاية، عبد الحفيظ مازري، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية** ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر،2018

9. صبرينة عتروس، حدة رايس، **دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تدعيم الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة الشرعية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 49، ديسمبر 2019

10. عبد الرزاق بوعيطة، **واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري** ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018

11. عزالدين شرون، **آليات تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 07، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، 2017

12. عمار درويش، سميرة شهرزاد صالح، **التمويل الإسلامي الأصغر كمصدر لتمويل المشاريع المصغرة –دراسة حالة بنك الخليج-(وكالة عين تيموشنت)**، مجلة العلوم الاقتصادية، ، المجلد17، العدد1، 2022.

13. فضيلة زواوي وآخرون، **أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد05، العدد 01، مارس 2021

14. عقبة خضير، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تعزيز الشمول المالي** ، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 02، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، أكتوبر، 2021

15. علي فلاق، رشيد سالمي، **النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018

16. فاطمة الزهراء بن يمينة، ريم بن مصطفى، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن – دراسة حالة صندوق الزكاة لعين تيموشنت-الجزائر-**، الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 6، مارس2019

17. فاطمة الزهراء فنازي، **تقييم قدرة الاستثمار الإسلامية على تعزيز نشاط الصناعة المالية الإسلامية** ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2019

18. كهينة رشام، **تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية –الآليات والمعوقات-**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، مارس 2021

19. محمد يدو، مريم سياخن، **دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية –مع الإشارة للتجربة السعودية-**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، أفريل2017

20. مفيدة نادي، صابرينة مغتات، **النو افذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق -دراسة حالة** ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021

21. نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية-دراسة تنظيرية تطبيقية-**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، جامعة النجران، السعودية، فيفري 2014

22. نجيب سمير خريس، **النو افذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور إسلامي** ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 12، 2014

23. نور الدين كروش وآخرون، **دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك** ، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020

خامسا: الملتقيات والندوات

1. سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النو افذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005

2. صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الإستقلال إلى فترة الإصلاحات** ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة،08-09مارس2005

3. عبد المجيد قدي، بوزيد عصام، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي-المفهوم والمبادئ** -، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني –الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجا-، 05-06 ماي 2009، عين الدفلى، الجزائر

4. غدير أحمد خليل، **تطوير و ابتكار صناديق استثمار متو افقة مع الشريعة الإسلامية** ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم المصارف الإسلامية، 6-7 أوت 2014

5. فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية-دراسة في ضوء الاقتصاد الاسلامي** -، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005

6. لطف محمد السرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضو ابط التأسيس وعوامل النجاح** ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، يومي 20-21 مارس 2010

7. مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري: تشخيص الو اقع وتحديات المستقبل**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-الواقع والتحديات-، جامعة حسيبة بم بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 15/14 ديسمبر 2004

8. هند مهداوي وآخرون، **تحديات ورهانات المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23.24.فيفري 2010

9. يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا،2009

سادسا: المذكرات والرسائل الجامعية

1. أيمن زيد، **أثر إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وفقا لمقررات لجنة بازل-دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري خلال الفترة 1995-2019-**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2020/2019

2. جميل أحمد، **الدور التنموي للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية 1980-2000)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006

3. سعود محمد عبد الله ربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته** ، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1989

4. صبرينة بوطبة، **مساهمة الهندسة المالية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية-دراسة تجارب بعض الدول-**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017

5. صفوان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011

6. عبد الرحمان بلحنيش، **محاضرات في النظام المصرفي الجزائري** ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021

7. عبد الواحد غردة، **محاضرات في الصيرفة الإسلامية** ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر،2019/2018

8. عبدو عيشوش، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009

9. علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية** ، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر،2006/2005

10. فريدة معارفي، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية –دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بكسرة، الجزائر، 2014-2015

11. محمود نور أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجيستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010

12. مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2014

13. مصطفى إبراهيم محمد، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية** ، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006
14. موسى أحمد عبدي، **متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا**، رسالة ماجيستير، غير منشورة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية، مالنج، أندونيسيا، 2016
15. هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2012
16. هشام بورمة، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية** ، رسالة ماجيستير، غير منشورة، جامعة20 أوت1955، سكيكدة، الجزائر،2009/2008
17. يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008

سابعا، المراجع بالغة الأجنبية

Rondey Wilson، Macmillan Publishers، **Banking and Finance in the Arab Middle**، London ، 1983

سابعا: التقارير

1. التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2018
2. التقرير السنوي لبنك الخليج، 2018
3. التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2019
4. التقرير السنوي لبنك الخليج، 2019
5. التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2020
6. التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2020
7. التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2021

ثامنا: المو اقع الإلكترونية

1. /https://www.agb.dz
2. **https://www.albaraka-bank.dz**
3. https://www.alsalamalgeria.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التمويل الإسلامي ومتطلبات تفعيله في المصارف التقليدية الجزائرية، حيث تعددت طرق إدماج الخدمات المصرفية الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي كالنوافذ الإسلامية وطريقة التحول المصرفي سواء الكلي والجزئي أو التدريجي بالإضافة إلى إنشاء بنوك إسلامية جديدة وذلك للانتقال من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال التركيز على المفاهيم المرتبطة بالتمويل الإسلامي وتبيان واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ومختلف التحديات التي تواجه تفعيل التمويل الإسلامي في المصارف الجزائرية.

الكلمات المفتاحية:

التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية، التحول المصرفي، النظام المصرفي الجزائري.

Résumé:

L'objectif de cette étude est d'apporter un éclairage sur la finance islamique et les exigences de son activation dans les banques traditionnelles algériennes, où il existe de nombreuses façons d'intégrer les services bancaires islamiques dans le système bancaire traditionnel, telles que les guichets islamiques et le mode de transformation bancaire, qu'elle soit totale, partiel ou progressif, en plus de créer de nouvelles banques islamiques afin de passer de la transaction légalement interdite aux transactions autorisées conformément aux dispositions de la charia islamique en mettant l'accent sur les concepts liés à la finance islamique et en montrant la réalité de la banque islamique en Algérie et les différents enjeux de l'activation de la finance islamique dans les banques L'algérien.

les mots clés:

Finance islamique, banques islamiques, transformation bancaire, conditions d'activation de la finance islamique.

Abstract:

This study aims to shed light on Islamic finance and the requirements for its activation in Algerian traditional banks, where there are many ways to integrate Islamic banking services into the traditional banking system, such as Islamic windows and the method of banking transformation, whether total, partial or gradual, in addition to establishing new Islamic banks in order to move from the legally prohibited transaction to Permissible dealings in accordance with the provisions of Islamic Sharia by focusing on the concepts related to Islamic finance and showing the reality of Islamic banking in Algeria and the various challenges facing the activation of Islamic finance in banks The Algerian.

Key words:

Islamic finance, Islamic banks, banking transformation, requirements for activating Islamic finance.